المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

لقد قامت الطالبة سلوى أسعد
في تصويب ملاحظات اللجنة

أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم
	المشرف: صالحة الحليس
	المناقش الأول: دكتور كمال علي
	المناقش الثاني: د/ الهنا وفتحي عفيفي

د/ الهنا وفتحي ٢٠/٥/١٤١٠

موجبات الطهارة

دراسة مقارنة

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الطالبة

سلوى أسعد عبد الوهاب طيب

إشراف الدكتورة

صالحة دخيل محمد الحليس

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

موجبات الطهاره دراسة مقارنه

رسالة مقدمه من الطالبه / سلوى طيب لنيل درجة الماجستير .

الهدف منها : بيان موجبات الوضوء والغسل باستعراض اقوال العلماء اعتمادا على ماذكرفي كتب المذاهب المعتمده وكتب الخلاف وغيرها ومناقشتها .. وقد احتوت على مقدمه وتمهيد وبابين وخاتمه ...

المقدمه : في أهمية البحث وتعريف الموجب والطهاره .

الباب الاول : أسباب الطهاره الموجبه للوضؤ وفيه تمهيد واحد عشر فصلا .

التمهيد : لتعريف الوضؤ والدليل عليه

الفصل الاول : لحكم مايخرج من القبل والدبر كالبول والغائط والريح والمذى الخ ..

الثاني : لحكم القئ والقلس.

الثالث : لحكم الخارج من غيرالسبلين كالدم والنخامه .

الرابع : لحكم النوم .

الخامس : لحكم زوال العقل .

السادس : لحكم لمس المرأة وعكسه .

السابع : لاحكام مس الفرج .

الثامن : لحكم أكل لحم الإبل .

التاسع : لحكم الردة .

العاشر : لحكم القهقهة فى الصلاة .

الحادىعشر : لحكم الشك فى الحدث .

الباب الثاني : أسباب الطهاره الموجبه للغسل ، وفيه تمهيد وثمانية فصول ..

التمهيد : لتعريف الغسل والأصل فيه ،

الفصل الاول : لحكم المنى .

الثانى : لحكم التقاء الختانين .

الثالث : لحكم الحيض.

الرابع : لحكم الاستحاضه .

الخامس : لحكم النفاس.

السادس : حكم الغسل على الكافر اذا اسلم .

السابع : حكم غسل الميت.

الثامن : حكم الغسل على من زال عقله بجنون ونحوه .

الخاتمه : وتضمنت النتائج التالية .

اولا : الاسباب الموجبة للوضوء وهى :-

١) مايخرج من القبل والدبر.

٢) النوم الثقيل .

٣) زوال العقل .

٤) لمس المرأة بشهوة .

٥) مس القبل والدبر.

٦) أكل لحم الإبل .

٧) الردة عن الاسلام.

٨) تيقن الحدث والشك فى الطهاره .

أما ريح القبل ، والقلس ، والنخامة ، والنوم الخفيف ، وشرب لبن الإبل .. فلا توجبه .

ثانيا : الاسباب الموجبه للغسل وهى :-

١) خروج المنى دفقا بلذة .

٢) التقاء الختانين .

٣) الحيض.

٤) الإستحاضة فى بعض الحالات.

٥) النفاس.

٦) إسلام الكافر.

٧) غسل الميت المسلم.

أما خروج المنى لمرض أو برد لاعن شهوة ، ووطء الزوجة دون الفرج من غيرانزال ، والدم المرئى أيام الحمل الخ .. فلا توجبه .

الطالبه	المشرفة	العميد
سلوى طيب	د . صالحه الحليس	د . سليمان التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى منبع الحب والإيمان

إلى غطاء الأمن والاطمئنان

إلى من وفر لي كل ما أحتاجه في حياتي

إلى والدي الكريمين

أهدي أول ثمار جهدي .

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يكافيء نعمه ويوافي مزيده ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فلك الحمد ربي على ما أعطيت وأغدقت ولك الشكر على ماسهلت ويسرت ، وجزى الله عني خيراً كل من أسدى لي معروفا في رحلتي العلمية ، وأخص بشكري وفائق تقديري واحترامي فضيلة الدكتورة صالحة الحليس التي لم تأل جهدا في تقديم المساعدة لي ، واسداء النصح والإرشاد ، وإعطائي من وقتها وجهدها الكثير ، مما أسهم في تقديم بحثي وتهذيبه فجزاها الله عني أفضل مايجزي به المحسنين في الدنيا والآخرة ، وجعل لها الأجر الجزيل ، وأثقل موازينها .

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة الدكتور أحمد عثمان رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وأتوجه بشكري وتقديري الى والديّ الكريمين وأختي وزوجي الذين بذلوا قصارى جهدهم في توفير ما أحتاجه من مطالب دون توانٍ أو قصور ، كما لايفوتني أن أنوه بجهد فضيلة الشيخ سيد سابق وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ سلمان العودة اللذين استرشدت بنصحهم وتوجيههم .

والى كل من قدم لي يد العون بكلمة أو توجيه أو كتاب فجزاهم الله عني خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين ،،،

المقدمة

المقدمـــــــــــة

الحمد لله العظيم ذى الجلال والاكرام الذى هدانا للاسلام وماكنــــا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ووفقنا للتفقه فى الدين ، وماشرعه مــن الأحكام ، أحمده سبحانه وتعالى على جليل انعامه ، وأشكره على تفضلـــه واحسانه ، شرع لنا الشرائع وفصل مافيها من حلال وحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، والهادى الى ســواء الصراط الذى بين لنا معالم حدود الأحكام فأوضح الدلالة وأزاح الجهالـــة ، وفرق بين الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه المصطفين الأخيار .

وبعد :

فالإشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه الأوقـــات فلا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، فهو من أجــــل العلوم قدراً وأعلاها فخراً وأبلغها فضيلة ، فهو حد حاجز بين الهدايـــة والضلالة ، وميزان عدل لمعرفة مقادير الأعمال ، وقد بعث الله الرســـل وأنزل الكتب لبيانه ، إذ لا سبيل الى معرفته بالعقل دون معونة السمع ، واستخلص العلماء من الأمة لبيانه ، وحفظ شريعته ، فكانوا مصابيـــــح الأرض وخلفاء الأنبياء ، وخلفوا تراثا حفلت به الدنيا وأشرقت به حيـــاة الناس قديما وحديثا ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، والآثار التـــــى حضت على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى ، لذا رأيتنى أسير فـــى طريقه لأرشف من معينه وأقطف من أزهاره وأسترشد من التعليـم لمعرفـــة أحكامه وتذكار ألفاظه ومعانيه ، وفهم عباراته ومبانيه ، ومن أهـــم

أبواب الفقه المعتبرة التى عنى فقهاء المسلمين ببيانها (كتاب الطهارة) الذى جعلوه باكورة كتاباتهم وآفتتحوا به تصانيفهم ، ومن أبوابه " موجبات الطهارة الصغرى والكبرى " ولهذا الموضوع أهمية كبرى فى أمور منها :

أولا :

إن الطهارة من الدعامات الأساسية التى يقوم عليها الدين الإسلامى فمن أوائل مانزل من القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم الدعوة الى الطهارة قال تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝ }(١)

فهو دعوة صريحة الى الطهر الكامل الظاهر والباطن ، ثم تتابعت الآيات التى تدعو الى الطهارة منها قوله تعالى :

{ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } (٢)

وقوله تعالى { إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ } (٣)

وقوله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ } (٤)

---

(١) المدثر /١ – ٥ .
(٢) البقرة / ٢٢٢ .
(٣) البقرة / ٢٢٢ .
(٤) التوبة / ١٠٨

كما أن السنة النبوية أكدت هذه الدعوة قال صلى الله عليه وسلم " الطهور شطر الايمان " (١)

ثانيا :

إن أهمية الطهارة تكمن فى كونها يبنى عليها الكثير من الأحكام كالطواف ومس المصحف والطلاق والوطء والاعتكاف ودخول المسجد وهى شرط صحة من شروط الصلاة قال تعالى :

[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ] (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " لاتقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ "(٣)، وقال أيضا " لاتقبل صلاة بغير طهور " (٤) .

ثالثا :

ان هذه الطهارة مطلوبة من الرجل والمرأة على حد سواء ومن هنا تنبع أهمية معرفة أحكامها ودقائقها .

(١) صحيح مسلم ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب فضل الوضوء حديث رقم ٢٢٣.
(٢) المائدة /٦ .
(٣) صحيح مسلم ٢٠٤/١ باب وجوب الطهارة والصلاة رقم ٢٢٥
(٤) المرجع السابق ٢٠٤/١ باب وجوب الطهارة والصلاة رقم ٢٢٤ .

رابعـــا :

انها من الأمور المهمة التى تهم المرأة المسلمة خاصة لما يحدث لها من تغييرات فى جهازها التناسلى ، ومايصحب ذلك من دورات شهرية[1] تنتهى بالحيض كل شهر فى أوقات زمنية محددة ، وما يترتب عليه من أحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والإعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والإستبراء[2] .. وغير ذلك ، يجعل من الضرورة الاطلاع عليها والتعرف على أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس التى تطرقت الى بعض مسائلها فى هذا البحث .

خامســا :

إن فى الطهارة من الإعداد البدنى للمسلم والمحافظة على سلامته ليبقى قوى البنية بعيدا عن الأمراض والعلل ، قادرا على مواجهة المصاعب التى تعترضه وهو يعمل ويكدح .[3]

لهذا فقد أستخرت الله تعالى وأسترشدت برأى فضيلة الدكتور أحمد عثمان رحمه الله فى الكتابة فى هذا الموضوع ، وبعد موافقة رئاسة القسم ومجلس الكليه أنتقلت بتوفيق من الله بين مسائله وفروعه أجمعها من أصول الكتب وأبوبها وأنظمها بما يسهل على القارىء تناولها ،

---

(١) الدورية الشرية هي التي تبدأ من أول يوم من أيام الحيض وتنتهي بالحيض التالي .
(٢) انظر حاشية رد المحتار ١/٢٨٢ — ٢٨٣ .
(٣) انظر دعوة الاسلام ، للسيد سابق / ٤٥ .

وينفع الطالب المسترشد بها ، وقد اقتضى بحثى تقسيمه الى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة على النحو التالى :

خطة البحث

المقدمة : اشرت فيها الى أهمية البحث وأسباب اختياره .

والتمهيد : عقدته فى تعريف الموجب والطهارة

والباب الاول : فى أسباب الطهارة الموجبة للوضوء وفيه تمهيد واحدى عشرة فصلا . .

التمهيد : فى تعريف الوضوء والأصل فى وجوبه

الفصل الأول : فى مايخرج من القبل والدبر . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

التمهيد : تعريف مايخرج من السبيلين أو من غيرهما .

المبحث الأول : فى الأمور الخارجة من السبيلين التى أتفق الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء .

والمبحث الثانى : فى الأمور الخارجة من السبيلين التى أختلف الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء .

وفيه تمهيد وستة مسائل :

المسألة الأولى : فى حكم ماخرج على جهة مرضية فى ايجاب الوضوء

المسألة الثانية : فى حكم خروج الدم والدود والحصى من المخرج المعتاد .

والمسألة الثالثة : فى ايجاب الوضوء على من ظهرت مقعدته .

والمسألة الرابعة : فى حكم انتقاض الوضوء بالريح الخارجة من القبل .

والمسألة الخامسة : فى حكم مالو أحتشى قطنا او قطر دهنا فى فرجه ثم خرج أو احتقن بآلة أو أدخل مسبارا أو نحوهما فى فرجه .

والمسألة السادسة : فى حكم مالو وطئ الرجل زوجته دون الفرج فدب ماؤه فى فرجها ثم خرج .

والمبحث الثالث : فى حكم الخارج من غير السبيلين فى حال انسدادهما أو عدمه .

وفيه تمهيد وستة مسائل :

المسألة الأولى : فى حكم مالو أنسد المخرج الأصلى انسدادا أصليا أو عارضا وأنفتح دون المعدة ثقبة وخرج بولاً أو غائطا .

والمسألة الثانية : فى حكم مالو أنسد المخرج الأصلى إنسدادا أصليا وأنفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط .

والمسألة الثالثة : فى حكم مالو أنسد المخرج الأصلى إنسدادا عارضا ، وأنفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط .

والمسألة الرابعة :في حكم مالو انفتح المخرج الأصلي وانفتح دون المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط .

والمسألة الخامسة في حكم مالو انفتح المخرج الأصلى وانفتح فوق المعدة ثقبة .

والمسألة السادسة : فى حكم خروج الدود والدم والقيح من المنفتح تحت المعدة اذا كان الإنسداد أصليا .

والفصل الثانى : فى حكم خروج القىء والقلس .

والفصل الثالث : فى حكم خروج الدم والقيح من غير السبيلين سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف وسواء كان كثيرا أو قليلا ، وقد اشتمل بالاضافة الى ذلك على مسألة وفرع :

المسألة : فى حكم النخاعة أو النخامة فى ايجاب الطهارة .

فرع : فى حكم خروج الدود واللحم من القرح .

والفصل الرابع : فى النوم ويتناول بيان حقيقته وموقف الفقهاء من النوم الذى يؤدى الى الحدث .

وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مسائل وفرع

التمهيد : فى معنى النوم وحكمه فى ايجاب الوضوء

المسألة الأولى : فى حكم ايجاب الوضوء على النائم المضطجع

والمسألة الثانية : فى حكم ايجاب الوضوء على النائم الممكن لمقعدته .

والمسألة الخامسة : فى حكم مالو أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج .

والمسألة السادسة : فى حكم مالو ظهر المنى بعد ذلك

والمسألة السابعة : فى حكم مالو أحست المرأة بانتقال المنى ولم يخرج منها شىء

والمسألة الثامنة : فى حكم مالو أحتلم ولم يجد منيا

والمسألة التاسعة : فى حكم مالو رأى الماء من غير تذكر أو احتلام

والمسألة العاشرة : فى حكم مالو رأى بللا لايعلم هل هو منى أو غيره

والمسألة الحادية عشر : فى حكم الاغتسال على من رأى فى باطن ثوبه منيا وكان ممن لاينام فيه هو وغيره

والمسألة الثانية عشر : فى حكم الاغتسال على من رأى فى ثوبه منيا وكان ممن ينام فيه هو وغيره

والمسألة الثالثة عشر : فى حكم ما اذا وطىء زوجته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج ، أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل منها .

والفصل الثانى : فى حكم التقاء الختانين

وقد أشتمل على تمهيد وخمسة عشر مسألة وفرع

التمهيد : فى تعريف الختان

والمسألة الأولى : في حكم التقاء الختانين من البالغ ذكرا كان أو أنثى دون إنزال

والمسألة الثانية : في حكم مالو أولج بعض الحشفة

والمسألة الثالثة : في حكم مالو أنقطعت الحشفة أو خلق بدونها فأولج الباقي وكان بمقدار الحشفة .

والمسألة الرابعة : في حكم مالو أولج في دبر امرأة أو رجل

والمسألة الخامسة : في حكم مالو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل

والمسألة السادسة : في حكم الاغتسال على من أولج في فرج بهيمة

والمسألة السابعة : في حكم ما إذا أدخلت المرأة ذكر بهيمة متصلا بها .

والمسألة الثامنة : في حكم مالو أدخلت المرأة ذكر رجل متصل في فرجها .

والمسألة التاسعة : في حكم مالو أدخلت المرأة ذكر رجل مقطوع أو ميت .

والمسألة العاشرة : في حكم الغسل على الواطئ والموطوءة الصغيرين

والمسألة الحادية عشر : في حكم الغسل على البالغة إذا كان الواطئ صغيرا .

المبحث الثاني : في طروء النفاس[1]

وفيه ستة مسائل

المسألة الأولى : في حكم ما زاد عن الحد الأقصى لمدة النفاس

المسألة الثانية : في حكم مالو أنقطع دم النفاس ثم عاد في الحد الأقصى له وكان النقاء المتخلل بين الدمين أدنى من أقل الطهر.

المسألة الثالثة : في حكم مالو أنقطع دم النفاس ثم عاد في الحد الأقصى له وقد تخلل بينهما أقل الطهر والدم العائد أكثر من أدنى مدة الحيض

المسألة الرابعة : في حكم الدم المرئي ايام الحمل

المسألة الخامسة : في حكم الدم المرئي قبل الولادة .

المسألة السادسة : في حكم الولادة المجردة عن الدم

المبحث الثالث : في السقط وأحكامه

المسألة الأولى : في حكم الدم الخارج بعد السقط الذى أستبان بعض خلقه

المسألة الثانية : في حكم الدم الخارج بعد السقط الذى لم يستبن بعض خلقه

---

(١) "طرأ عليهم كمنع طرءا وطروءا: أتيهم من مكان بعيد أو خرج عليهم فجاة" انظر القاموس المحيط ١/٥٨.

منهجية البحث :

أولا :

الاعتماد على المذاهب الأربعة ، واحيانا اذكر مذهب الظاهرية مأخوذا من أشهر كتبهم (المحلى لابن حزم) .

وثانيا :

ذكر الأقوال فى المسألة مع بيان أصحابها واحيانا أتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية مع مراعاة الترتيب الزمنى لها فأبوحنيفة أولا ثم مالك والشافعى وأحمد بن حنبل كما فى التعريفات .

وثالثا :

ذكر أدلة الآراء ووجه الدلالة منها ومناقشتها بذكر بعض الاعتراضات والرد عليها ما أستطعت الى ذلك سبيلا .

ورابعا :

ترجيح أحد هذه الآراء كما ظهر لى مع ذكر وجه الاختيار أحيانا .

وخامسا :

الالتزام بنقل الآراء من الكتب الفقهية المعتمدة للمذاهب وعزو الآراء لها حاصرة الأقوال بين قوسين ومحيلة الى المصدر رأسا فى الهامش

اذا كان نصا وان كانت مستقاة فأسبقها بكلمة أنظر .

وسادســـا :

حاولت تخريج ما أستدلوا به من الآيات والاحاديث والآثار ، وذلك بذكر رقم الآية والسورة فى الهامش ، ومرجع الحديث فإذا كان من الصحيحين أحلت اليهما وإن كان من غيرهما خرجته ، وإذا كان قد ذكر سابقا أشرت الى ذلك .

وسابعـــا :

حاولت ايضاح المفردات الصعبة الموجودة بين ثنايا الرسالة وتفسيرها أما فى الهامش وأما فى مضمون البحث مع الاحالة الى المرجع .

وثامنـــا :

حاولت تعريف مصطلحات البحث كالموجب والوضوء والطهارة والغسل ونحوها آلا أننى لم أجد تعريف الموجب فى كتب التعريفات الاصطلاحية فعرفته عن طريق السبب .

وتاسعـــا :

غالبا ما أعتمد فى المراجع على طبعة واحدة فأشير اليها ،واذا كانت هذه الكتب من طبعتين مختلفتين أشير الى ذلك كصحيح مسلم ، وصحيح مسلم بشرح النووى .

وعاشــــــــرا :

عرضت لتراجم بعض الأعلام المذكورة فى ثنايا البحث مع عدم الترجمــة للمشهورين منهم ٠

والحادى عشــــر :

أعقبت ذلك كلـه بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التى توصلت اليهــا من خلال البحث ، ثم تلوتها بفهارس الآيات والأحاديث والمراجع والفهـــــرس التفصيلى لمحتوى الرسالة ٠

وأخيرا أسأل الله أن يعصمنى من الزلل ويوفقنى لصالح القـــــــول والنية والعمل ، ويجعل سعي مقربا اليه ونافعا لديه وينفعنا بما علمنـــا ويعلمنا ماينفعنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وهو حسبــــى ونعم الوكيل ٠

التمهيد

تمهيد
في
تعريف الموجب - والطهارة

أولا : تعريف الموجب :

(١) الموجب لغة :

" بالكسر السبب [١] ، " والسبب كل شئ يتوصل به الى غيره [٢]
، والسبب الحبل وهو مايتوصل به الى الإستعلاء ثم أستعير لكل شئ
يتوصل به الى أمر من الأمور [٣]

(٢) السبب اصطلاحا :

" مايلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته " [٤]

شرح التعريف :

(١) قوله : مايلزم من وجوده الوجود . قيد أول من التعريف ، احترز به عن الشرط ، لأنه لايلزم من وجود الشرط وجود ولاعدم ، كأن نقول دوران الحول شرط ولايلزم من وجوده وجوب الزكاة لإحتمال فقره ولا عدم وجوب الزكاة لإحتمال غناه .

(٢) وقوله : يلزم من عدمه العدم :

قيد ثان فى التعريف أحترز به عن المانع ، فان عدم المانع

---

(١) المصباح المنير ٦٤٨/٢ كتاب الواو .
(٢) لسان العرب ٤٥٨/١ فصل السين المهملة .
(٣) المصباح المنير ٢٦٢/٢ كتاب السين ، مختار الصحاح ٢٨١ ، باب السين .
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافى/٨١ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ .

لايلزم منه شىء كأن نقول الدين مانع من الزكاة فاذا لم يكن عليه دين ، لايلزم أن تجب عليه الزكاة ، لإحتمال فقره مع عدم الدين وقد لا تجب الزكاة لإحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول .

(٣) وقوله : لذاته :

قيد ثالث أحترز به عن مقارنة فقدان الشرط أو وجود المانع فلا يلزم من وجود السبب الوجود أو خلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم [(١)]، وعليه فموجبات الطهارة ، أى أسباب الطهارة يلزم وجودها " كالخارج من السبيلين وأكل لحم الجزور " وجوب الطهارة ويلزم من عدم وجودها عدم وجوب الطهارة لذوات تلك الأسباب .

ثانيا : تعريف الطهارة :

(١) الطهارة لغة :

- النظافة والنقاء من الرجس والنجس [(٢)]

(٢) الطهارة اصطلاحا :

(أ) عرفها الحنفية :

بأنها " النظافة عن حدث أو خبث " [(٣)]

(ب) أما المالكية فقالوا :

بأنها تطلق فى الشرع على صفتين :

---

(١) أنظر : شرح تنقيح الفصول ٨١ .

(٢) التعريفات للجرجانى ١٤٢ باب الطاء ، المصباح المنير ٣٧٨/٢ كتاب الطاء .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٨٣/١ ،حاشية الطحطاوى ٥٥/١ .

أحدهما :

" الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التى توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له .

ثانيهما :

رفع الحدث وازالة النجاسة "(١)

وحدها الشافعية بأنها :

(أ) "رفع حدث وإزالة نجس او مافى معناهما أو على صورتهما .

(ب) وقيل : أنها تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث .

(ج) وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لافادة بعض أثاره ."(٢)

وعرفها الحنابلة :

بأنها " ارتفاع الحدث ومافى معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك "(٣) .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء أرى أنهم قد اتفقوا فى أن الطهارة هى رفع الحدث وإزالة النجس ، والحدث يشمل الأصغر والأكبر ، والنجس شمل ما أزيل بنفسه أو بفعل فاعل .

ثم بعد ذلك أضافوا احترزات لتعريفاتهم لتكون جامعة مانعة اخترت منها تعريف الائمة الحنابلة لشموله وهو :

" ارتفاع الحدث ومافى معناه ،وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك "

---

(١) مواهب الجليل ٤٣/١ ، حاشية الدسوقى ٣١/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٦/١ ، حاشية قليوبى ١٧/١ .

(٣) الاقناع ٣/١ ، كشاف القناع ٢٤/١ .

■ شرح التعريف :

(١) قوله ارتفاع حدث :

" قيد فى التعريف شمل الحدث الأكبر أو الأصغر أى زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها .

(٢) قوله مافى معناه :

قيد ثان فى التعريف شمل مافى معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت فهو تعبدى[١] لا عن حدث ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك .

(٣) قوله وزوال النجس :

قيد ثالث فى التعريف شمل زوال النجس بنفسه أو بفعل فاعل

(٤) قوله وارتفاع حكم ذلك :

قيد رابع فى التعريف شمل ارتفاع حكم الحدث والنجس بالتيمم أو بالأحجار .[٢] "

---

(١) تعبدى : تعبد الرجل تنسك وتعبدته دعوته الى الطاعة " أنظر المصباح المنير ٣٨٩/٢ كتاب التاء .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤/١ ، بتصرف يسير .

الباب الأول

في

أسباب الطهارة الموجبة للوضوء

وفيه تمهيد وعشرة فصول :

التمهيد : في تعريف الوضوء والأصل في وجوبه.

الفصل الأول : في ما يخرج من القبل والدبر .

الفصل الثاني : في حكم خروج القيء والقلس .

الفصل الثالث : في حكم خروج الدم والقيح من غير المخرج المعتاد سواء كان كثيرًا أو قليلًا .

الفصل الرابع : النوم ويتناول بيان حقيقته وموقف الفقهاء من النوم الذي يؤدي إلى الحدث .

الفصل الخامس : زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوه .

الفصل السادس : لمس الرجل للمرأة وعكسه .

الفصل السابع : أحكام مس الفرج .

الفصل الثامن : حكم أكل لحم الإبل .

الفصل التاسع : حكم الردة .

الفصل العاشر : حكم القهقهة في الصلاة .

الفصل الحادي عشر : حكم الشك في الحدث .

تمهيـــــد
فـــى
تعريـف الوضـوء والأصـل فـى وجوبـه

أولا : تعريف الوضوء :

(١) معنى الوضوء لغة :

[(الوضاءة) الحسن والنظافة والوضوء بالفتح الماء الـذى يتوضأ به.](١)

(٢) معنى الوضوء اصطلاحا :

(أ) عرفه الحنفية بأنه :

" الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة ، والغسل هو إسالة المائع على المحل ، والمسح هو الإصابة "(٢)

(ب) عرفه المالكية بأنه :

(١) " غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص "(٣)

(٢) "أو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص "(٤)

(ج) عرفه الشافعية بأنه :

(١) "أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية "(٥)

(٢) أو "استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية "(٦)

---

(١) المصباح المنير ٦٦٢/٢ كتاب الواو ، مختار الصحاح /٧٢٦ باب الواو
(٢) بدائع الصنائع ٣/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٧/١ .
(٣) مواهب الجليل ١٨٠/١ .
(٤) بلغة السالك ٤١/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٠/١ .
(٥) مغنى المحتاج ٤٧/١ .
(٦) حاشية قليوبى ٤٤/١ .

(د) أما الحنابلة فقد حدوه بأنه :

" استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة "(١)

وبعد عرض التعريفات الإصطلاحية للوضوء عند الفقهاء نلاحظ أنها متكاملة فالحنفية ذكروا ركنى الوضوء اللذين شملهما قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (٢) ، وهما الغسل والمسح وذكروا معناهما .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فنلاحظ أنهم عمدوا على بيان أعضاء الوضوء المخصوصة وافعاله ، ومن هذه التعريفات يمكن أن يصاغ تعريف واحد منها ألا وهو " استعمال ماء طهور بنية فى أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة "

* شرح التعريف :

(١) قولنا : استعمال : جنس في التعريف شمل كل استعمال للماء .

(٢) قولنا : ماء :

قيد أول فى التعريف أُحترز به عن استعمال غير الماء .

(٣) قولنا : طهور :

قيد ثان أخرج غير الماء الطهور كالنجس والطاهر عند من يقول به .

(٤) قولنا : بنية :

قيد ثالث أُحترز به عن مالوغسل الاعضاء بدون قصد أو استعمال

---

(١) كشاف القناع ٨٢/١ .

(٢) المائدة / ٦ .

الماء لنظافة أو لتبرد أو نحوه .

(٤) وقولنا : فى أعضاء مخصوصة :

قيد رابع أخرج غير اعضاء الوضوء الأربعة وهى الوجه واليدان والرأس والرجلان .

(٥) وقولنا : على صفة مخصوصة:

قيد خامس شمل الصفة المشروعة للوضوء بأن يأتى بافعال الوضوء مرتبة متوالية مع باقى الفروض والشروط ومايجب اعتباره وأحترز به عن غيرها .

ثانيا : الأصل فى وجوب الوضوء :

ثبت وجوب الوضوء بالكتاب والسنة كما يلى :

(١) الكتاب :

قوله تعالى[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ]

وجه الدلالة :

"إن فى الآية خطاب للمؤمنين بوجوب الوضوء عند ارادة الصلاة ."(١)

(٢) السنه :

إن الاحاديث التى تدل على مشروعية الوضوء كثيرة منها :

(أ) "قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل صلاة بغير طهور "(٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٥٥٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٤ .

وجه الدلالة :

" ان الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة [١]، والوجوب يدل على المشروعية

(ب) قول صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ "[٢]

وجه الدلالة :

" ان المراد بالقبول هو مايراد فى الصحة وهو الإجزاء ، فأستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث ، وعلى أن الصلاه لاتقبل الا بعد الوضوء[٣] فدل ذلك على شرطية الوضوء لصحة الصلاة .

(ج) ماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه " دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض وأستنشق وأستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ..."[٤]

وجه الدلالة :

ان الحديث صرح بقيام النبى صلى الله عليه وسلم بأفعال الوضوء وهو مما يدل على المشروعية .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) صحيح مسلم ١٠٣/١ ، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٥ .

(٣) انظرفتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣٥/١ باب لايقبل صلاة بغير طهور .

(٤) صحيح البخارى ٥٢/١ ، باب المضمضة فى الوضوء ، صحيح مسلم ٢٠٤/١ باب صفة الوضوء وكماله رقم ٢٢٦ ، سنن ابى داود ٢٦/١ باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم رقم ١٠٦ ، سنن النسائى ٦٤/١ فى المضمضة والاستنشاق .

الفصل الأول
في
مايخرج من القبل والدبر

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف مايخرج من السبيلين أوغيرهما.

المبحث الأول : في الأمور الخارجة من السبيلين التي اتفق الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء .

المبحث الثاني . في الأمور الخارجة من السبيلين التي اختلف الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء .

المبحث الثالث : في حكم الخارج من غير السبيلين في حال انسدادهما أو عدمه .

تمهيـــــــــد
فـــى
تعريـــــــف مايخـــرج مـــن السبيليـــن أو من غيرهما

لقد أختلفت وجهات نظر الأئمة العلماء رحمهم الله فى حد مايخـــرج من السبيلين أو من غيرهما على أربعة آراء :

(١) يرى الحنفية بأنه :

" خروج النجس من الأدمى الحى من السبيلين أو من غير السبيلين معتادا كان أو غير معتاد "(١)

(٢) أما المالكية فحدوه بأنه :

" الخارج المعتاد فى الصحة " (٢)

(٣) وحده الشافعية بأنه :

" خروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان أو عينا ، نـــادرا كان أو معتادا ، طاهرا كان أو نجسا "(٣)

(٤) أما الحنابلة فعرفوه بأنه :

" الخارج من السبيلين الى ماهو فى حكم الظاهر ويلحقه حكـــم التطهير من الحدث والخبث "(٤)

وبعد النظر فى هذه التعريفات نظرة موضوعية ترجح لدى تعريـــــفه الشافعية وذلك لأنه كان جامعا مانعا ٠

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢٤/١ ،الدرر الحكام فى شرح غــــرر الاحكام ١٢/١ ٠

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٤/١ ،مواهب الجليل ٢٩/١،الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥١/١ ٠

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٦/٢ ٠

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ١٢٢/١ ، الإقناع ٣٦/١ ٠

* شرح التعريف :

خروج الخارج : جنس فى التعريف شمل كل خارج .

من أحد السبيلين : قيد فى التعريف خرج به الخارج من غير السبيلين ،
والسبيلان هما القبل والدبر .

ريحا كان أو عينا : بيان نوعى الخارج من القبل والدبر .

معتادا : أى كالبول .

أو نادرا : كالدم والحصى .

نجسا : كالبول والغائط ونحوهما .

طاهرا : كالدود ونحوه .

فشمل التعريف كل خارج وإن لم تدفعه الطبيعة ، كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه .

ونتيجة لاختلاف وجهات نظر الائمة فى الخارج من السبيلين أختلفت عللهم فيما يوجب الوضوء بالخارج منهما من غير المعتاد ، وأتفقت فى حكم الخارج من السبيلين المعتاد لذا فقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين وفيما يلى عرضهما :-

المبحث الأول
في
الأمور الخارجة من السبيلين التي اتفق الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء

المبحـــث الاول
فـــى
الأمـــور الخارجـة مـن السبيلين التى اتفق الفقهاء على اعتبارها موجبـــة للوضـــوء

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين موجب للوضـوء، بمجرد ظهوره الى محل التطهير سواء أكان ذلك اختيارا أم اضطرارا[1] وقد عدوه ستة أعيان هى :

(١) البول :

هو " سائل تفرزه الكليتان فيتجمع حتى تدفعه عضلات المثانـه بانقباضاتها "[٢]

(٢) الغائط :

هو" المكان المطمئن فى الأرض تقضى فيه الحاجة سمى بأسمـه الخارج من الدبر للمجاورة "[٣]

(٣) المذى :

" هو مايخرج زلجا متسببا عند الشهوة ، لا بشدة ولادفق ،وربما لايحس بخروجه ، ويكون ذلك فى الرجل والمرأة ، وهو فى النسـاء أكثر منه فى الرجال "[٤]

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٣٢/١ ، بدائع الصنائع ٢٤/١ ، فتح باب العناية ٥١/١ ، شرح منح الجليل ٦٤/١ ، حاشية الدسوقى ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٩٠/١ ، الأم ١٧/١ ، فتح الوهاب ٧/١ ، حاشية البيجورى ٦٩/١ ، المجموع ٢/٢ ، المغنى ٦٨/١ ، الاقناع ٣٦/١ ،الكافى ٤١/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٤/١ .

(٢) المعجم الوسيط ٧٧/١ باب الباء .

(٣) شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٣٠/١ ، المصباح المنير ٤٥٧/٢ ،كتاب الغين .

(٤) المغنى ١٧١/١ .

الـودى :

" مـاء ابيض ثخين ، يخرج بعد البول كدرا " (١)

ريح الدبر :

" هو كل صوت يخرج من الدبر ، وليس كل ريح صوتا "(٢)

الهادى :

" هو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط "(٣)

* الأدلـة :

(١) أستدل على ايجاب الوضوء بالغائط بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ (٤)

* وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى ذكر الغائط فى عداد الموجبات للوضوء والتيمم إذا لم يكن هناك ماء فكان حدثا موجبا للوضوء .(٥)

أما البول فقد استدلوا على أنه موجب للوضوء بما رواه صفوان بن عسال (٦) رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا

---

(١) المرجع السابق .
(٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ١٠٢/١ .
(٣) الدر الثمين والمورد المعين ١٠٣/١
(٤) المائدة /٦.
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٢.
(٦) هو صفوان بن عسال من بنى زاهر بن عامر بن عوسان ،سكن الكوفة،وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة " انظر أسد الغابة ٢٤/٣ ، الاصابة ١٨٩/٢ ،ترجمة رقم ٤٠٨١ .

سفرا ، أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم " (١)

* وجه الدلالة :

- لقد عطف الحديث البول على الغائط ، فكلاهما موجب للوضوء ، فعلم أن مسح الخفين لايستلزم نزعهما عند الحدث الأصغر ، فذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعض موجبات الحدث الأصغر ، فدل ذلك على أن البول له حكم الغائط فى ايجاب الوضوء به .(٢)

(٣) وأما المذى فقد أستدلوا له بما رواه على بن أبى طالب قال : " كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود(٣) فسأله ، فقال : فيه الوضوء "(٤).

* وجه الدلالة :

أستدلوا بهذا الحديث ومافى معناه على أن الغسل لايجب بخروج المذى، وانما يجب به الوضوء ، لأن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول .

---

(١) سنن الترمذى ١٥٩/١ ، بابالمسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث رقم ٩٦ ، سنن النسائى ٨٤/١ ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر بنحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٦/١، باب التوقيت فى المسح على الخفين . وقال حديث شريح بن هانىء عن على أصح ماروى فى هذا الباب عن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٨٢/١ .

(٣) المقداد ابن الأسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهرانى ،وقيل الحضرمى ،أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان وهو ابن سبعين سنة " انظر الإصابة ٤٥٤/٣ ،ترجمة رقم ٨١٨٣.

(٤) صحيح البخارى ٥٦/١ ،باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ،صحيح مسلم ٢٤٦/١ ،باب المذى حديث رقم (٣٠٣) ،الموطأ ٤٠/١ باب الوضوء من المذى برقم (٥٣) بنحوه ،سنن ابى داود ٥٣/١ باب فى المذى برقم (٢٠٦) بنحوه ،سنن الترمذى ١٩٣/١ ،باب ماجاء فى المنى والمذى رقم ١١٤،سنن النسائى ٩٦/١ باب ماينقض الوضوء ومالاينقض الوضوء من المذى .

(٤) وأما الودي : فدليلهم على وجوب الوضوء منه : ماروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: " في الودي الوضوء "(١)

(٥) وأما الريح :"بماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من أهل حضرموت : مالحدث ياأبا هريرة ؟ قال : فساء(٢) أو ضراط(٣)"(٤)

(٦) وأما الهادى :

" فقد أستدلوا على ايجاب الوضوء بخروجه ، بأنه لمادلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط ،وكان الغائط أكثر منها ، كما دلت السنة على أن الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح ، فلم يجز إلا أن يكون جميع ماخرج من السبيلين يوجب الوضوء "(٥)، والهادى الخارج من فرج المرأة خارج من أحد السبيلين ، فدل ذلك على وجوب الوضوء منه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١١٥/١ ،باب الوضوء من المذى والودى .

(٢) " الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع ، أنظر المصباح المنير ٤٧٣/٢ كتاب الفاء .

(٣) " الضراط الريح الخارجة من الاست مع صوت"، انظر المعجم الوسيط ٥٣٨/١ باب الضاد .

(٤) صحيح البخارى ٥٥/١ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ،صحيح مسلم ٢٠٢/١،باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٥، سنن ابى داود ١٦/١ حديث رقم ٦٠، السنن الكبرى ١١٧/١ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ،سنن الترمذى ١١٠/١ باب ماجاء فى الوضوء من الريح حديث رقم ٧٦ .

(٥) الأم ١٧/١ .

المبحث الثاني
في
الأمور الخارجة من السبيلين التي اختلف الفقهاء على اعتبارها موجبة للوضوء

وفيه تمهيد وست مسائل :

المسألة الأولى : حكم ما خرج على جهة مرضية في إيجاب الوضوء.

المسألة الثانية : في حكم خروج الدم والدود والحصى من المخرج المعتاد .

المسألة الثالثة : في إيجاب الوضوء على من ظهرت مقعدته .

المسألة الرابعة : في حكم انتقاض الوضوء بالريح الخارجة من القبل .

المسألة الخامسة : في حكم ما لو احتشى قطنا أو قطر دهنا في فرجه ثم خرج أو احتقنت بآلة أو أدخل أو نحوها في فرجه .

المسألة السادسة : في حكم ما لو وطئ الرجل زوجته دون الفرج فدبّ ماؤه في فرجها ثم خرج .

التمهيـــــــــد

لقد أختلف الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى ، فى الخارج مـــــن السبيلين من غير المعتاد فى حالة المرض كالدود ، الشعر ، والدم ، والحصى، والقيح ، ودم الاستحاضة ، والأسلاس بأنواعها كسلس البول ، وسلس المـــــذى وسلس المنى ، وريح القبل ونحوها.

وقد اشتمل هذا المبحث على عدد كبير من المسائل التى يتوالى عرضها حسب أهميتها كما يأتى :

المسألة الأولـــى
فـــى
حكم ماخرج على جهة مرضية فى ايجاب الوضـــوء :-

إن الشريعة الاسلامية التى خصها الله بالكمال واليسر ورفع الحـــرج ماكانت لتوجب على اصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو سلس مذى أو نحـــوه الوضوء على كل حال ، بل إنها عاملت هؤلاء معاملة خاصة فقد أختلـــــف الفقهاء فى حكم ماخرج من أصحاب الاعذار ، حتى يجب الوضوء عليهم علـــى أقوال هى كما يلى :

القول الاول :

.أن من به سلس ونحوه يستحب له الوضوء مطلقا وبهذا قال الامـــام مالك وأصحابه ".(١)

القول الثانى :

" أن على صاحب العذر الوضوء لكل صلاة وهو المشهور من مذهب المالكية وابن حزم "(٢) الا أن المالكية اشترطوا الشروط التالية :

(١) المدونة ١٠/١، حاشية الدسوقى ١١٦/١ .
(٢) حاشية الدسوقى ١١٦/١ ، ١١٧ ، مواهب الجليل ٢٩٢/١، المحلى ٢٣٣/١ .

(١) إذا فارق العذر أكثر الزمان ، ولازم أقله وإن لم يفارق أكثر الزمان بأن لازم النصف أو الجل أو الكل ، فلا ينقض وينـدب إن لم يشق عليه ، فإن شق فلا يُندب .

(٢) أن لايقدر على رفعه بتداوٍ أو صوم أو تزوج أو تسر [١]

القول الثالث :

« وجوب الوضوء لوقت كل صلاة وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط هي على خلاف بينهم :

(١) ألا يتوضأ صاحب العذر قبل دخول الوقت وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

(٢) أن يغسل المحل ويعصب الفرج وأن يتحرز من خروج الحدث بما يمكنه وبه قال الشافعية والحنابلة .

(٣) ألا يطرأ عليه حدث آخر فان طرأ بطلت طهارته وبهذا قال الحنفية والحنابلة .

(٤) عدم خروج الوقت فان خرج بطلت طهارته وبهذا قال الحنابلة .

(٥) وجوب رد العذر أو تقليله ما أمكن [٢] ».

* الادلـة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش [٣] الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى امرأة أُستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال : "لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فأغسلى عنك الدم ثم صلى [٤].

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١١٦ – ١١٧ .

(٢) أنظر حاشية رد المختار ١/٣٠٦ – ٣٠٧ ،حاشية الطحطاوى ١/١٥٦ ،بدائع الصنائع ١/٢٨ ،مغنى المحتاج ١/١١١ ،المجموع ٢/٥٣٧ ،المغنى ١/٣٤١، الاقناع ١/٧٠ ، الكافى ١/٨٤ .

(٣) فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي من قصي القرشية الأسدية . أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٨١.

(٤) صحيح البخاري ١/٨٦، كتاب الوضوء باب غسل الدم ،صحيح مسلم ٢/٢٦٢ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣ ، الموطأ ١/٦١ باب المستحاضة رقم ١٠٤.

وجــه الدلالـــــة :

" أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اغتسلى وصلى ، ولم يأمرها بالوضوء ، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا فى معنى المنصـــوص ، ولأن المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد "(١)

ويرد على ذلك :

" إن الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها فيها ذكر الوضوء ، وهي ثابتة في صحيح البخارى (٢) فهى زيادة ثقة يجب قبولها "(٣)

(٢) ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأجد المذى على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك(٤)".

ويرد على ذلك :

" ان الحق من ذلك أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى الوضوء منه ، لأن السنة في ذلك لـــم تبلغ عمر رضي الله عنه ، ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه (٥)" روى عن ابن عباس انه أتى أبيا ومعه عمر فخرج عليهما ، فقال انى وجدت مذيا فغسلـــت ذكرى وتوضأت فقال عمر : أو يجزى ذلك ، قال : نعم ، قال : سمعته مـــن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم " (٦)

---

(١) المغنى ٣٤١/١ .
(٢) الرواية هى " ماروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت :جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارســول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة فقال رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم " انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتـك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " ، قال أبى ثـــم توضىء لكل صلاة حتى يجيىء ذلك الوقت " صحيح البخارى ٦٧/١ كتـــاب الوضوء باب غسل الدم .
(٣) قواعد في علوم الحديث للتهانوى /١٢٠ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٥٩/١ ،باب المذى رقم ٦١٣ .
(٥) المحلى ٢٣٤/١ .
(٦) مصنف بن ابى شيبة ٩٠/١ .

ثانيا : ادلة الفريق الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١)

(٢) قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢)

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم " فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (٣)

* وجه الدلالة :

إن صاحب العذر " قد صح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ، ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه أن يأتي بهما " (٤)

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

(١) ماروى عن عروة (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت

---

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) صحيح مسلم ٩٧٥/٢ باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) ، سنن النسائي ١١١/٥ باب وجوب الحج .

(٤) المحلى ٢٣٣/١ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/١

(٥) " عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزي بن قصي الأسدي أبوعبدالله المدني من أهل المدينة قال بن سعد ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا مات سنة أربع أو خمس وتسعين) انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ .

أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال :
" أغتسلى ثم توضىء لكل صلاة وصلى "(١)

(٢) ماروى عن عدى بن ثابت(٢) عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة " تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة " (٣)

* وجه الدلالة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة " واذا ثبت هذا ، فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت ، ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم "(٤)

* الترجيح *

يبدو لى أن الرأى القائل بوجوب الوضوء على صاحب العذر لوقت كل صلاة ، أولى بالترجيح ، وذلك لأن النفس تميل لما قال به جمهور الفقهاء والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثانية
فى
حكم خروج الدم والدود والحصى من المخرج المعتاد

قد يمرض الانسان ويصاب بالأذى فى أجهزته البولية ، ولم يترك الفقهاء رحمهم الله تعالى حتى هذه المسألة ، فقد أختلفو فى حكمها على

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ بنحوه .
(٢) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى كان امام مسجد الشيعه قال العجلى والنسائى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة " انظر تهذيب التهذيب ١٥٠/٧ .
(٣) سنن ابى داود ٨٠/١ باب ماجاء تغتسل من طهر الى طهر رقم ٢٩٧، سنن الترمذى ٢٢٠/١ باب ماجاء بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
(٤) المغنى ٣٤٠/١ .

قولين :

أولهما :

" إن خروج هذه الأشياء لايوجب الوضوء ، وبهذا قال : الإمام مالك، وابراهيم النخعي [١]، وقتادة [٢]، وحماد بن أبي سليمان[٣]رحمهم الله [٤]

ثانيهما :

" إن خروج هذه الأشياء موجب للطهارة إذا خرج الجميع الى موضع يلحقه التطهير "[٥]، وهو قول عامة أهل العلم وعلى رأسهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد " والحسن البصري [٦] ، وسفيان الثوري [٧] والاوزاعي[٨]

---

(١) ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ابوعمران النخعي من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث ،من أهل الكوفة ، مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ كان اماما مجتهدا له مذهب "انظر تهذيب التهذيب ١/١٥٥ ، الأعلام ١/٨٠ .

(٢) هو " قتادة بن دعامة بن عزيزأبوالخطاب السديس البصري ،مفسر حافظ أحد الأئمة الأعلام ،قال ابن المسيب :ماأتانا عراقي أحفظ من قتادة ،توفي سنة (١١٧) وقد أحتج به أرباب الصحاح "أنظر خلاصة التهذيب ص ٣١٨ .

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ،مولاهم أبواسماعيل الكوفي فقيه صدوق ،له أوهام ،من الخامسة ،مات سنة عشرين أو قبلها" انظر تهذيب التهذيب ٣/١٤ ،تقريب التهذيب ١/١٩٧ .

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/١٥٢ .

(٥) شرح فتح القدير على الهداية ١/٣٤،بدائع الصنائع ١/٢٥،حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٣٠ ،مغني المحتاج ١/٣٣،شرح منتهى الارادات ١/٦٤،كشاف القناع ١/١٢٢، المغني ١/١٦٩ .

(٦) الحسن بن يسار البصري ، أبوسعيد ،تابعي كان إمام أهل البصرة ، وحبر الامة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء . ولد بالمدينة عام (٢٠)هـ ومات سنة (١١٠)هـ) ـ وهو ابن نحو (٨٨) سنة " أنظرتهذيب التهذيب ٢/٢٣٢-٢٣٣

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، أميرالمؤمنين في الحديث ولد ونشأ في الكوفة وأنتقل الى البصرة فمات فيها سنة ست وعشرين ومئة " انظر سيرأعلام النبلاء ٧/٢٢٩ ـ ٢٣٠،وفيات الأعيان ٢/٣٨٦ .

(٨) عبدالرحمن بنأبي عمرو وأسمه يحمد الشامي أبوعمرو الأوزاعي الفقيه ولد سنة (٨٨هـ) ،وكان خيرا كثير العلم والفقه مات ببيروت سنة (١٥٨)" انظر تهذيب التهذيب ٦/٢١٦ ، ٢١٧ .

وابن المبارك[1]، واسحق .[2]

* الأدلـــة :

أستدل الفريق الأول الذين يرون عدم ايجاب الوضوء من خروج هـــذه الأشياء فيما يأتى :

(٢) ماروىعن أبي هريرة رضيالله عنهعن الرسولصلى الله عليه وسلم قال:"لاوضوء الا من صوت أو ريح "[3]

(٢) ما روى عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال :"كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيـــام ولياليهن الا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ."[4]

وجـــه الدلالـــة :

"إن الحديثين ذكرا الأحداث التى تنقض الوضوء ، وهى " البول والغائط والنوم والريح ، والحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها ، فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه حتى يدل الدليلعلى غير ذلك"[5].

ورد هذا الاستدلال :

بأن فى الحديث الأول " قد أجمعنا على أنه ليس المراد حصر موجبات

---

(١) عبد الله بنالمبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبوعبدالرحمـــن المروزى أحدالأئمة شيخ الإسلام مات سنة (١٨١هـ) " انظر تهذيـــب التهذيب ٣٣٤/٥ ،الاعلام ١١٥/٤ .

(٢) اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه الامام الفقيه ولد سنة (١٦١هـ) قال النسائى ثقة مأمون توفى سنة (٢٣٨) " انظر خلاصة التهذيب ٢٧/

(٣) سنن الترمذى ١٠٨/١ باب ماجاء فى الوضوء من الريح حديث رقـــم ٧٤ صحيح مسلم ٢٧٦/١ ،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فـــى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك رقم (٣٦٢) بنحوه .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩) .

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣/١، تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١١٠/١ بتصرف .

الوضوء فى الصوت والريح ، بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ، فهو من باب الخاص الذى أريد به العام "(١)

" أما حديث صفوان رضى الله عنه فقد بين جواز المسح على الخفين ، وبعض مايمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها بدليل أنه لم يذكر الريح ، وزوال العقل والمذى والودى وهى مما ينقض بالإجماع "(٢)

(٣) القياس :

إن الدم والدود والحصى والشعر ونحوها خارج غير معتاد فلا تأثير فى الرخصة ، قياسا على ماروى من أن المستحاضة لم تؤمر الا بالغسل فقط .(٣)

ويجاب على ذلك :

بأن كونه غير معتاد لايلزم منه الرخصة لعدم المشقة ، والقياس هنا لايصح ، فقد أمرت المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، وفرق بين المستحاضة التى حدثها دائم وبين هذه الأشياء النادرة .

أما الفريق الثانى القائلين بالنقض فقد أستدلوا بما يأتى :

أولا :

ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل "(٤)

---

(١) المجموع ٧/٢ ، بداية المجتهد ٥٣/١ .
(٢) المجموع ٧/٢ .
(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤/١ .
(٤) سنن الدارقطنى ١٥١/١ باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه .

وجـه الدلالـة :

إن النبى صلى الله عليه وسلم بين أن كل ماخرج من السبيلين موجب للطهارة ٠

ورد على هذا الاستدلال :

" بأن الحديث ضعيف جدا ، فلا يستدل به "٠ (١)

ثانيـا :

" ماروت عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضىء وصلى " (٢)

وجـه الدلالـة :

" إن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ماسواه والفصل بين المعتاد وغير المعتاد يكون تحكما على الدليل "٠ (٣)

ثالثا : بالقياس :

قالوا : " إن الدم والدود خارج من السبيلين فأشبه المذى والودى التى دلت الأحاديث على وجوب الوضوء منهما ، ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذى تعم به البلوى فغيره أولى ، ثم إنها عند خروجها لاتخلو من بلة

---

(١) "فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف " انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١/١٥١ ٠

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣٠

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٢٤، كشاف القناع عن متن الاقناع ١/١٢٣ ٠

نجسة تتعلق بها ، وان كانت طاهرة الأعيان ، والقليلمن النجس من السبيلين ناقض " (١)

* الترجيـــح *

ومما سبق من الأقوال والأدلة ، ظهر لى والله أعلم اختيار قول من يرى وجوب الوضوء بخروج الدم والدود والحصى ، لقوة أدلتهم ؛ ولأن أصحاب القول الأول قد ذكروا أيضا أن الخارج غير المعتاد لايخلو عند خروجه من بلة تصحبه ، وأشترطوا لإيجاب الوضوء بها أن تتفحش ، والأحاديث الكريمة التى أوجبت الوضوء من الخارج من السبيلين لم تحدد ايجاب الوضوء بالكثرة أو القلة فعلم منه أن قليل النجس أو كثيره موجب للوضوء ، وعليه فالدود ونحوه موجب للوضوء .

المسألة الثالثة

فـــى

ايجاب الوضوء على من ظهـــرت مقعدتــــه

أتفق الشافعية والامام أحمد بن حنبل رحمهم الله على ايجاب الطهارة على من ظهرت مقعدته ، الا أن الإمام أحمد بن حنبل أشترط أن يعلم أنها ظهرت ومعها ندى ينفصل عنها وان لم يعلم فلا بأس عليه .(٢)

المسألـــة الرابعة

فى حكم إنتقاض الوضـــوء بالريـــح الخارجة من القبـــل

اختلف الفقهاء فى إيجاب الوضوء بالريح الخارجة من القبل علـــى

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٥/١ ، المجموع ٧/٢ ، المغنى ١٦٩/١ .

(٢) حاشية البيجورى ٦٩/١ ، اعانة الطالبين ٥٨/١ ،شرح منتهى الارادات ٦٥/١ ، الانصاف ١٩٦/١ ،كشاف القناع ١٢٤/١ .

قولين :

القول الأول :

أنها ناقضة للوضوء وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني[١] من الحنفية ، والشافعية ، والامام أحمد بن حنبل [٢].

القول الثاني :

لاتوجب الوضوء وبهذا قال الكرخي [٣] من الحنفية والإمام مالك وابن عقيل [٤] من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية [٥].

*ادلة كل فريق :

أولا : أدلة القائلين بايجاب الوضوء :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " لاوضوء إلا من صوت أو ريح "[٦]

---

(١) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني (الحنفي) أبوعبدالله فقيه ، مجتهد ، محدث ولد بواسط ونشأ بالكوفة ،وطلب الحديث عن مالك والاوزاعي والثوري ،وصحب أباحنيفة وأخذ الفقه عنه وغلب على مذهبه وعرف به ،مات في الري سنة ١٨٩ هـ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٢٠ - ١٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥/١ ، المجموع ٨/٢ ،فتح العزيز ٩/٢ ،شرح منتهى الارادات ٦٤/١، الإقناع ٣٧/١ ، المغني ١٦٩/١ .

(٣) الكرخي هو أبوالحسن الكرخي اسمه عبدالله بن حسين شيخ الحنفية بالعراق انتهت اليه رياسة المذهب ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ " انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٥٨/٢،معجم المؤلفين ٤٥/٦.

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم ، ابوالوفاء أحد الأئمة الأعلام وشيخ الاسلام ،ولد سنة أحد وثلاثين واربعمائة وتوفي سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة " انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - ١٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥/١،حاشية الدسوقي ١١٨/١، المغني ١٦٩/١، المحلى ١٣٢/١ .

(٦) سبق تخريج الحديث ص (٤٨) .

وجـه الدلالــة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء من الريح مطلقا ، ولم يحدد إن كانت من الدبر أو القبل ، فكان الحديث شامل للريح من القبل .

ورد هذا الاستدلال:

أن لاعبرة بالخارج من القبل . مع انفتاح الأصلى وهو الدبر .

وأجيب عن هذا :

" بأن القبل فى كل من الرجل والمرأة مسلك للنجاسة كالدبر ، فكانت الريح الخارجة منهما ، كالريح الخارجة من الدبر ".(١)

ورد عليهم :

" أنها ليست ريحا حقيقية بل هى اختلاج(٢)، ثم انها لوكانت ريحا فليست بمنبعثة من محل نجاسة لأنها من المثانة ، والمثانة ليست لها منفذ الى الجوف "(٣)

ثانيا : أدلة القائلين بعدم ايجاب الوضوء من ريح القبل :

(١) " ان الريح الخارجة من القبل هى كالجشاء ، وليس فيه الوضوء فيقاس الريح عليه ، فلا يجب به الوضوء ".(٤)

ورد على ذلك :

" بأن كل من الجشاء والريح مختلفان فى الصفة والمخرج أيضا فلا يصح القياس . "(٥)

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥/١ بتصرف يسير.
(٢) اضطرب وتحرك . انظر القاموس المحيط ٢٣٩/١.
(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٥/١ ، المغنى ١٦٩/١ .
(٤) الخرشى ١٥٧/١ .
(٥) بداية المجتهد ٥٤/١ .

(٢) «إن خروج الريح من القبل لايعلم وجوده في حق أحد وإنما هو اختلاج في البطن يظنه الإنسان ريحا ، ويحسه الإنسان وهو لايحصل به اليقين، والطهارة لاتنتقض بالشك».(١)

" أما بالنسبة لخروجها من قبل المرأة فان الريح طاهرة، لأنها تخرج من مسلك الوطء من فرج المرأه ، وخروج الطاهر لاينقض الطهارة ، وإنما الطهارة تنتقض بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس ومسلك الوطء في المرأة ليس هو مسلك البول ، فالخارج لا يجاوره النجس ، أما اذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا ، فيحتمل أنها خرجت من مسلك البول والإحتمال شك والطهارة الثابتة بيقين لايحكم بزوالها بالشك ".(٢)

(٣) «إن المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ، ولم يجعلها أحد جوفا ، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيها "(٣)

*** الترجيح ***

وبالنظر فيما تقدم من أقوال ومما ساقه الفقهاء من أدلة ، تبين لى أن الأولى بالإختبار هو أن الريح من القبل لايوجب الطهارة ،لأن الأصل فى الريح خروجه من الدبر ، فلا عبرة بالخارج من غيره ، كما إذا أنفتحت ثقبة فوق المعدة أو تحتها مع انفتاح الأصلى ، فلا عبرة بهذه الثقبة ، ثم إن ريح القبل لم يعلم وجودها فى حق أحد لأن مجرى البول أنبوبة مغلقة من اتجاه واحد بالنسبة للرجل والمرأه ، ولامجال لدخول الهواء فيه ثم خروجه ، اضافة الى أن ذلك إن وجد فهو من النادر والنادر لاحكم له فى

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥/١ ،فتح باب العناية ٥٢/١،المغنى ١٦٩/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٥/١ .
(٣) المغنى ١٦٩/١ .

الشريعة الإسلامية ، كما أنه شك واليقين لايزال بالشك .(١)

المسألة الخامسة

فـــى

حكم مالو احتشى قطنا أو قطر دهنا فى فرجه

ثم خرج أو احتقن بآلة أو أدخل مسبارا(٢) أو نحوهما فى فرجه

للفقهاء فى حكم من أحتشى قطنا أو قطر دهنا فى فرجه سواء كان ذكرا أو انثى ثم خرج ، أقوال نجملها فيما يلى :

الأول :

- لايجب الوضوء لخروج شئ من ذلك من فرجه وهو قول المالكية .(٣)

الثانى :

- إن ماخرج يوجب الوضوء مطلقا وبهذا قال أبويوسف من الحنفية والإمام الشافعى وأحمد فى رواية .(٤)

الثالث :

يفصل القول فى حكم الخارج من هذه الأشياء من أحد السبيلين كالاتى:

(١) - إذا كان القطن ونحوه خارجا من القبل فهو اما :

(أ) أن يكون جافا فلا ينقض .

(ب) أن يكون مبتلا فينقض .

(٢) أو يكون القطن او المسبار خارجا من الدبر فينقض سواء كان الخارج مصحوبا ببلة أو بدونها وهو قول الامام أبوحنيفة واحمد بن حنبل

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي /٥٠.

(٢) المسبار : " ما يُسبر به الجرح " انظر القاموس المحيط ١٧/١٥ باب الراء فصل السين

(٣) الخرشى ١٥١/١، حاشية الدسوقى ١١٥/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٥/١ ، فتح باب العناية ٥٢/١، الأم ١٧/١، نهاية المحتاج ١١٠/١، شرح منتهى الارادات ٦٤/١، الإقناع ٣٧/١، كشاف القناع ١٢٣/١ .

في رواية ثانية له ."(١)

* الأدلـــــــــة :

أستدل صاحب القول الأول على عدم ايجاب الوضوء بخروج القطن ونحـوه من الفرج بما يلى :

(١) " إن هذه الأشياء خارج غير معتاد والعبرة فى ايجاب الوضـــــوء بالخارج المعتاد فقط ."(٢)

أما أصحاب الرأى القائل بايجاب الوضوء مطلقا فقد أستدلوا :

" بأنه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج المتفق على إيجـــــاب الوضوء بها بمجرد خروجها من السبيل ، وأنه لايخلو من بلة تصحبه عنـــــد الخروج فيكون مختلطاً بالنجاسة الناقضة للوضوء"(٣)

وأستدل الفريق القائل بالتفصيل فى عدم ايجاب الوضوء بالخارج من القبل :

بأنه ليس بين المثانة وبين الجوف منفذ ، فلم يصحبه نجاسة ناقضة للوضوء ، وإذا خرج ببلة نجسة فيجب الوضوء ، لعدم النصوص المذكورة فـــى هذا الشأن .

أما بالنسبة للخارج من الدبر من هذه الاشياء ، فانه متصل بالجـوف ، ولايخلو الخارج من ذلك الموضع من اختلاطه بالنجاسة لذلك وجب لخروجـــــــه الوضوء .(٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٤/١ ،المغنى ١٧٠/١ .
(٢) حاشية الدسوقى ١١٥/١ .
(٣) شرح منتهى الارادات ٦٥/١ .
(٤) انظربدائع الصنائع ٢٥/١ - ٢٦ ، المغنى ١٧٠/١ بتصرف .

* الترجيـــــح *

ومما عرض من الآراء والأدلة تبين لى والله اعلم إختيار الرأى الثالث القائل بعدم ايجاب الوضوء بالخارج من القبل من هذه الأشياء ، إلا إذا خرج مصحوبا ببلة ، لأن ذلك الموضع جافا فى حالة عدم التبول ، وليس بموطـــن للنجاسة لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ وإذا تيقن خروج شىء منهـــا مبتلا ، فيشمله الحكم بالنقض لما صحبه من النجاسة الخارجة من أحــــد السبيلين .

أما إذا أدخل القطن أو نحوه فى الدبر وأخرجه أو خرج بنفسه فيجب الوضوء، لأنه التحق بمحل له رطوبة لاتصاله بالأمعاء الغليظة ، فلا يخلـــو ذلك الموضع من قليل نجس يخرج مع القطن ونحوه مما دخل ثم خرج .

المســألة الســادسة

فـــى

حكـــم مالـــو وطـــئ الرجـل زوجتـــه

دون الفــــرج فـــدب مـــاؤه فـــى فرجها ثم خـــرج

اختلف الفقهاء فى حكم منى الرجل الخارج من فرج المرأة بغير وطء علـــى قولين :

الأول :

- لايوجب الطهارة إذا كانت المباشرة دون الفرج ، وهو رأى المالكيـــة رضى الله عنهم .(١)

والثانـــى :

- إن المنى الخارج من فرج المرأة موجب للوضوء اذا دخل بغير وطء ،

(١) حاشية الدسوقى ١/١١٥ ، الخرشى ١/١٥٢ ، بلغة السالك ١/٥٢ .

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل .(١)

* الأدلـــــة :

أستدل الفريق الأول القائل بعدم إيجاب الوضوء بالمنى الخارج من فرج المرأة بغير وطء :

" بأنه دخل ثم خرج بغير وطء فأعتبر خارجا غير معتاد ، فلا يجب به وضوء ، إقتصارا على مورد النص "(٢)

الرد عليهم :

انه لا وجه للتفريق بين الخارج من السبيلين وبين المنى الداخل بغير وطء إذا خرج ، فكلاهما يعتبر خارج من الفرج .

أدلة الفريق الثانى :

" بأن خروجه بغير وطء لايخلو من بلة نجسة تصحبه من الفرج فيوجب الطهارة "(٣)

* الترجيـــح *

وبالنظر فيما عرضه الفقهاء من الادلة يظهر لى والله أعلم اختيار الرأى القائل بايجاب الطهارة . لأن المنى الداخل بغير وطء لايخلو من اختلاطه ببعض النجاسات عند خروجه بسبب ماله من السيولة ، فيكون خروجه مؤثرا فى الطهارة ، فيوجب الوضوء .

---

(١) المغنى ١٧٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٥/١ .
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٢/١ .
(٣) المغنى ١٧٠/١ .

المبحث الثالث

في

حكم الخارج من غير السبيلين في حال انسدادهما أو عدمه

وفيه تمهيد وست مسائل :

المسألة الأولى : في حكم ما لو انسد المخرج الأصلي انسدادًا أصليًا أو عارضًا وانفتح دون المعدة ثقبة وخرج منها بول وغائط .

المسألة الثانية : في حكم ما لو انسد المخرج الأصلي انسدادًا أصليًا وانفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط .

المسألة الثالثة : في حكم ما لو انسد المخرج الأصلي انسدادًا عارضًا وانفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط .

المسألة الرابعة: في حكم ما لو انفتح الأصلي وانفتح دون المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط.

المسألة الخامسة: في حكم ما لو انفتح الأصلي وانفتحت فوق المعدة ثقبة.

المسألة السادسة: في حكم خروج الدود والدم والقيح من المنفتح تحت المعدة إذا كان الانسداد أصليًا.

تمهيـــــــــــد

إن نعم الله على خلقه كثيرة جدا ، قال تعالى :

[وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ][1]

ومن هذه النعم الجليلة على الإنسان أن جعل له مخارج يخرج منها الفضلات فيستريح من أذاها ، وقد يحصل فى بعض الحالات أن يخرج البول والغائط ونحوهما من غير مخرجهما الطبيعى لإنسدادهما ، وهذا الإنسداد اما أن يكون خلقة ، كعدم اكتمال نمو الجهاز الهضمى أو البولى ، أو قد يكون لعارض .

وشمول الفقه الاسلامى لأدق المسائل ماكان ليترك هذه الأعيان الخارجة من غير السبيل دون أن يبين حكمها فى بابها ، فتناول حكم هذه الأعيان وهل هى موجبة للطهارة أم لا ولذا فسأعرض فى هذا المبحث أحكام هذه الأشياء ، وقد حصرت الكلام فيها فى عدد من المسائل .

المسألة الأولى

فى

حكم مالو أنسد المخرج الأصلى إنسدادا أصليا أو عارضا وأنفتح دون المعدة ثقبة وخرج منها بولا أو غائطا

وفى المسألة إتفاق للعلماء وهو ايجاب الطهارة وبهذا قال المالكية

(١) سورة النحل آية ١٨ .

والشافعية والإمام أحمد بن حنبل وابن حزم (١)

الأدلـــــــة :

أستدل الأئمة رحمهم الله على ماذهبوا اليه من ايجاب الوضـــوء بما يلى :

أولا : الكتـــاب :

قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ...." (٢)

ثانيا : الســـنة :

مارواه صفوان بن عسال قال : " كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ، أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهـــن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " (٣)

وجـــه الدلالـــة :

أن كلا من الآية والحديث هامان فى ذكر البول والغائط ، ولـــم

---

(١) الخرشى ١٥٤/١ ، شرح منح الجليل ٦٦/١ ، مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٠/١ ، المغنى ١٧٢/١ ، الاقناع ٣٧/١ ، كشـــاف القناع ١٢٤/١ ، المحلى ٢٣٢/١ ، ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .

يحددا فارتبط الحكم بالخارج سواء كان من الأصلى أو العارض، اذا كان الأصلى قد أنسد .

ثالثا : المعقول :

"إن الطعام قد أنحدر الى الامعاء وصار فضلة ، فلابد للإنسان مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التى تدفعها الطبيعة ، فاذا أنسد المخرج قام ما أنفتح مقامه للضرورة" (1)

المسألة الثانية

فى

حكم مالو أنسد المخرج الأصلى انسدادا أصليا

وانفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط

" وفيها اتفاق وهو وجوب الوضوء ، وبهذا قال المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل ، وذلك لعموم الأدلة الواردة فى وجوب الوضوء بخروج البول والغائط ، ولأن الثقبة اقيمت مقام الأصلى للضرورة" (2)

(1) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ١٢/٢ ، المغنى ١٧٢/١ بتصرف .
(2) مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، حاشية العدوى على الرسالة ١١٢/١ ، شرح منح الجليل ٦٦/١ ، المجموع ٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٦٥/١ ،الكافى ٤٢/١ ، المقنع ٥١/١ ، الإنصاف ١٩٧/١ .ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

المســـألة الثالثـــة

فــــى

حكم مالو أنسد المخرج الأصلى إنسدادا عارضا ، وأنفتــــح فوق المعدة ثقبة وخرج منهـــا البــــول والغائــــط

وفى المسألة قولان للفقهاء :

الأول :

" لايجب الوضوء بخروج البول والغائط من الثقبة ، وبهذا قال مالــك والشافعى فى الراجح من قولهما ". (١)

الثانــى :

" يجب الوضوء بخروج البول والغائط من الثقبة وبهذا قال المالكيــة فى قول لهم والشافعية فى قول ضعيف لهم وأحمد بن حنبل وابن حزم ". (٢)

الأدلـــــة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدلوا بالمعقول :

" وهو أن مايخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها ، لايكــون

---

(١) شرح منح الجليل ٦٦/١ ، الخرشى ٥٤/١ ، المجموع ٨/٢ ، فتح العزيــز ١٤/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١١٨/١ ، مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، المجموع ٨/٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣١/١ ، المغنى ١٧٢/١ ، الأقناع ٣٧/١ ، كشـــاف القناع ١٢٤/١ ، المحلى ٢٣٢/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

مما أحالته الطبيعة فهو بالقيء أشبه ، لأن ماتحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل ، فيكون بالغائط أشبه " (١)

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

قوله تعالى :

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً (٢)

وجـه الدلالـة :

إن الله تعالى : " لم يخص بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال ، ولا المخرجين من غيرهما " (٣)

(٢) المعقـول :

" لأن الخارج النجاسة المعتادة،ولايضر فى أن تتحول الثقبة التى تنفصل منها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل "(٤)

* الترجيـح *

أرى والله أعلم أنه مادام أن المخرج قد أنسد ولم يخرج منه الخارج المعتاد ، فالثقبة تقوم مقامه للضرورة ويكون ماخرج منها موجب للوضوء .

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٣/١ .
(٢) سبق تخريج الآية ص(٣٨) .
(٣) المحلى ٢٣٢/١ .
(٤) فتح العزيز ٢ / ١٥

المسألة الرابعة

فى

حكم مالو انفتح الأصلى وانفتح دون المعدة ثقبة وخرج

منها البول والغائط

وفى حكم هذه المسألة قولان :

القول الأول :

"لايجب الوضوء وبهذا قال المالكية والشافعية فى أرجح القولين لهما ".(١)

القول الثانى :

" يجب الوضوء وبهذا قال المالكية فى قول والشافعية فى وجه وأحمد بن حنبل ".(٢)

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

قالوا : " بأن غير الفرج إنما يعطى حكمه لضرورة أن الإنسان

---

(١) مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، حاشية الدسوقى ١١٨/١ ، فتح العزيز ١٥/١، مغنى المحتاج ٣٣/١ ،

(٢) الخرشى ١٥٤/١ ،شرح منح الجليل ٦٦/١ ، المجموع ٨/٢ ، المغنى ١٧٢/١ ، الانصاف ١١٧/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفيــة .

لابد له من مسلك فيقام المنفتح عند إنسداد المعتاد مقامه ، ولا إنسداد[1]

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

(١) قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

(٢) حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جناية لكن من غائط وبول ونوم "[2]

وجـــه الدلالـــة :

إن كل من الآية والحديث ذكرا الغائط والبول ، والخارج من المنفتح بول وغائط كما لو خرج من السبيل .[3]

* الترجيـــح *

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم أرى أن الأولى بالإختيار هو الرأى القائل بالايجاب احتياطا للعبادة والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز ١٥/٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٣٨) .

(٣) انظر المغنى ١٧٢/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .

المسألـــة الخامســـة

فـــى

حكم مالو انفتح المخرج الأصلى وأنفتحت فوق المعدة ثقبة وخرج منها بولا أو غائط

وفى حكم هذه المسألة قولان ، هما كما يلى :

القول الأول :

« لاينقض الوضوء بخروج الخارج وبهذا قال المالكية والشافعية ».(١)

القول الثانى :

« يجب الوضوء وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل ».(٢)

ادلة كل فريـــق :

أولا :

أستدل الفريق الأول بما قالوه " فيما إذا أنسد الأصلى وانفتـــح فوق المعدة لاينقض فهنا أولى " (٣).

ثانيا :

أما الفريق الثانى فقد أستدلوا بما يلى :

---

(١) حاشية الدسوقى ١١٨/١ ، مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، المجموع ٨/٢ .
(٢) المغنى ١٧٢/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ ، المقنع ٥١/١ .ولم أجد فيما اطلعت عليه علـــى رأى للأئمة الحنفية .
(٣) المجموع ٨/٢ .

(١) قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1]

(٢) ماروا ه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ".[2]

وجه الدلالـــة :

- إن كل من الآية والحديث ذكر الغائط والبول ، والخارج من المنفتح غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل .[3]

* الترجيـــح *

أرى والله أعلم أن الأولى بالترجيح هو الرأى القائل بالايجـــاب احتياطا للعبادة

المسألة السادسة

فـــى

حكم خروج الدود والدم والقيح من المنفتح تحت المعـــدة

إذا كـــان الإنســـداد أصليـــا

للفقهاء فى حكم ايجاب الوضوء بالخارج غير المعتاد من الثقبـــة

---

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .

(٣) انظر كشاف القناع ١/١٢٤.

رأيان : -

الأول :

« لاتجب الطهارة وبهذا قال الإمام الشافعي في قول وأحمد بن حنبل إلا أن الامام أحمد بن حنبل أشترط القلة فيه فإن تفحش تجب الطهارة .[1]

الثانـي :

« يجب الوضوء بالخارج غير المعتاد وبهذا قال الشافعي في القول الأظهر له »[2]

الأدلـة :

أستدل أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم ايجاب الطهارة من الخارج غير المعتاد :

« أننا جعلنا الثقبة كالأصلي في المعتاد للضرورة ، لكون الانسان لابد له من مخرج يخرج منه المعتاد ، فإذا خرج غير المعتاد ، فلا ضرورة تذكر في ايجاب الوضوء منه .»[3]

---

(١) المجموع ٩/٢، حاشية قليوبي ٣٠/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .

(٢) المجموع ٩/٢ ، حاشية قليوبي ٣٠/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

(٣) انظر : المجموع ٩/٢ بتصرف .

أما أصحاب الرأى الثانى القائلون بالايجاب فقد أستدلوا :

" بأن الثقبة تقوم مقام الأصلى للضرورة فلا فرق بين المعتاد وغيره فى ايجاب الطهارة ".(١)

* الترجيح *

مما تقدم بدا لى والله أعلم أن الأولى بالإعتبار هو الرأى القائل بايجاب الوضوء بالخارج غير المعتاد من المنفتح عند إنسداد الأصلى ، وذلك لأننا أقمنا المنفتح مقام الأصلى ، فنعد الى الأصل فى ايجاب الوضوء بالخارج المعتاد منه ، كما أن الدود ونحوه لايخلو عند خروجه من بلة نجسة تصحبه ، فيجب الطهارة ولافرق فى ذلك بين الكثير والقليل من النجس .

---

(١) انظر المرجع السابق ....

الفصل الثاني

في

حكم خروج القيء والقلس

الفصل الثاني

حكم خروج القيء والقلس

لايخلو الانسان من أن تصيبه بعض الأمراض ، كأمراض المعدة المسببة لخروج القيء والقلس ونحوها ، ولذا فقد وجدت في كتب الفقه أبوابا تتناول حكم هذه الأشياء من حيث ايجاب الطهارة عند طروها .

وسأعرض في هذا الفصل آراء الفقهاء في حكم خروج القيء والقلس في إيجاب الوضوء ، وبيان أدلتهم ، وترجيح ما أراه ظاهرا من تلك الآراء ، وقبل هذا وذاك سأبين معنى كل منهما .

(١) معنى القيء :

هو الطعام الذي يدخل المعدة ، ثم يقذف للخارج من طريق الفم ، سواء كان مرة صفراء ، أو سوداء ، أو يكون طعاما ، أو ماءا صافيا.[(١)]

(٢) القلس :

هو ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء فان عاد فهو القيء[(٢)]

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢٦/١ ، باب القاف ، المصباح المنير ٥٢٢/٢، كتاب القاف .

(٢) مختار الصحاح ٥٤٨ ، باب القاف ، المصباح المنير ٥١٣/٢ كتاب القاف .

حكم القئ والقلس فى ايجاب الطهارة :

إن فى ايجاب الوضوء بخروج القئ والقلس من بدن الآدمى ، اختلافا بين الفقهاء على أقوال هى :

القول الأول :

"أن خروج القئ والقلس موجب للطهارة فى الجملة وبهذا قال الأحناف والامام أحمد بن حنبل ولكل منهما شروط فى ذلك "(١)

أولا ماشترطه الحنفية :

(١) " أن يكون القئ دفعة واحدة فإن كان متفرقا يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان .

(٢) أن يكون ملء الفم لادونه ، بحيث لايمكنه امساكه إلا بكلفة ومشقة .

(٣) أن يكون خروجه من المعدة " (٢)

ثانيا : ماشرطه الإمام أحمد بن حنبل :

لقد أشترط الامام أحمد بن حنبل شرطا واحدا وهو "أن يكون القئ متفحشا ، أى كثيرا ، ويكون فى نفس كل أحد بحسبه "(٣)

---

(١) حاشية رد المختار ٣٧/١ ، الفتاوى الهندية ١١/١ ، البحر الرائق ٣٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٥/١ ، الاقناع ٣٧/١ .
(٢) فتح القدير ٤٠/١ .
(٣) المغنى لابن قدامة ١٨٦/١ .

والقول الثانى :

" لاتجب الطهارة مطلقا بالخارج من الفم من قئ وقلس وبه قال : الإمام مالك والشافعى وابن حزم ".(١)

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

أولا :

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم " (٢)

وجه الدلالة :

إن الحديث ذكر القئ والقلس بأنه لاتصح الصلاة معهما فدل ذلك على أن ماذكر موجب للوضوء .

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، شرح منح الجليل ٦٩/١ ، الأم ١٨/١ ، المهذب فى فقه الشافعى ٣١/١ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ١٢٩/١ ، نهاية المحتاج ١١٠/١ ، المحلى ٢٦٠/١ .

(٢) السنن الكبرى ١٤٢/١ ، بلفظه باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، سنن الدارقطنى ١٥٥/١ ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه حديث رقم (١٩) بنحوه .

ورد هذا الاستدلال :

" بأن فى الحديث مقالا فلا يحتج به"(١)

وثانيا :

ماروى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " القلس حدث "(٢)

ورد هذا الاستدلال :

" بأن الحدث ضعيف جدا فلا يحتج به ."(٣)

ثالثا :

وماروأه معدان بن أبى طلحة (٤) من أبى الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء (فأفطر) فتوضأ ، فلقيت ثوبان(٥) فى مسجد دمشق

---

(١) الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وهو حجازى ورواية اسماعيل من الحجازيين ضعيفة ،وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه مرسلا وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبوحاتم وقال رواية اسماعيل خطأ " انظر نيل الأوطار ١٨٧/١، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

(٢) سنن الدارقطنى ١٥٥/١ باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىء ونحوه حديث رقم ٢٠ .

(٣) " قال الدارقطنى لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب وهو متروك " سنن الدارقطنى ١٥٥/١ .

(٤) " معدان بن ابى طلحة ويقال طلحة الكنانى اليعمرى الشامى روى عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وثوبان وعمر بن عبسة ، قال بن سعد والعجلى ثقة وذكره أبن حبان فى الثقات " انظر تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠ ، ترجمة رقم ٤١٩ .

(٥) ثوبان مولى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور أشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص ومات بها سنة ٥٤ " انظر الإصابة ٢٠٤/١ رقم ٩٦٧ .

فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه "(١)

وجـــه الدلالـــة :

" إن الحديث ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من القىء ، فدل ذلك على أن القىء موجب للطهارة وإلا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ."(٢)

ورد على هذا الاستدلال :

" إن الحديث لايدل على وجوب الوضوء من القىء ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، ووجوب الوضوء لايثبت بالفعل فقط ؛ لأن الفعل لايدل على الوجوب إلا أن يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل موجب للطهارة ، وهذا واضح "(٣)

وأجيب عن هذا :

" بأن الفاء فى قوله " قاء فتوضأ " تدل على أن الوضوء كان

---

(١) سنن الترمذى ١٤٣/١ ،باب ماجاء فى الوضوء من القىء والرعاف حديث رقم ٨٧ بلفظه ،سنن ابى داود ٣١١/٢ ،باب الصائم يستقىء عامدا حديث رقم ٢٣٨١ بلفظ (قاء فافطر) ، المستدرك للحاكم ٤٢٦/١ باب الافطار من القىء بلفظ(وقاء فافطر) ، السنن الكبرى ١٤٤/١ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث بلفظ(قاء فافطر) ، المسند ١٩٥/٥ ،بلفظ (قاء فأفطر)

(٢) انظر نيل الاوطار ١٨٧/١ ،باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

(٣) تحقيق احمد شاكر على سنن الترمذى ١٤٥/١ .

مرتبا على القئ وبسببه وهو المطلوب فتكون الفاء للسببية فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم ايجاب الوضوء من القئ بحجة أنه لادلاله في الحديث على أن القئ (موجب للطهارة)"[1]

ورد عليهم :

" إن قوله " قاء فتوضأ " ليس نصا صريحا في أن القئ ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب دون أن تكون للسببية "[2]، فيجوز على ذلك أن يكون الوضوء للاستحباب فقط ولايحل على الوجوب ،ثم أن قوله توضأ " المراد به غسل اليدين من النجاسة فقط ، لأن في بقاء القيء عليهما قذارة ."[3].

وأجيب عن هذا :

" بأن الوضوء إذا ذكر ينصرف الى حقيقته الشرعية ، وهو في هذه الرواية لغسل أعضاء الوضوء ، وغسل بعضها مجاز ، فلا يصار اليه الا بعلاقة أو قرينة . " (٤)

ورد :

" بأن القرينة موجودة وهو أنه استقاء بيده ، كما ثبت في بعض

---

(١) تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١٤٦/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر نيل الاوطار ١٨٧/١ ،تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١٤٥/١،
(٤) أنظر المرجع السابق .

الألفاظ [١]، والعلاقة ظاهرة " [٢]

رابعـــا :

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم " يعاد الوضوء من سبعـــة ، من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيىء ، ومن دسعة [٣] تمـــلأ الفم ، ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم "[٤]

وجـه الدلالـــة :

إن الحديث ذكر أن القىء موجب للوضوء صراحة .

ورد هذا الإستدلال :

بأن فى الحديث ضعفا ، فلا يستدل به .[٥]

خامسا : المعقول :

" بأن القىء والقلس نجاسة خارجة وهى مؤثرة فى الطهارة ، فأشبهت الخارج من السبيل " [٦]

---

(١) " ماروى عن ابى الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأفطر فأتى بماء فتوضأ " أنظر المسند للامام أحمد بن حنبـل ٩٤٩/٦ .
(٢) نيل الأوطار ١٨٧/١ .
(٣) " دسعة " دفعة " انظر مختار الصحاح/٢٠٤ باب الدال .
(٤) رواه البيهقى فى الخلافيات عن أبى هريرة كما فى نصب الراية ٤٤/١
(٥) فيه سهل بن عثمان، و الجارود بن خزيمة وهما ضعيفان " انظر نصـب الرايـة لأحاديث الهداية ٤٤/١ .
(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ١٢٤/١ .

الـــرد :

« إن قياسهم على مايخرج من السبيلين لانسلم به ؛ لأن الخارج من السبيلين ، لايفترق الحال فى ايجابه للطهارة بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه ، كالريح الخارجة من الدبر وليست نجاسة ، وههنا بخلافة »(١)

أدلة القائلين بعدم ايجاب الوضوء من القئ والقلس :

أولا : ماأستدلوا به من السنة :

(٢) ماروى عن ثوبان رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صائما في غير رمضان فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء، فدعانى بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر فقلت : يارسول الله أفريضة الوضوء من القئ ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته فى القرآن " (٢)

وجـه الدلالـــة :

ظاهر الحديث يدل على أن القئ ليس بموجب للوضوء ، ويقاس عليه غيره من الخارج من غير السبيلين .

---

(١) انظر الأم للشافعى ٨/١ ، المحلى ٢٥٩/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٥٩/١ ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه . حديث رقم ٤١ .

ورد هذا الإستدلال :

بأن الحديث منكر فلا يصح الإستدلال به .(١)

(٢) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة " لاوضوء إلا من صوت أو ريح " (٢)

وجه الدلالة :

" إن لفظ الحديث بهذه الصيغة المشتملة على الحصر تدل على أن الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلا يصار الى القول بأن القئ والقلس موجب الوضوء إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل " (٣)

ثانيا : المعقول :

" أن الأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع فى هذا الباب لان علة النقض غير معقولة " (٤)

---

(١) " ان الحديث لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث " انظر سنن الدارقطنى ١٥٩/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٤٧) .

(٣) نيل الاوطار ١٨٨/١ – ١٨٩ .

(٤) المجموع ٥٥/٢ .

* الترجيـــــح *

وبالنظر فيما عرضه العلماء الأفاضل من أقوال وما ساقوه من أدلة ، ترجح لدى ـ والله أعلم ـ الرأى القائل بعدم ايجاب الوضوء من القـــىء والقلس ، لقوة أدلتهم ، ولأنه لم يرد فى ذلك حديث صحيح ، ثـــم أن الحديث الذى ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم " قاء فتوضأ "[1] لايـــدل على إيجاب الوضوء به ، لأن الإنسان قد يتوضأ لما أصابه من القذر فـــى يديه وفمه وأنفه ، ولأن الأصل البراءة ، وهذا مما يكثر وقوعه فلو كـــان ناقضا لأشتهر .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٧٦) .

الفصل الثالث
في
حكم خروج الدم والقيح من غير السبيلين
سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف
وسواء كان كثيرًا أو قليلا

الفصل الثالـــث

فــى

حكم خروج الدم والقيح من غير السبيليــــن سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف وسواء كــان كثيـــرا أو قليـــلا

أختلف الفقهاء فى حكم الدم الخارج من بدن الانسان من جـــرح أو من فم ، سواء أكان مختلطا بالبزاق أم لا ، أو من أنف أو كان الدم مــن حجامة وسواء أكان هذا الدم خالصا أو مختلطا بدود أو قيح أو صديـــد ونحوه على آراء أجملها مقرونة بأدلتها فى قولين :

القـــول الأول :

•أن الدم ونحوه مما خرج من البدن موجب للوضوء فى الجملة وبهـــذا قال الحنفية والإمام أحمد بن حنبل وأصحابه وهما وإن أتفقا فى القـــول بالإيجاب إلا أن لكل منهما شروطا فى ذلك •(١)

فالإمام أبوحنيفة يشترط لكى يكون الدم ناقضا للطهارة مايلى :

سيلان الدم أو القيح أو الصديد عن رأس الجرح أو الفرج ، فـــان ظهر على رأس الجرح ولم يسل لا يجب الطهارة ، سواء كان ذلك السيلان بنفسه

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢٦/١ ، البحر الرائــق ٣٣/١ ، فتح باب العناية ٥٥/١ – ٥٦ ، المغنى ١٨٦/١ ، الانصاف ١٩٧/١ •

أو بفعل فاعل على أى حال من الأحوال " (١)

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد اشترط :

" أن يكون الدم كثيرا ، فإن لم يكن كثيرا فلا يجب به طهارة ، والكثير مافحش فى قلب كل أحد بحسبه " (٢)

القول الثانى :

" أن الدم الخارج من الجسم لاتجب به طهارة على أى حال من الأحوال سواء كان كثيرا أو قليلا ، وبهذا قال الائمة مالك والشافعى وابن حزم " (٣)

أدلة كل فريق :

أدلة الفريق الأول :

أولا :

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أصابه قىء

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٠/١ ، فتاوى قاضيخان ٣٦/١ .

(٢) المغنى ١٨٦/١ ، الإنصاف ١٩٨/١ .

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٨/١ ، شرح خطط السداد والرشد ٩٢/١ ، الدرر الثمين والمورد المعين ١٠٣/١ ، المجموع ٥٥/٢، كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ٣٣/١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١١١/١ ، مغنى المحتاج ٣٢/١ .

أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم " (١)

وجــه الدلالــة :

"إن الحديث ذكر الرعاف وهو دم يخرج من الأنف"(٢) ، " فدل ذلك على أن خروج الدم وهو نجس مؤثر فى زوال الطهارة فيجب بخروجه وضوء ".(٣)

ورد على هذا الإستدلال :

بأن فى الحديث ضعفا من وجهين :

(١) "أن رواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث"(٤) وهذا منها .

(٢) "أنه مرسل ، ثم أنه لو صح لحمل على غسل النجاسة ".(٥)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٧٥) .
(٢) انظر المصباح المنير ٢٣٠/١ كتاب الراء .
(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٦/١ .
(٤) اسماعيل بن عياش بن مسلم العنسى أبوعتبة الحمصى ولد سنة (٥) أو (٦) هـ ومات سنة (١٨١ هـ) وقيل مات سنة (١٨٢ هـ) ، قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عنه ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن الحجازيين فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم" انظر تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ .
(٥) التعليق المغنى على الدارقطنى ١٥٥/١ ، المجموع ٥٥/٢ .

وأجيـــب :

" بأن الحمل على غسل النجاسة غير صحيح ، وإلا بطلت الصلاة فلم يجز البناء ، وابن عياش قد وثقه ابن معين [١]، وزاد فى الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة " (٢)

ثانيـــا :

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الوضوء من كل دم سائل " (٣)

ورد هذا الاستدلال :

" بأن فى الحديث ضعفا فلا يستدل به (٤)، ولو صح حُمِل على غسل النجاسة ."(٥)

---

(١) يحيى بن معين من عون بن زياد بن بسطام الغطفانى المرى البغدادى محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال أصله من سرخس ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفى بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ " انظر تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٣٧/١ .
(٣) سنن الدارقطنى ١٥٧/١ .
(٤) فى الحديث ضعفا من وجهين ، أن عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الدارى ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان " سنن الدارقطنى ١٥٧/١ .
(٥) المجموع ٥٦/٢ .

ثالثـــــا :

ماروى عن على كرم الله وجهه قال : " إذا وجد أحدكم فى بطنـــه رزءا (١) أو قيئا ، أو رعافا ، فلينصرف ثم ليبن على صلاته مالـــــم يتكلم " (٢)

ورد هذا الإستدلال :

" بأن أمر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بالوضوء من الرزء أمر على وجه الإستحباب ، لأن الوضوء من الرزء ليس بواجب حتى لايدافع أحد الأخبثيـــن ، والباقى معطوف على الرزء ، فالوضوء فيه محمول على الإستحباب وليس علـــى سبيل الوجوب " (٣)

رابعـــا :

ماروا ه هشام بن عروة (٤) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عـــن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : إنما ذلك دم عرق وليـــس بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى (٥).

(١) الرزء هو فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة ،وقيل هو الحدث وحركته الخروج " انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٥٦/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٥٦/١ ،باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعـــاف والقيئ والحجامة ونحوه .

(٣) التعليق المغنى على الدارقطنى ١٥٦/١ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبيـــر بن العوام الأسدى أبو المنذر ،وقيل أبـــو عبد الله ،قال الحربى : مات سنة ست وأربعين ومائة ،وقيل سنـــة خمسين وقد بلغ سبعا وثمانين " أنظر تهذيب التهذيب ٤٤/١١ .

(٥) سبق تخريج الحديث ص (٤٣) .

وجــــه الدلالــــة :

" أنه ذكر أن العلة في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك فوجب الوضوء منه " . (١)

ورد على هذا الإستدلال :

" بأن معناه إعلامها بأن هذا الدم ليس حيضا ، بل هو موجـــب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، ولم يرد أن خروج الدم حيث كان يوجـــب الوضوء " (٢)

خامســـا :

القيـــــاس :

قالوا " بأنه خارج يلحقه حكم التطهير فينقض الوضـــــوء كالخارج من السبيل ." (٣)

ورد هذا القياس :

" بأنه لايمكن القياس على محل النص وهو الخارج من السبيليـــــن

---

(١) المجموع ٥٤/٢ .
(٢) المرجع السابق ٥٦/٢ .
(٣) المغني ١٨٥/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .

لكون الحكم فيه غير معلل ، ولأنه لايفترق الحال بين قليله وكثيره وظاهره ونجسه وهاهنا بخلافه فامتنع القياس "(١)

أدلة الفريق الثاني :

أما الفريق القائل بعدم وجوب الوضوء مما ذكر فقد أستدلوا بما يأتي :

أولا : السنة :

أ- " ماروى عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه " (٢)

وجه الدلالة :

"إن الحديث يدل دلالة واضحة على أن الدم لاينقض وإلا فلا يعقل أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير وضوء ."(٣)

---

(١) المغنى ١٨٤/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٥١/١ باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىء والحجامة ونحوه ، التلخيص الحبير ٢/٢ ، باب الأحداث .

(٣) انظر نيل الاوطار ١٨٩/١ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

ورد هذا الإستدلال :

" بأن الحديث حكاية فعل فلا يعارض القول " (١)

وأجيب عن ذلك :

" بأن هذا الكلام مسلم ، لو صح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بالوضوء من الدم ولم يصح "(٢)

٢- " ماروى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته " (٣)

وجه الدلالة :

" أنه خرج من الرجل دماء كثيرة واستمر فى صلاته ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة ، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره ، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله " (٤)

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى ١٨٨/١ ، ويقصدون بالقول " من اصابه قئ ... " السابق ذكره .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سنن ابى داود ٥٠/١ ، باب الوضوء من الدم حديث رقم ١٩٨ .
(٤) المجموع ٥٥/٢ .

ثانيا : الأثر :

بعدد من الآثار التى تدل على ان الصحابه والتابعين كانوا لايتوضئون من الدم إذا خرج من بدن أحدهم وهى روايات صحيحه .

(١) منها قول طاووس (١) " ليس فى الدم وضوء " .

(٢) وماصح ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينبع دما .(٢)

* الترجيح *

ومن إستعراض الأدلة والأقوال تبين لى أن رأى من قال بعدم الوجوب أرجح ، لأن الأحاديث التى ذكرت فى الأمر بالوضوء من الرعاف ونحوه لو صحت لحملت على ماتغسل به النجاسة ، كما أن الوضوء أمر تعبدى والأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت .(٣)

---

(١) طاووس بن كيسان اليمانى أبوعبدالرحمن عن ابن عباس قال : انى لأظن طاووسا من أهل الجنة ، وعن ابن معين ثقة وكذا قال أبوزرعة وقال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن مات سنة (١٠١) وقيل (١٠٦ هـ) " انظر تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٢) فتح البارى ٢٨١/١ ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ، الموطأ ٣٩/١ ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

(٣) انظر المجموع ٥٥/٢ .

مسألة : حكم النخاعة أو (النخامة) [1] فى ايجاب الطهارة :

" أتفق الأئمة أبوحنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ، ومحمد صاحب أبى حنيفة وابن حزم على أن النخاعة أو (النخامة) وهى البلغم الذى يخرج من الانسان سواء كان من الصدر أو النازل من الرأس ،لايجب به وضوء، ولم يخالف فى ذلك الا أبويوسف صاحب أبى حنيفة فقد فصل القول فى ذلك :

(١) النازل من الرأس لايوجب الوضوء، لأنه طاهر .

(٢) الخارج من الجوف موجب للطهارة إذا كان ملء الفم لأنه أختلط بنجاسات المعدة . [2]

" والأظهر أن النخاعة لاتوجب الطهارة ، لأنها لزجة لايتخللها النجاسة " [3] "لانه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شئ يدل على الوجوب ، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة " . [4]

---

(١) " النخامة بالضم النخاعة نَخَمَ الرجل نَخْماً ونَخَماً دفع بشئ من صدره أو أنفه واسم ذلك الشئ النخامة وهى النخاعه ، .... وقال غيره النخامة هى مايلقيه الرجل من خراش صدره ، والنخاعة ،ما ينزل من النخاع إذ مادته من الدماغ " لسان العرب ٧٥٢/١٢ حرف النون فصل الميم ، المصباح المنير ٥٩٦/٢ كتاب النون .

(٢) شرح فتح القدير ٤١/١ ، الفتاوى الهندية ١١/١ ،فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ٣٦/١ ،البحر الرائق ٣٦/١ ، الأم للشافعى ١٨/١ ،المغنى ١٨٧/١ ، كشاف القناع ١٢٥/١ ، المحلى ٢٥٥/١ .ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأي للأئمة الحنفية .

(٣) شرح فتح القدير ٤١/١ .

(٤) انظر المحلى ٢٥٧/١

فرع : حكم خروج الدود واللحم من القرح :

اختلف القائلون بإيجاب الطهارة بالخارج من الدم ونحوه ، في خروج الدود أو اللحم من القرح على رأيين :

الأول :

" أن خروج الدود ونحوه موجب للطهارة إذا تفحش وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل " (١)

الثاني :

- أن خروج ذلك غير موجب للطهارة وبهذا قال الإمام أبوحنيفة وأصحابه (٢) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

أن الدود ونحوه " نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل " (٣)

---

(١) المغنى ١٨٧/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٧/١ ، فتح باب العناية ٦٣/١ .
(٣) كشاف القناع ١٢٤/١ .

أدلة الفريق الثانى :

فقد أستدلوا بالمعقول :

" وهو أن هناك فرقا بين الدود الساقط من السبيلين وبين الدود الخارج من القرح فتلك متولدة من الأنجاس ، وقد خرجت بنفسها ، وخروج النجس بنفسه حدث . أما هذه فانها طاهرة لتولدها من اللحم واللحم طاهر وإنما النجس ماعليها من الرطوبات ، وتلك الرطوبات خرجت بالدابة "أى الدود" لا بنفسها ، فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا " (١)

* الترجيح *

وفى رأيى أن ماذهب اليه الفريق الثانى هو الأرجح لموافقته ليسر الاسلام وسهولته .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧/١ .

الفصل الرابع

في

النوم ويتناول بيان حقيقته وموقف الفقهاء من النوم الذي يؤدي إلى الحدث

وقد اشتمل على تمهيد وثلاث مسائل وفرع:

التمهيد: في معنى النوم وحكمه.

المسألة الأولى: في حكم إيجاب الوضوء على النائم المضطجع والمتكئ.

المسألة الثانية: في إيجاب الوضوء على النائم الممكن لمقعدته.

المسألة الثالثة: في حكم إيجاب الوضوء على من نام وهو على حال من أحوال المصلين قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا.

فرع: في حكم إيجاب الوضوء من النعاس.

تمهيـــــــــد

فـــــى

معنـــــــى النـــوم وحكمـه فـى ايجاب الوضوء

معنى النوم :

" غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، فهـو حالة طبيعية تتعطل معها القوى ، بسبب ترقى البخارات الى الدماغ "(١)

وقد أختلف الفقهاء فى ايجاب الوضوء من النوم على مذهبين :

إيجاب الوضوء من النوم

المذهب الأول :

" أن النوم ليس موجبا للطهارة على أى حال كان ، وبهذا قال أبـــو موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ." (٢)

المذهب الثانى :

" أنه موجب للطهارة ، فى الجملة وبهذا قال عامة أهل العلم ." (٣)

---

(١) المصباح المنير ٦٣١/٢ ، كتاب النون .

(٢) المجموع ١٧/٢ ، المغنى ١٧٢/١ .

(٣) الفتاوى الهندية ١٢/١ ،الدرر الحكام ١٥/١ ،فتح باب العنايـــة ٦٦/١ ، رد المختار على الدر المختار ١٤١/١ ،حاشية الدسوقـــى ١١٩/١ ، حاشية العلامة أبى عبدالله محمد الطالب ١١٧/١ ، الـــدر الثمين والمورد المعين ٩٦/١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطـــلاب ٧/١ ، المجموع ١٨/٢ ، غاية المنتهى ١٩٩/١ ، المغنى ١٧٢/١ ،المحلى ٢٢٣/١ .

أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الفريق الأول :

(١) قوله تعالى :

[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا] (١)

(٢) بما ثبت عن أبى هريرة مرفوعا " لاوضوء إلا من صوت أو ريح (٢)

وجـــه الدلالـــة :

أن الآية والحديث ذكرا نواقض الوضوء وليس من ضمنها النوم .

وأجيب عليـــه :

"بأن الآية ذُكِر بها بعض النواقض وأثبتت السنة الباقى ، ولهـــذا

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٢) سبق تخريج الحديث ص (٤٨) .

لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع ، وأما الحديث فانه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل ، وهي أحداث بالإجماع " (١)

(٢) " الاتفاق على أن النوم ليس حدثا في ذاته بل لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه ، واليقين لايزول بالشك فلا يجب الوضوء " (٢)

أجيب على ذلك :

" بأن خروج الخارج وان كان مشكوكا فيه ، الا أن الشارع أقام الظاهر وهو النوم ، مقام اليقين ، يقول النووي(٣) : " بأن قولهم خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه أن الشارع أقام الظاهر وهو النوم مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة " (٤)

أدلة الفريق الثاني :

(١) " ماصح عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " (٥)

---

(١) المجموع ١٨/٢ .
(٢) انظر المجموع ١٨/٢ ، المغني ١٧٢/١ بتصرف يسير .
(٣) يحيي بن شرف بن مري بن حسن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف . توفي سنة ٦٧٧ هـ . انظر طبقات الشافعية ١٥٣/٢ .
(٤) المجموع ١٨/٢
(٥) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .

(٢) ماروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العين وكاء السه [(١)] فمن نام فليتوضأ " [(٢)]

وجه الدلالة :

" إن الحديث الأول ذكر أن النوم حدث من الأحداث ولكنه وان أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء ، كما فى حديث على بن أبى طالب مشعرا أتم الإشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه " [(٣)] ، فالحديثان يدلان دلالة واضحة على ايجاب الطهارة من النوم لكونه مظنة الحدث .

* الراجح *

ويبدو لى والله أعلم أن المذهب الثانى أولى بالترجيح لقوة الدليل الذى أستندوا عليه .

هذا وقد أختلف القائلون بايجاب الطهارة من النوم فى أحواله

---

(١) السه حلقة الدبر وهو من الاست ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظا كان استه كالمشدودة الَمْوكِيّ عليها فإذا نام أنحل وكائه كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٣٠/٢ باب السين مع الهاء

(٢) سنن ابن ماجه ١٦١/١ باب الوضوء من النوم رقم ٤٧٧ بلفظه ، سنن أبى داود ٥٢/١ باب الوضوء من النوم ، بنحوه ، السنن الكبرى ١١٨/١ ، باب الوضوء من النوم بنحوه .

(٣) نيل الاوطار للشوكانى ١٩١/١ .

الموجبة لذلك وتوضيحا لهذا أقول : أن النوم على ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون من نائم مضطجع .

الثانية : أن يكون من ممكن مقعدته من الأرض .

الثالثة : أن يكون على هيئة من هيئات الصلاة ، كأن يكون النائم راكعا أو ساجدا أو قائما وكل حال منها سأخصه ببحث مستقل.

المسألة الأولى
في
حكم ايجاب الوضوء على النائم المضطجع والمتكىء

إن في إيجاب الوضوء بنوم المضطجع قليله وكثيره قولا واحد عند عامة أهل العلم الذين يوجبون الطهارة بالنوم وهو الايجاب وبهذا قال الحنفية ومالك وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل [١]، مستدلين بما يأتي :

---

(١) الفتاوى الهندية ١٢/١ ، العناية على الهداية ٤٤/١ ، البحر الرائق ٣٩/١ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٦٦/١ ، مواهب الجليل ٢٩٦/١ ، حاشية الدسوقى ١١٨/١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى ١٣٦/١ ، المهذب للشيرازى ٣٠/١ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٣٤/١ – ٣٥ ، الإقناع ٣٨/١ ، كشاف القناع ١٢٦/١ ، الإنصاف ٢٠٠/١ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"(١)

(٢) ماروآه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا فإنه اذا أضطجع أسترخت مفاصله "(٢)

وجـه الدلالـة :

" إن الحديث الأول دل على أن العين وكاء الدبر ، أى حافظة لـه من خروج الخارج مادام الانسان متيقظا وانه يحس بما يخرج ، فإذا نام زال ذلك الضبط اذ قد يخرج منه شىء فينتقض وضوؤه دونما يشعر ، وهذا الحديث وان كان مطلقا فى النوم الا أنه يحمل على الحديث الثانى المقيد للنوم بالاضطجاع ، والمقال الذى فى الحديث الثانى منجبر بماله من الطرق والشواهد ."(٣)

المسألة الثانية

فى

حكم ايجاب الوضوء على النائم الممكن لمقعدته

للفقهاء فى حكم ايجاب الوضوء على النائم الممكن لمقعدته قولان

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٠٠) .
(٢) سنن الدارقطنى ١/١٦٠ باب فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا ومايلزم من الطهارة فى ذلك ، سنن الترمذى ١/١١١ باب ماجاء فى الوضوء من النوم حديث رقم ٧٧ بنحوه ، السنن الكبرى ١/١٢١ باب ماورد فى نوم الساجد بنحوه ، سنن ابى داود ١/٥٢ باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٢ .
(٣) انظر : نيل الاوطار ١/١٩١

على التفصيل الآتى :

الأول :

" ان نوم القاعد الممكن مقعدته لايوجب عليه الوضوء وبهذا قال الإمامان أبوحنيفة والشافعى .[١]

الثانى :

" إذا نام الرجل ممكنا مقعدته ، فإن كان نومه يسيرا لم تجب الطهارة .

أما إذا كان نومه ثقيلا وجبت (اى الطهارة) وبهذا قال الإمامان مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل واصحابه .[٢]

وقد أختلف هذا الفريق فى تحديد مقدار النوم الثقيل على آراء هى :

(١) "أنه ليس للقليل حد يرجع اليه ، وهو على ماجرت به العادة ،وبهذا قال بعض علماء الحنابلة ."[٣]

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤١/١ ،حاشية الطحطاوى ٨١/١، الفتاوى الهندية ١٢/١ ، المجموع ١٨/٢ ،حاشية البيجورى ٧٠/١،مغنى المحتاج ٣٤/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، المدونة ١٠/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٤/١ ،بلغة السالك لاقرب المسالك ٥٤/١ ،كشاف القناع ١٢٥/١ ، المغنى ١٧٣/١، الكافى ٤٣/١ .

(٣) المغنى ١٧٥/١ .

(٢) " أنه لاحد له . لأن التحديد إنما يعرف بالتوقيف ، ولاتوقيف في هذا فمتى ماوجد مايدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره أنتقض وضوؤه ، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك وبهذا قال الحنابلة أيضا "(١)"

(٣) " وقيل حد الكثرة مالايشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة حوله وسيلان ريقه أو سقوط شيء من يده وبهذا قال المالكية ".(٢)

الأدلـــة :

أدلة الفريق الأول :

(١) " ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله إنك قد نمت فقال : إن الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فإنه اذا أضطجع أسترخت مفاصله "(٣)

وجـــه الدلالـــة :

" ظاهر الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب على من نام قاعدا ممكنا لمقعدته وإنما أوجبه على من نام مضطجعا".(٤)

---

(١) أنظر المرجع السابق
(٢) حاشية الدسوقى ١١٩/١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٠٢) .
(٤) انظر نيل الأوطار ١٩٤/١ ،باب الوضوء من النوم الا اليسير على احدى حالات الصلاة .

ورد هذا الاستدلال :

" بأن فى الحديث مقالا فلايصح الاستدلال به ".(١)

(٢) " ماروى عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضئون " (٢)

وجه الدلالة :

" ان الحديث يدل على أن النوم على هذه الحالة غير ناقض " ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته " (٣)

أدلة الفريق الثانى :

(١) " ماروى عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ، أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

---

(١) " قال أبوداود : " قوله الوضوء على من نام مضطجعا : وهو حديث منكر لم يروه الا يزيد أبوخالد الدلانى عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا " سنن أبى داود ٥٢/١ باب الوضوء من النوم رقم ٢٠٢ .

(٢) سنن ابى داود ٥١/١ باب الوضوء من النوم رقم ٢٠٠ بلفظه ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٨٤/١ ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء رقم ٣٧٦ بنحوه ، سنن الترمذى ١١٣/١ باب ماجاء فى الوضوء من النوم بنحوه .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣٤٢/١ .

الا من جنابة ،ولكن من غائط وبول ونوم " (١)

(٢) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "(٢)

(٣) ماروى عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضئون "(٣)

وجـه الدلالـة :

" أن الحديثين الأولين عامان فى ذكر وجوب الوضوء بالنوم مطلقا فليس فيها بيان كثرة ولاقلة وخصصت باليسير فى الحديث الثالث ، لأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فالحديث يؤكد على عدم الايجاب باليسير فيعمل به ، ومازاد عليه فهو محتمل . فلا يترك له العموم المتيقن ، ولأن ايجاب الوضوء بالنوم معلل بافضائه الى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضى اليه ولا يحس بخروجه منه فتجب الطهارة " (٤)

ورد هذا الإستدلال :

" أن المعنى الذى ذكروه من أن النوم الكثير يفضى الى الحدث أيضا غير مسلم به ، لأن النوم أما أن يجعل حدثا فى عينه كالاغماء ، وهم

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .
(٢) سبق تخريج الحديث ص (١٠٠) .
(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٠٥) .
(٤) انظر المغنى ١٥٤/١ ، نيل الأوطار ١٩١/١ .

لايقولون به ، وأما دليلا على الخارج وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لـــم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولايحس به فلا ينتقـــض بالوهم " (١)

* الترجيـــــح *

ومما عرض من الآراء والأدلة تبين لى ، والله أعلم ، أن الراجـــح هو الرأى الثانى القائل بعدم ايجاب الطهارة على النائم الممكـــــن مقعدته إذا كان نومه يسيرا ، وايجابها عليه فى حالة النوم الكثيـــر ، لأن المدار فى ذلك على حضور الوعى ، ومن كان نومه عميقا لايحس بخـــروج الخارج منه فتنتقض طهارته .

المســـألة الثالثة

فـــــى

حكم ايجاب الوضوء على من نام وهو على حال من أحوال المصليـــــــن قيــــاما أو ركوعـــا أو سجــودا

للفقهاء فى ايجاب وضوء القائم أو الراكع أو الساجد فى الصـــلاة وغيرها إذا نام على أي كيفية من ذلك اراء أجملها فيما يأتى :

الرأى الأول :

" يجب الوضوء على النائم سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا فـــى

(١) المجموع ١٩/٢ .

الصلاة وغيرها وهذا رأى الشافعى فى القول الجديد وأحمد بن حنبل فى رواية .(١)

الرأى الثانى :

وبه قال الحنفية : وعندهم حالتان :

الحالة الأولى :

إذا كان داخل الصلاة على أى هيئة من هيئاتها لا يكون ناقضا سواء كان ساجدا أو راكعا أو قائما وقد اتفق الامام الشافعى فى القول القديم له مع الحنفية فى رأيهم هذا .

الحالة الثانية :

اذا كان النوم خارج الصلاه فلا يكون ناقضا فى حالة القيام أو الركوع ، أما اذا كان ساجدا فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه ، وإن سجد على غير هذه الهيئة ، انتقض وضوؤه (٢)

---

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢٣٠/١ ، فتح العزيز ٢٦/٢ ، العدة ٤٥/١ ، الانصاف ٢٠٠/١ ، الكافى ٤٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٣١/١ ، الفتاوى الهندية ١٢/١ ، حاشية الطحطاوى ٨١/١ ، فتح العزيز ٢٥/٢ .

الرأى الثالـث :

يفصل القول فى حكم المسأله :

(١) اذا كان النوم ثقيلا يجب الوضوء فى كل الأحوال .

(٢) اذا كان النوم خفيفا فلا يجب الوضوء وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية له.(١)

الأدلـــة :

أستدل القائلون بالايجاب مطلقا " بأنه لم يرد فى تخصيصه من عموم الاحاديث نص ، ولا هو فى معنى المنصوص ، أما القاعد فإنه يكون منخفضا لاعتماده بمحل الحدث على الأرض ، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما " (٢)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ، فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا أضطجع استرخت مفاصله . " (٣)

---

(١) حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، بلغة السالك ٥٤/١ ، المدونه ٩/١ ،المقنع ٥٢/١، كشاف القناع ١٢٦/١ .

(٢) المغنى ١٧٤/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٠٢) .

وجـــــه الدلالـــــة :

إن الحديث دل دلالة واضحة على أن من نام وهو ساجد لاينتقض وضـــوءه

ورد الإستدلال :

، بأن فى الحديث مقالا فلا يصح الإستدلال به .(١)

ادلة الفريق الثالث :

لقد سبق وأن أشرت الى أدلة هذا الفريق فى مسألة نوم الممكـــن لمقعدته .(٢)

* الترجيـــح *

فى نظرى أن الرأى الأخير أولى بالترجيح ، وذلك لأن النائم علــى هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى داخلها وفى خارجها ، فانه قد يتهيـأ لخروج الخارج ان كان نومه ثقيلا وعميقا أما اذا كان نومه يسيرا فـــان وعيه يكون حاضرا وعليه فمتى تيقن خروج الخارج فعليه الوضوء وجوبـــا والله أعلم .

فرع : حكم ايجاب الوضوء من النعاس :

النعـــاس :

وهو الوسن من غير نوم وهو فتور الحواس من غير غلبة العقـــل

---

(١) سبق بيان ذلك ص (١٠٥) .
(٢) انظر ص (١٠٥) .

وبغير سقوط ".(١)

ومن العلامات الفارقة بين النعاس والنوم :

"أنه يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه "(٢)"وقد اتفق العلماء على عدم ايجاب الوضوء بالنعاس ."(٣)

وأستدلوا على ذلك بما يلى :

(١) ماروى عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقمت الى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة أذنى قال:فصلى أحدى عشرة ركعة " (٤)

وجه الدلالة :

أن المراد (بالإغفاء هو النعاس) (٥) وقد دل الحديث على انه غير موجب .

---

(١) انظر المصباح المنير ٦١٣/٢ ،كتاب النون ،مختار الصحاح ٦٦٧ باب النون ،المعجم الوسيط ٧٤/٢ باب النون بتصرف يسير .
(٢) المجموع ٢٦/٨ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٤/١ ،البحر الرائق ٤١/١ ، الخرشى ١٥٧/١ ، المجموع ٢٦/٢ ، المغني ١/٩٦
(٤) سنن ابى داود ٤٧/٢ باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٦٤ بنحوه ، مسند أحمد ٢٥٢/١ بنحوه .
(٥) اغفاء فأنا مغف اذا نمت نومة خفيفة قال ابن السكيت وغيره ولايقال (غفوت) وقال الأزهرى كلام العرب (أغفيت) وقلما يقال (غفوت) " المصباح المنير ٤٥٠/٢ كتاب الغين .

الفصل الخامس

في

زوال العقل بجنون او اغماء أو نحوه

الفصل الخامس

في

حكم ايجاب الوضوء زوال العقل بجنون أو اغماء أو نحوه

وقد أجمع الأئمة الفقهاء على وجوب الوضوء من زوال العقل بجنون أو اغماء أو نحوه.[١]

الأدلة :

أستدلوا بالمعقول ، " لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لاينتبهون بالانتباه ، ففي ايجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه[٢] " ، " ولأن المبتلى به قد يحدث حدثا ولايشعر به فأقيم السبب مقام المسبب "[٣]

(١) شرح فتح القدير ٤٥/١ ،بدائع الصنائع ٣٠/١ ،حاشية رد المحتار ١٤٣/١ - ١٤٤ ،الفتاوى ١٢/١ ، الاختيار ١٠/١ ،الفواكه الدواني ١٣٤/١ ، الخرشي على سيدي خليل ١٥٤/١ ،حاشية العدوي ١٢٠/١ ،بلغة السالك ٥٤/١ ، شرح منح الجليل ٦٦/١ ، المهذب ٣٠/١ ، حاشية البيجوري ٧١/١ ، اعانة الطالبين ٦٠/١ ، مغني المحتاج ٢٣/١ ، المجموع ٢١/٢ ، العدة ٤٥/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، كشاف القناع ١٢٥/١، شرح منتهى الارادات ٦٦/١ ، المغني ١٧٢/١ .

(٢) المغني ١٧٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠/١ .

الفصل السادس
في
لمس الرجل للمرأة وعكسه

وفيه تمهيد وثلاث عشرة مسألة:

التمهيد: في تعريف اللمس وبيان حقيقته.

المسألة الأولى: في حكم مس ذات المحرم.

المسألة الثانية: في حكم مس الأجنبية.

المسألة الثالثة: في حكم المس من وراء حائل.

المسألة الرابعة: في حكم مس الصغيرة.

المسألة الخامسة: في حكم مس العجوز.

المسألة السادسة: في حكم مس الشعر والسن والظفر.

المسألة السابعة: في حكم مس المرأة للرجل.

المسألة الثامنة: في حكم الوضوء من القبلة.

المسألة التاسعة: في حكم مس المرأة الميتة.

المسألة العاشرة: في حكم اللمس بدون اليد.

المسألة الحادية عشرة: في حكم إيجاب الوضوء على الملموس.

المسألة الثانية عشرة: في حكم مس العضو المقطوع من المرأة.

المسألة الثالثة عشرة: في حكم النظر والتفكر دون اللمس

تمهيـــــــد

فـــى

تعريـــف اللمــس وبيـــان حقيقتـــه

اللمـــس لغـــة :

(اللمس الجس وقيل : اللمس باليد ، لمسه يلمسـه وتلمسه لمسا ، ولامسه ، واللمس كناية عن الجماع لمسها يلمسهـا ، ولامسها وكذلك الملامسة وفى التنزيل العزيز :

[أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] (١) وقرىء [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] (٢)

اللمـــس اصطلاحـــا :

" قوة منبثة فى جميع البدن ، تدرك بها الحرارة ، والبـــرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والإتصال به "(٣)

وقيل :

" وملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابـــة

---

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٢) لسان العرب ٢١٠/٦ حرف السين المهملة فصل اللام ، مختار الصحـــاح ٦٠٤ باب اللام .
(٣) التعريفات للجرجانى / ١٩٣ .

أو رخاوة أو علم حقيقة " (١)

(وهو عرفا فى اليد ، لأنه آلته الغالبة كقوله تعالى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (٢)

وكنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة "(٣) ، وقد يستعمل كناية عن الجماع كما فى قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤))(٥)

" وقوله تعالى " ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٦)

ليس فيها نص على أحد المعنيين ، بل فيهما احتمال لكل واحد منهما ، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء فى معناها ، وسوغوا الإجتهاد فى طلب المراد منها " (٧) على رأيين :-

الأول :

المراد به الجماع وإلى هذا ذهب على وابن عباس وبه قال الحنفية

---

(١) حاشية الدسوقى ١١٩/١ .
(٢) الانعام / ٧ .
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٥٨/٤ باب بيع الملامسه حديث رقم ٢١٤٤ .
(٤) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٥) انظر حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، المجموع ٣١/٢ ، احكام القرآن لابى بكر العربى ٤٤٣/١ .
(٦) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٢ .

ورواية للامام أحمد بن حنبل .(1)

الثانـــى :

أن المقصود بالآية هو اللمس مطلقا ، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء إن كان بيد أو جماع ، والى هذا ذهب الشافعية ووافقهم فى ذلك الامام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية ، وهو مروى عن عمر وبن مسعود رضى الله عنهما .(2)

الأدلـــة :

(١) أستدل الفريق الأول بأن قوله تعالى لَمَسْتُمُ (3) ظاهرها الجماع، وذلك لأن ذكر النساء قرينة تصرف اللمس الى الجماع(4)، بدليل أن المس أريد به الجماع فى " آيات الطلاق " فكذلك اللمس هنا .(5)

(٢) أما الفريق الثانى فقد أستدلوا فيما يلى :

(بأن قوله تعالى : لَا جُنُبًا " أفاد الجماع وأن قوله تعالى : أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ (6)

أفاد الحدث ، وأن قوله تعالى " أَوْلَٰمَسْتُمُ " أفاد اللمس

(١) شرح فتح القدير ٤٩/١ ، المغنى ١٩٣/١ ، احكام القرآن لابى بكر العربى ٤٤٤/١ .
(٢) المجموع ٣١/٢ ، المغنى ١٩٣/١ ، أحكام القرآن لابى بكر العربى ٤٤٤/١. ولم أجد فيما اطلعت على رأى للمالكية .
(٣) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٤) المجموع ٣٢/٢ .
(٥) المغنى ١٩٣/١ .
(٦) النساء ٤٣/ .

والتقبيل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهو غاية فى العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا ، وكلام الحكيم يتنزه عنه)(١)

*** الترجيح ***

يبدو لى والله أعلم أن دلالة اللمس على الجماع أظهر ، وذلك لأن الله أوجب الطهارة من الجنابة فى أول الآية ، فلم يكن اعادة ايجاب الطهارة منها فى آخرها معنى يصح .(٢)

المسألة الأولى
فى
حكم مس ذات المحرم

أختلف الفقهاء فى حكم ايجاب الوضوء بمس ذات المحرم وهى التى حرم نكاحها على التأبيد لحرمتها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على قولين :

الأول منها :

أن لمس المرأة ذات المحرم موجب للطهارة وهو قول الإمام الشافعى

---

(١) أحكام القرآن لابى بكر العربى ٤٤٤/١ .
(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ١٢٨/١ .

فى القول الجديد ، والإمام أحمد بن حنبل وبعض المالكية إلا أنهم اشترطوا وجود اللذه فى اللمس ووافقهم ابن حزم .(١)

الثانى :

لاتجب بلمس ذات المحرم طهارة سواء وجد اللامس لذة أم لا وبهذا قال الأئمة مالك والشافعى فى قوله القديم .(٢)

أدلة كل فريق :

أستدل الفريق الأول القائل بايجاب الوضوء بلمس ذات المحرم بعموم قوله تعالى [أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ](٣)

وجه الدلالة :

أن النص عام فلم يخص اللمس الموجب للطهارة بذات المحرم أو بغيرها .

وأستدل الفريق الثانى بالمعقول وهو " أن ذات المحرم ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل "(٤)

---

(١) حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، المجموع ٢٧/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/١، المحلى ٢٤٤/١ .
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٤/١ . ولم أجدفيما اطلعت عليه على رأي للأئمة الحنفية .
(٣) سبق تخريج الآية ص [٣٨] .
(٤) مغنى المحتاج ٣٤/١ .

* الترجيـــح *

ومما عرض من الأدلة أرى والله أعلم أن الأولى بالأخذ هو الـــرأى القائل بعدم الايجاب ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، ولأبى العاص بن الربيع ، فاذا قام حملها فاذا سجد وضعها " (١)

" قال ابن المنذر(٢) : فى حمل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أمامة بنت أبى العاص دليل على صحة قول عوام أهل العلم ، إذ معلـــوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لايكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم ، مع ايجاب الطهارة من ذلك فرض ، والفرائض لايجوز ايجابهـــا إلا بحجة ، ومازال الناس فى القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجـــل أمه وجدته ، ويقبل ابنته فى حال الصغر قبلة الرحمة ، ولايرون ذلـــك ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً عندهم ، ولو كان ذلك حدثا ينقض الطهـــارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم ، كما تكلموا فى ملامسة الرجـــل

---

(١) صحيح مسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمـــل الصبيان فى الصلاة حديث رقم ٥٤٣ ، الموطأ ١٧٠/١ باب جامع الصـــلاة حديث رقم ٨١ .

(٢) " محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبوبكر النيسابورى الفقيـــه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدى بفعله فى الحـــلال والحرام ، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الاسلام ، منها الاشراف فـــى معرفة الخلاف قال الذهبى : وحدث ابن القطان نقل وفاته سنـــة ثمان عشرة فليعتمد " طبقات الشافعية ٩٨/١ .

امرأته وقبلته اياها " (١) أما من ناحية الشهوة فليست ذات المحرم بمحل لشهوة الرجل ، بل ان الطباع السليمة تنفر من ذلك ولاعبرة بالطباع الشاذة .

المسألة الثانية

في

حكم مس الأجنبية

للفقهاء في ايجاب الوضوء بمس الأجنبية ثلاثة أقوال هي كما يلي :

القول الاول :

أن المس موجب للوضوء سواء كان المس بشهوة أو بدونها ، وجد لذة أم لا ، قصد ذلك أو حصل سهوا وهو قول الشافعية ، ويوافقهم فيه ابن حزم ، إلا أنه يشترط أن يكون اللامس عامدا .(٢)

القول الثاني :

أن المس لايوجب طهارة إلا إذا كان المس مباشرة فاحشة مع الإنتشار

---

(١) الأوسط ١/١٣١ .

(٢) مغنى المحتاج ١/٣٤ ، حاشية البيجوري ١/٧٢ ، حاشية قليوبي ١/٣٢ ، المجموع ٢/٣٤ ، المحلى ١/٢٤٤.

وبهذا قال الامام أبوحنيفة .(١)

القـول الثالـث :

يجب إذا كان المس بشهوة وبهذا قال الامامان مالك وأحمد بن حنبل .(٢)

الأدلـة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

(١) قوله تعالى : أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

وجه الدلالـة :

أن الآية ذكرت لفظ النساء عاما ولم تحدد ، وذات المحرم ليست بمحل شهوة ، فلم يبق الا الأجنبية .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢٩/١ ، البحر الرائق ٤٤/١ ، الدرر الحكام ١٦/١ ، فتح باب العناية ٧٨/١ .

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ٧٨/١ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٧/١ ، حاشية العدوى على الرسالة ١٢٠/١ ، سراج السالك ٧٥/١ ، الانصاف ٢١١/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٨/١ .

ورد على هذا الإستدلال :

بأن الله تعالى أنزل اللمس المفضى الى خروج المنى ، منزلة التقاء الختانين المفضى الى خروج المنى ، فأما اللمس المطلق فلا معنى له . (١)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولايتوضأ " (٢)

(٢) وماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فألتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك . وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٣)

---

(١) انظر المغنى ١٩٤/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٣١/١ باب ماجاء فى ترك الوضوء من القبلة حديث رقم ٨٦ بنحوه ،سنن النسائى ١٠٤/١ باب ترك الوضوء من القبلة ، سنن الدارقطنى ١٤١/١ باب صفة ماينقض الوضوء وماروى فى الملامسة والقبلة حديث رقم (٢٢) بنحوه ، سنن أبى داود ٤٥/١ باب الوضوء من القبلة حديث رقم ١٧٨ بنحوه .

(٣) سنن الدارقطنى ١٤٣/١ باب صفة ماينقض الوضوء وماروى فى الملامسة والقبلة برقم ٣٣ ، سنن النسائى ١٠١/١ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

وجه الدلالـــة :

بأن اللمس لو كان موجبا للوضوء ، لوجب اعادة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من تقبيل بعض نسائه أو من لمس عائشة رضى الله عنهـا ، فدل ذلك على عدم ايجاب الطهارة بلمس الأجنبية (١) أما اشتراط الإنتشار فى الايجاب ؛ فانه فى هذه الحالة يكون خروج المذى هو السبب فى ايجاب الوضوء .(٢)

ورد هذا الإستدلال :

بأن ابراهيم (٣) التيمى لم يسمع من عائشة .(٤)

" وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها واكراما لها ورحمة " (٥)

(٣) أن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة .(٦)

---

(١) لأن الحديث كان بين النبي صلي الله عليه وسلم وأزواجه .

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠/١ بتصرفه

(٣) ابراهيم بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي. انظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٥/١

(٤) التعليق المغنى على الدارقطنى ١٤٠/١ .

(٥) المغنى ١٨٣/١ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٣٠/١ .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

(١) بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (١)

(٢) وبما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فألتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه ، وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءا عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٢)

وجه الدلالة :

أن الآية عامة ولم تحدد ، واللمس ليس بحدث فى نفسه وإلا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنه من المعلوم أن مسه كان بلا شهوة ، وإنما أشترطت الشهوة فى المس الناقض ، لما تفضى اليه من خروج المذى فأعتبرت الحالة التى تفضى اليها وهى حالة الشهوة والأجنبية هى محل الشهوة .(٣)

■ الراجح ■

والأظهر فى رأى والله أعلم بعد عرض الأدلة والآراء ، هو الرأى

---

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٢) سبق تخريج الحديث ص (١٢٣) .
(٣) انظر المغنى ١/١٩٣ - ١٩٤ .

القائل بعدم الايجاب بمس الأجنبية إلا إذا كان المس بشهوة ، فإن ايجاب الوضوء بمس الناس لنسائهم مطلقا مما تعم به البلوى ، ولم ينقل عن أحد أنه كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ثم أنه لو كان المس لغير شهوة موجبا للوضوء لأدى ذلك الى الحرج إذ من المعلوم أن الطواف حول الكعبة يشترط فيه الطهارة ، وكثيرا ماتمس يد الرجل يد المرأة بدون قصد نتيجة زحام الطواف ، فلو كان ذلك موجبا للوضوء لوقع الناس فى حرج ومشقة وهما مرفوعان فى الشريعة الاسلامية .

المسألة الثالثة

فى

حكم المس من وراء حائل

للفقهاء فى حكم المس من وراء حائل رأيان هما :

الرأى الأول :

فيه تفصيل عند المالكية :-

(١) ايجاب الوضوء ، إن كان المس من وراء حائل شفاف ورقيق ، وهو مايحس اللامس فوقه بطراوة الجسد والشعور باللذة .

(٢) عدم الايجاب ان كان الحائل كثيفا ، الا اذا قبض أو ضم مع قصد اللذة [١].

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢٠/١ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٢٩٧/١ .

الرأي الثانى :

لايجب الوضوء باللمس من وراء حائل مطلقا سواء كان الحائل خفيفا أو كثيفا وبهذا قال الأئمة الشافعى وأحمد بن حنبل وبن حزم . (١)

الأدلـــة :

أوّلا : أستدل الفريق الاول :

" بأن الحائل الخفيف يحس من فوقه بطراوة الجسد أما الحائل الكثيف الذى عظمت كثافته كاللحاف فهو كالبناء ، والمقصود من مس النساء هو الإلتذاذ بهن واللذة يجدها الانسان من فوق الحائل الخفيف أما الكثيف فلا " (٢)

ثانيا : أستدل الفريق الثانى :

بأن الايجاب يكون بالملامسة الحقيقية وحقيقة الملامسة هنا قد

---

(١) حواش الشروانى وابن قاسم العبادى ١٣٩/١ ، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار ٣٥/١ ، اعانة الطالبين ٦٤/١ ، المجموع ٢٩/٢، شرح منتهى الارادات ٦٨/١ ، الإنصاف ٢١٣/١ ، كشاف القناع ١٢٩/١، المحلى ٢٤٤/١ . ولم أجدفيما اطلعت عليه على رأي للأئمة الحنفية .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٦٧/١ .

عدمت لوجود الحائل فان كل منهما لم يلمس صاحبه وإنما مس ثوبـــه والشهوة بمجردها لاتوجب وضوءا كما لو وجدت من غير مس.(١)

* الترجيـــح *

ومن ذلك أرى أن أدلة القائلين بأن المس من وراء حائل لايوجـب وضوءا أقوى حجة وأولى بالإعتبار " قياسا على مالو حلف أن لايلمس فلمسها من فوق حائل لم يحنث (٢) " والله أعلم .

وماذكر من المسائل مخصص بالبالغة الكبيرة أما الصغيرة فقـد أختلفوا فى مسها هل تأخذ حكم الكبيرة أو لا واليك البيان .

المسألة الرابعـة

فـى

حكـم مـس الصغيـرة

لقد ذهب الفقهاء الذين يرون أن المس موجب للطهارة فى ايجـاب الوضوء بلمس الصغيرة الى قولين :

---

(١) أنظر المغنى ١٩٢/١.
(٢) فتح العزيز ٣٠/٢ .

القـــول الأول :

الإيجاب مطلقا وهو ماذهب اليه الامام بن حزم .(١)

القـــول الثانـــي :

ذهب الأئمة الثلاثه مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى حكمها الـــى قولين :

(١) إن كانت الصغيرة دون سبع سنين أو كانت فوقها ولكنها فى عـــرف البلد لاتشتهى فلا يجب الوضوء بمسها .

(٢) أما إن كانت تجاوزت سبع سنين وكانت محلا لشهوة الرجل ، أى بلغـت حدا يشتهيها معه الرجال ، وذلك أيضا يرجع فيه للعرف ، فعليـــه يجب الوضوء .(٢)

الأدلـــــة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل بقوله تعالى [أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ](٣)

---

(١) المحلى ٢٤٤/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١٢٠/١ ،حاشية العلامة ابى عبدالله محمد الطالـــب ١١٩/١ ، الدر الثمين والمورد المعين ٩٨/١ ،حاشيتا قليوبى وعميره ٣٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٥/١ ، حاشية البيجورى ٧٢/١ ، المجمـــوع ٢٨/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/١ .ولم أجدفيما اطلعت عليه علىرأي للأئمة الحنفية .

(٣) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .

وجـــه الدلالـــة :

" أن أول هذه الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة " (١)

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

لقد استدلوا على ماذهبوا اليه من التفصيل بما يلى :

(أ) بعموم النص فى قوله تعالى : [أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ] (٢)

وجـــه الدلالـــة :

لفظ النساء فى الآية عام فى الصغيرة والكبيرة ، الا أنهم اشترطوا أن تكون محلا للشهوة ، لأن المس فى حد ذاته ليس موجبا للوضوء ، وإنما الموجب مايفضى اليه من الحدث ، وهو المذى ، فاعتبر ماكان وهو الشهوة (٣)، والصغيرة التى دون سبع سنين ليست محلا للشهوة فلا نقض بلمسها .

---

(١) المحلى ٢٤٤/١ .
(٢) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٣) انظر المغنى ١٩٤/١ .

*** الترجيـــــح ***

والراجح فى نظرى والله أعلم ماذهب اليه الفريق الثانى ، وذلـــك لما فيه من الإحتياط فى العبادة .

المسألة الخامسـة

فـــى

حكـــم مـــس العجـــوز

أختلف الفقهاء فى ايجاب الوضوء من مس العجوز على قولين :

القول الأول :

الايجاب مطلقا ، وبهذا قال أصحاب الامام الشافعى فى أحد وجهيـــن لهم وابن حزم .(١)

القـــول الثانـــى :

أن مس العجوز موجب إذا قصد منه اللذة ووجدها وبهذا قال المالكيـة والإمام أحمد بن حنبل ووجه ضعيف لاصحاب الشافعى .(٢)

---

(١) المجموع ٢٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤/١ ، المحلى ٢٤٤/١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٥/١ ،كشاف القناع ١٢٩/١ ،المغنـــى ١٩٤/١ ، المهذب ٣١/١ ،ولم أجدفيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

الأدلـــــة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

أستدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا اليه من الايجاب مطلقا بقوله تعالى ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾

وجـــه الدلالـــة :

أن الآية عامة لم تفرق بين الشابة والعجوز .

كما أن العجوز مظنة الشهوة ومحل قابل فى الجملة فتأخذ حكم الشابة .(٢)

أدلة الفريق الثانى :

أستدل أصحاب الرأى الثانى : بقوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فانها عامة فى ذكر النساء الا أن اللمس فى حد ذاته ليس بحدث ، وانما يفضى اليه بخروج المذى ، فأعتبرت الحالة التى يفضى اليها وهى حالة الشهوة فى اللمس .(٣)

---

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٢) انظر المجموع ٢/٢٨ ، المحلى ١/٢٤٥
(٣) أنظر المغنى ١/١٩٤

* الترجيـــــح *

يبدو لى والله أعلم أن رأى القائلين بايجاب الوضوء متى وجـــدت الشهوة أولى بالإختيار ، أما اشتراط الشهوة فكما بين الفقهاء لأنهـــا غالبا ماتفضى الى خروج المذى .

المســـألة الســـادسة

فـــى

حكم مـس الشـعر والسـن والظفـــر

أختلف الفقهاء فى ايجاب الوضوء بلمس الشعر والظفر والسن علـــى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن مس الشعر والسن والظفر لايوجب وضوءا ، وبهذا قال الإمام أحمـد وأصحاب الإمام الشافعى فى طريقة من طريقتين ووجه من الطريقة الثانية.(١)

والمذهب الثانـى :

الإيجاب مطلقا ، وبهذا قال الشافعى وأصحابه فى الوجه الآخر مـــن

(١) المجموع ٢٧/٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٢/١ ، الأم ١٦/١ ، المغنـى ١٩٢/١ ، المقنع ٥٤/١ ، الاقناع ٣٩/١ .

الطريقة الثانية .(1)

والمذهب الثالث :

الإيجاب إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها ، وبهذا قال الامام مالك .(2)

الأدلة :

(١) أما أصحاب الرأى الأول القائل بعدم الايجاب مطلقا :

فيرون أن كلا من الشعر والسن والظفر لايقع الطلاق على المرأة بتطليقه ، ولا الظهار ، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه فى حياته ، كما أن الشعر مخالف للبشرة وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس .(3)

(٢) واستدل أصحاب الرأى القائل بالايجاب مطلقا :

بأن الشعر له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ،

---

(١) المجموع ٢٧/٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٢/١ ، مغنى المحتاج ١٣٥/١ .
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٤/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٤/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٤/١ ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .
(٣) انظر المجموع ٢٧/٢ ، الأم ١٦/١ ، المغنى ١٩٥/١ .

ووجوب غسله بالجنابة وغيرها". (١)

(٢) أما اصحاب الرأى القائل بالايجاب إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها "بأنه لافرق بين الجسم وبين ما أتصل به". (٢)

* الراجح *

وبعد عرض أراء العلماء فى هذه المسألة أرى أن ماذهب اليه أصحاب الرأى الأخير القائل بالايجاب إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها أولى بالاعتبار ، لأن كلا من الظفر والشعر والسن قد يكون محلا للشهوة فى بعض من الأحيان .

المسألة السابعة

فى

حكم مس المرأة للرجل

وفى حكم هذه المسألة رأيان للفقهاء :

الأول :

أنه لايجب على المرأة الوضوء بمس الرجل وبهذا قال الامام أحمد

---

(١) المجموع ٢٧/٢ .
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٤/١ .

بن حنبل فى رواية ووجه ضعيف لأصحاب الشافعى " (١)

والثانـــى :

أنه يجب على المرأة التى مست الرجل الوضوء ، وبهذا قال الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية . (٢)

أدلة الفريق الأول :

قالوا : " ان النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض ، كلمس الفرج ، ولأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه ، ولايوجد ذلك فى حق المرأة " (٣)

ويمكن الرد على ذلك :

بأن آية الوضوء خطاب للمؤمنين والمرأة منهم ، فاذا خرجت من حكم اللمس ، فكأنما خرجت من الآية كلها .

أدلة الفريق الثانى :

" ان المرأة شقيقة الرجل وهى أحد المشتركين فى اللمس فهى

(١) المجموع ٢/٢٦ ، المغنى ١/١٩٥ .
(٢) المرجع السابق ١/١٩٥ ، ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية والمالكية
(٣) المغنى ١/١٩٦ .

كالرجل .(١)

* الترجيـــح *

ويظهر لى والله أعلم ، أن رأى القائلين بأن المرأة اذا لمست الرجل يجب عليها الوضوء ، إذا كان بشهوة ، أولى بالترجيح،لكون المرأة أكثر تأثرا واحساسا من الرجل .

المسألة الثامنـــة

فـــى

حكـــم الوضـــوء مـن القبلـــة

من خلال البحث والتدقيق تبين أن حكم ايجاب الوضوء بقبلة الرجـــل للمرأة والعكس فيه خلاف على الوجه الآتى :

الأول :

لايجب مطلقا وبهذا قال الامام أبوحنيفة .(٢)

---

(١) المغنـــى ١/١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١/٣٠ ، حاشية الطحطاوى ١/٨٤،البحر الرائق ١/٤٥ .

والثانـــــى :

يجب الوضوء من القبلة مطلقا وبهذا قال الامام الشافعى .[١]

والثالـــث :

اذا كانت لرحمة أو وداع أو نحوها فلا يجب الوضوء الا إذا وجــــــد اللذة ، أما اذا كانت القبلة لغير ذلك فيجب مطلقا ، وجد اللـــــذه . أم لا ، وبهذا قال المالكية .[٢]

الأدلـــــــة :

أدلة الفريق الأول :

ماروى عن ابراهيم التيمى رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ "[٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٢/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٨/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٣٨/١ ، اعانة الطالبين ٦٤/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٢٠/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٥/١ ، بلغة السالـــك لأقرب المسالك ٥٥/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنابلة

(٣) سبق تخريج الحديث ص(١٢٣)

وجـــه الدلالـــــة :

انه لو كانت القبلة موجبة للوضوء لما تركه النبى صلى اللـــــــه عليه وسلم .

ورد هذا الإستدلال :

بأن ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا .(١)

أدلة الفريق الثانـــى :

أستدلوا بما روى عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: " قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة " (٢)

أدلة الفريق الثالث :

قالوا : بأن القبلة مظنة الشهوة ، ومن شأن الرجل أن يلتـــــــذ بالقبلة لاجل ذلك ، أما قبلة الوداع أو الرحمة فالعادة أن اللذة لاتقـــــع بها . (٣)

---

(١) سبق ذكره ص ١٢٤.
(٢) الموطأ ٤٣/١ ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، المصنـــــف لعبد الرزاق ١٣٢/١ باب الوضوء من القبلة رقم ٤٩٧ بنحوه .
(٣) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٥/١ .

* الترجيـــــــج *

وبالنظر فيما تقدم من الآراء والأدلة ترجح لدى ماذهب اليه أصحـــاب الرأى الثالث القائلون بالايجاب ، إذا كانت القبلة لشهوة وذلك قياســـا على ايجاب الوضوء بالمس باليد بشهوة استنادا على ماسيق من الادلـــــــة السابقة .

المســألة التاسعـــة

فــــــى

حكـم مـــس المـــرأة الميتــــة

إن فى ايجاب الوضوء بمس المرأة الميتة ثلاثة أقوال :

القـــول الاول :

الإيجاب مطلقا ، وبهذا قال أصحاب الشافعى فى طريقة من طريقتيـــن ووجه عن الطريقة الثانية .(١)

والقـــول الثانـــى :

إن مس الميتة يوجب الوضوء إذا كان بشهوة ، وبهذا قال الإمام أحمد

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٢/١ ، المجموع ٢٩/٢ ، مغنى المحتـــاج ٣٥/١ .

بن حنبل فى رواية .(١)

والقــــول الثالــــث :

عدم الايجاب ، وبهذا . قال أصحاب الامام الشافعى فى الطريقـــــة الثانية والامام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية .(٢)

أدلــــة كــل قـــول :

أولا :

أستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا اليه من الايجاب المطلق بالكتاب : عموم قوله تعالى :[أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ](٣)

وبالقيـــــاس :

إذ قاسوا مس الميتة على لمس ذكر الميت ، فإنه يوجب الوضوء كما أن الايلاج فى ميتة فإنه يلزمه الغسل . (٤)

ثانيــــا :

أستدل الفريق الثانى على أن المرأة الحية كالميتة فى الحكم ، أمـــا

---

(١) الانصاف ٢١١/١ ، كشاف القناع ١٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٨/١، الإقناع ٣٩/١ .
(٢) المجموع ٢٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٥/١ ، الإنصاف ٢١٢/١ . ولم أجد فيما اطلعت اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفيـة و المالكية .
(٣) سـبق تخريج الآيـة : ص (٣٨)
(٤) المجموع ٢٩/٢.

اشتراط الشهوة فى اللمس لما يفضى اليه من خروج المذى ، فأعتبرت الحالة التى يفضى اليها وهى حالة الشهوة .(١)

ثالثــــا :

أما الفريق الثالث فقد أستدلوا على ماذهبوا اليه من عدم الايجاب أنها ليست محلا للشهوة .(٢)

* الترجيــــح *

وبالنظر فيما تقدم من الآراء والأدلة ، أرى أن الأظهر هو الــرأى الثالث القائل بعدم الإيجاب بمس الميتة ، وذلك لأن الطباع السليمة فــى ذلك الموقف تنفر ، ويبعد أن يكون الموقف مجالا للشهوة أو التلـــذذ ، أما قياسها على مس الذكر والإيلاج فى ميتة فى الإيجاب ، فلأن ذلك مظنـــة الشهوة والإنزال ، أما هنا فلا يوجد ذلك غالبا .

المســألة العاشــرة

فــــى

حكــم اللمــس بــدون اليـــد

لم يختلف العلماء فى ايجاب الوضوء باللمس بدون اليد اذ الحكــم

(١) المغنى ١٩٤/١ ، كشاف القناع ١٣٩/١ .
(٢) المغنى ١٩٤/١ .

لايختلف ، سواء كان اللمس باليد أو بغيرها ، وبهذا قال المالكية والشافعى وأحمد بن حنبل وابن حزم . (١)

أستدلوا على ماذهبوا اليه :

بأن النص عام قال تعالى :[أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ] (٢)

فمتى التقت البشرتان وجب الوضوء سواء كانت بيد أو غيرها ، ثم أن لمس المرأة بيد أو سواها مثير للشهوه والتخصيص بغير دليل تحكم لايصار اليه .(٣)

المسألة الحادية عشر

فى

حكم ايجاب الوضوء على الملموس

أختلف العلماء فى ايجاب الوضوء على الملموس ، وقد أنحصر خلافهم فى قولين :

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٣٤/١ ،حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٣٨/١ ، اعانة الطالبين ٦٤/١،المجموع ٢٦/٢ ، المغنى ١٩٤/١ ، الإنصاف ٢١٣/١ ، المحلى ٢٤٤/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

(٢) سبق تخريج الآية ص (٣٨)

(٣) المغني ١٩٥/١ بتصرف .

الأول :

لايجب على الملموس وضوء وبهذا قال الشافعى فى قول له وأحمد بن حنبل فى رواية . (١)

الثانـــى :

أن اللمس يوجب الوضوء على الملموس وبهذا قال الأئمة مالك والشافعى فى قول ظاهر وأحمد بن حنبل فيرواية ثانية الا أن الامامين مالك وأحمد بن حنبل اشترطا حدوث اللذة فيه . (٢)

الأدلـــة:

أدلة الفريق الأول : استدل الفريق الاول القائلون بعدم الايجاب بما يلي :

(١) " بأن النص ورد بالإيجاب فى اللامس ، والملموس لانص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص " (٣)

(٢) "ولأن الشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس ، وأدعى الى خروج المذى الناقض ، فلا يصح القياس عليها ، وإذا أمتنع النص والقياس لم يثبت الدليل . (٤)

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٥/١ ، الإقناع ٣٩/١، كشاف القناع ١٢٩/١، شرح منتهى الارادات ٦٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٤/١ ، حواشي الشروانى ١٣٩/١ ، نهاية المحتاج الى شرح منهاج ١١٨/١، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٢/١ ، الانصاف ٢١٤/١ ، المغنى ١٩٥/١ ، ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأي الأئمة الحنفية .

ورد الإســـــتدلال :

بأن الآية [أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ](١) ذكرت الملامســــة ، واللمس لابد وأن يكون مشتركا بين أثنين، لأنها مفاعلة ، وإذا وجـــــد النص فقد أمتنع ماقالوه وعليه فيجب على الملموس الوضوء .(٢)

(٣) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت:" أفتقدت رسول الله صلـــــى الله عليه وسلم فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على أخمص قدميـه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك " (٣)

وجـــــه الدلالـــــة :

أن الحديث يدل على أنه لو انتقض طهره لقطع الصلاة ، ولأنه لمـــس ينقض الوضوء ، فنقض طهر اللامس دون الملموس " (٤)

ورد هذا الإستدلال :

" بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل " (٥)

وأستدل الفريق الثانى القائلون بالايجاب :

بعموم النص فالملامسة تقتضى المفاعلة ، أى أن يكون المس مشتركـــا

---

(١) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .
(٢) انظر المجموع ٢/٢٧ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٢٣) .
(٤) المهذب ١/٣١ .
(٥) المجموع ٢/٢٧ .

بين الرجل والمرأة ، ولأن ماينقض بالتقاء البشرتين لافرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين " (١)

* الترجيح *

ومن هنا أرى أن رأى القائلين بأن الملموس يأخذ حكم اللامس في الإيجاب هو الاظهر ، وذلك لقوة أدلتهم .

المسألة الثانية عشر

في

حكم مس العضو المقطوع من المرأة

اختلف الفقهاء في حكم مس العضو المقطوع من المرأة سواء كان يدا أو أذنا أو نحوه ولهم في ذلك آراء هي كما يلي :

الرأي الأول :

يجب الوضوء وبهذا قال : بعض علماء الشافعية في طريقة من طريقتين .(٢)

والرأي الثاني :

لايجب الوضوء بلمس العضو المقطوع من المرأة وبهذا قال الامام

---

(١) أنظر المجموع ٢٦/٢ ، المغني ١٩٥/١ .
(٢) المجموع ٢٩/٢ .

الشافعى والإمام أحمد بن حنبل .(١)

الأدلـــــــة :

أولا :

أستدل الفريق الأول الذاهبون الى وجوب الوضوء ، بأن حاله فـــى الانقطاع كحاله فى الاتصال لافرق فى ذلك .(٢)

ورد على ذلـــك :

" أن هذا العضو ليس بأمرأة ولا شهوة ولا لذة بلمسه "(٣)

ثانيـــا :

أستدل الفريق الثانى الذاهبون الى عدم الإيجاب بزوال الاســـم والحرمة ، وخروجه من أن يكون محلا للشهوة " (٤)

* الترجيـــح *

وفى نظرى والله أعلم أن الرأى الأخير أولى بالإختيار والترجيـــح

(١) حاشيتا قليوبى وعميره ٣٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٥/١ ، المغنـــى ١٩٦/١ ، كشاف القناع ١٢٩/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمـــة الحنفية و المالكية .

(٢) المجموع ٢٩/٢ بتصرف يسير .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني ١٩٦/١ .

المسألة الثالثة عشر

في

حكم النظر والتفكر دون اللمس

اتفق الأئمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل على أن النظر والتفكر ولو بلذة لا يوجب وضوءا ، الا اذا خرج المذى ، فيكون الايجاب بسببه لا بسبب النظر والتفكر ، وذلك لأنه لا نص فيه .(١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣١ ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ١/١٥٦ ، حاشيتا قليوبي وعميره ١/٣٢ ، شرح منتهى الارادات ١/٦٩

الفصل السابع
في
أحكام مس الفرج

وفيه تمهيد وعشر مسائل :

التمهيد : في تعريف الفرج .

المسألة الأولى : في مس القبل بباطن الكف من غير حائل .

المسألة الثانية : في حكم مس القبل بظاهر الكف .

المسألة الثالثة : في حكم مس القبل من غير قصد .

المسألة الرابعة : في حكم من مس قبل غيره .

المسألة الخامسة : في حكم مس المرأة قبلها .

المسألة السادسة : في حكم مس فرج الميت .

المسألة السابعة : في حكم مس فرج البهيمة .

المسألة الثامنة : في حكم مس الخنثى المشكل .

المسألة التاسعة : في حكم مس حلقة الدبر .

فرع : في مس ما عدا الفرج من بقية أعضاء الجسم .

المسألة العاشرة : في حكم إيجاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره .

فرع : في حكم مس الذكر المقطوع .

تمهيـــــــــــد

فـــــى

تعريـــــــف الفـــــــــرج

من الموجبات التى يترتب عليها خروج الخارج من أحد السبيليـــــن والتى أقيمت مقام مسببها لمظنة الخارج باعتبار الغالب ـ مس الفرج .

أولا: معنـــــى الفـــرج لغة:

(الشق بين الشيئين وفى التنزيل العزيز : وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ (١) أى شقوق أو فتوق ـ مابين الرجلين وكنى به عن السوءة ، وغلب عليهـــــا ، وفى التنزيل [وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا] (٢) و[الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ] (٣)) (٤)

" والفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفـــرج أى منفتح وأكثر استعماله فى العرف فى القبل " (٥)

ثانيـا : معنــى الفـــرج اصطلاحـــا :

اسم لمخرج الحدث ويتناول الدبر والقبل من رجل أو أمرأة "(٦)

---

(١) سورة ق / ٦ .
(٢) سورة الانبياء / ٩١ .
(٣) سورة المؤمنون / ٥ .
(٤) المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ باب الفاء .
(٥) المصباح المنير ٤٦٦/٢ كتاب الفاء .
(٦) المغنى ١٧٨/١ .

ولقد أختلف الفقهاء فى مس الفرج وفرعوا على ذلك عددا من المسائل التى يهتم المسلم بمعرفتها والعلم بها ، ولأهمية هذه المسائل سأذكرها مفصلة مشفوعة بأدلتها :-

المسألة الاولى

فى

مس القبل بباطن الكف من غير حائل

إن فى ايجاب الوضوء على الرجل البالغ من مس قبله عمدا اختلاف بين الأئمة على رأيين :

الرأى الأول :

لايجب الوضوء عليه من مس قبله عمدا ، وبهذا قال الحنفية وأحمد بن حنبل فى رواية . (١)

والرأى الثانى :

يجب الوضوء بمس الرجل قبله ، وبهذا قال الأئمة مالك والشافعى

---

(١) شرح فتح القدير ٤٩/١ ، حاشية الطحطاوى ٨٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ ، المغنى ١٧٨/١ ، الانصاف ٢٠٢/١ .

وأحمد بن حنبل فى رواية راجحة وابن حزم .(١)

الأدلـــــــة :

(١) أدلة الفريق الاول :

(أ) ماروى عن قيس بن طلق (٢) عن أبيه قال : خرجنا وفدا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدمنا عليه فبايعناه وطلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يارسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منــه ، أو مضغة (٣)"

وجــه الدلالـــة :

دل الحديث على أن الرجل إذا مس القبل بباطن الكف من غير حائــل

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٥/١ ، مواهــب الجليل ٢٩٩/١ ، المدونة ٨/١ ، المهذب ٣٦/١ ، حواش الشروانــــى وابن قاسم العبادى ١٤٤/١ ، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصـــار ٣٥/١ ، المغنى ١٧٨/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، كشاف القناع ١٢٦/١ ،شـــرح منتهى الارادات ٦٦/١ .

(٢) قيس بن طلق بن على بن المنذر قال العجلى يمامى تابعى صدوق وأبوه صحابى ذكره ابن حبان فى الثقات ،أنظر تهذيب التهذيب ٣٥٦/٨ .

(٣) سنن ابى داود ٤٧/١ ، باب الرخصة فى ذلك حديث ١٨٢ ، سنن النسائى ١٠١/١ ، باب ترك الوضوء من ذلك ، سنن الترمذى ١٣١/١ ،باب ماجاء فى ترك الوضوء من مس الذكر رقم ٨٥ ، سنن الدارقطنى ١٤٩/١ ،بـــاب ماروى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك ، سنن ابن ماجة ١٦٣/١ ، باب الرخصة فى ذلك .

لايوجب وضوءا .

ورد هذا الإستدلال :

" إن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، وهذا لاشك فيه " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " هل هو إلا بضعة منك " دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام " (٢)

" ثم إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه " (٣)

وان صح لحمل على لمس الفرج من فوق حائل ، لأن حال السائل حين سأله يقول بذلك ، فقد ذكر مسألته عن مس ذكره في الصلاة والظاهر أن الانسان لايمس قبله في الصلاة بلا حائل " (٤)

(٢) احتجوا أيضا :

بما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال : " لا أبالي مسسته

---

(١) المحلى ٢٣٩/١ .
(٢) المرجع السابق ٢٣٩/١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/١ .
(٤) المجموع ٤٣/٢ .

أو أرنبة أنفى (١)"

ورد هذا الإستدلال :

بأنه لاحجة بقول الصحابى لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد من الشارع، ثم إن دعواهم بمساواة الذكر للأنف من أكذب الدعاوى ، وأبطل القياس.(٢)

(٢) المعقـــول :

إنه عضو من الجسم فكان كسائره ، فى عدم الإيجاب بمسه.(٣)

وأجيب على هذا الإستدلال :

(١) بأن فى قياسه على سائر الأعضاء منابذة للنص فلا يصح .

(٢) أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره .(٤)

(٣) " ثم إن القبل تتعلق به أحكام ينفرد بها عن باقى أجزاء الجسم ، منها وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر " (٥)

أدلة الفريق الثانـى :

أستدل الفريق الثانى القائلون بايجاب الوضوء من مسه بما يلى :

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١١٧/١ رقم ٤٢٨ بنحوه .
(٢) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٨٣/٢
(٣) المغنى ١٧٨/١ .
(٤) انظر المجموع ٤٣/٢
(٥) المغنى ١٧٩/١ .

(١) ماروته بسرة بنت صفوان[١] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ "[٢]

(٢) وماروى عن أم حبيبة[٣] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس فرجه فليتوضأ "[٤]

وجـــه الدلالـــة :

إن الحديثين يدلان على أن مس القبل يوجب الوضوء .

(٣) وما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون "[٥]

وجـــه الدلالـــة :

" إن هذا دعاء بالشر ولايكون إلا على ترك واجب " [٦] ، فدل على وجوب الوضوء من مس الذكر .

---

(١) بسره بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية ، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة السلمية وهى ابنة ورقة بن نوفل ، وهى من المبايعات " الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ٢٤٩/٤.
(٢) سنن الترمذى ١٢٦/١ باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٢، الموطأ ٤٢/١ باب الوضوء من مس الفرج رقم ٥٨ ،سنن ابى داود ٤٦/١ باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ ،سنن النسائى ١٠٠/١ باب الوضوء من مس الذكر .
(٣) أم حبيبة بزيادة هاء فى آخرها بنت جحش أخت زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف " انظر الاصابة فى تمييز الصحابة ٤٤٠/٤ ترجمة رقم ١٢١٠ .
(٤) سنن ابن ماجة ١٦٢/١ باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٤٨١ ،نيل الأوطار للشوكانى ١٩٩/١ باب الوضوء من مس القبل .
(٥) سنن الدارقطنى ١٤٧/١ باب ماروى فى لمس القبل والدبروالذكروالحكم فى ذلك حديث رقم ٩ .
(٦) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٩/١ .

ورد هذا الاستدلال :

" بأن فى الحديث ضعفا فلا يحتج به ".(١)

* الترجيـــــح *

ومما عرض من الآراء والأدلة ترجح لدى ماذهب اليه القائلون بايجاب الوضوء ، لأنه كما قال ابن قيم الجوزية " مس الذكر مذكر بالوطء وهـو فى مظنة الإنتشار غالبا ، والإنتشار الصادر عن المس فى مظنة خروج المذى ولايشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها ـ كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث وأيضا فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها فـى البدن والوضوء يطفى تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس " (٢)

ولقد وضع الفقهاء الذين يرون وجوب الوضوء من مس الذكر شروطا لإيجابه هى على خلاف متهم :

(١) أن يمس فرج نفسه واختلفوا فى فرج غيره .

(٢) أن يكون بالغا ولو خنثى .

(٣) أن يكون لمس بدون حائل أما إذا كان بحائل فلا يجب الوضوء قـولا

---

(١) " فيه عبد الرحمن العمرى ضعيف وقال أحمد كان كذابا ، وقال النسائى وأبوحاتم وأبوزرعة متروك ، وزاد أبوحاتم وكان يكذب " انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٤٨/١ .

(٢) اعلام الموقعين ٨٣/٢ .

واحدا لأهل العلم . (١)

والدليل على هذا :

ماروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

- دل الحديث على أن وجوب الوضوء على من مس ذكره بدون حائل ، فأفاد بمفهومه أنه إذا وجد الحائل لا وضوء عليه .(٣)

المسألة الثانية

في

حكم مس القبل بظاهر الكف

اختلف الفقهاء فيما لو مس الرجل قبله بظاهر كفه ، هل يوجب عليه وضوءا أم لا وذلك على قولين :

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٥٦/١ ، المجموع ٣٤/٢ ، المغنى ١٧٩/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٤٧/١ باب ماروى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك برقم ٦ بنحوه ، نيل الاوطار للشوكانى ١٩٩/١ باب الوضوء من مس القبل .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٩٩/١ باب الوضوء من مس القبل.

القـــول الأول :

" لايجب الوضوء بمس القبل بظهر اليد ، وبهذا قال الأئمة المالكيـــة والشافعى رضى الله عنهم .(١)

القـــول الثانـــى :

" أنه لافرق فى ايجاب الوضوء بمس القبل بباطن الكف أو ظاهـــره ، وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل وابن حزم .(٢)

الأدلـــــــة :

(١) استدل الفريق الأول :

بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر فقد وجب عليه الوضوء "(٣)

وجـــه الدلالـــة :

" الإفضاء فى الحديث هو الإفضاء باليد ، وإنما هو بباطنها كما نقول

---

(١) حاشية العدوى على الرسالة ١٢٣/١ ، الدر الثمين والمورد المعين ٨٥/١ ، حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٤٢/١ - ١٤٥ ، اعانة الطالبين ٦٣/١ .

(٢) كشاف القناع ١٢٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٧/١ ، العدة شرح العمدة ٤٢/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٥٧) .

أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيده الى الأرض ساجدا والى ركبتيه راكعا ، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ، ومعناه أن التلذذ لايكون الا بالباطن ، فالباطن هو آلة مسه .(١)

(٢) أستدل الفريق الثاني :

بالحديث السابق " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر فقد وجب عليه الوضوء " (٢)

وجه الدلالة :

إن الحديث ذكر اليد " وظاهر كفه من يده ، والإفضاء اللمس من غير حائل ، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف " (٣)

* الترجيح *

ومما سبق من الآراء والأدلة أرى والله أعلم ـ ترجيح الرأى القائل بالإيجاب ، وذلك لعموم الحديث فبطن الكف وظهره سواء ، كما أن فيه مزيد من الإحتياط للعبادة .

---

(١) انظر المجموع ٣٦/٢ .
(٢) سبق تخريج الحديث ص (١٥٧)
(٣) المغنى ١٨٠/١ .

المسألة الثالثة

في

حكم مس القبل من غير قصد

للفقهاء في حكم هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول :

"أن مسه بغير عمد يوجب الوضوء وبهذا قال المالكية والشافعي والإمام أحمد بن حنبل في رواية راجحة.[1]

الرأي الثاني :

" لايجب الوضوء بمس غير العامد وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل في رواية وابن حزم .[2]

الأدلة :

(١) **أستدل الفريق الأول :**

بعموم الخبر في حكم المس ، " ولأن ما أوجب الوضوء بالعمد

---

(١) الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، الخرشي ١٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٢١/١ ، الأم ١٩/١ ، المجموع ٤٠/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٨/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٧/١ ، الكافي ٤٥/١ ، المقنع ٥٢/١ ،

(٢) المغني ١٧٩/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، العدة شرح العمدة ٢٦/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

أوجبه بغير العمد " (١)

(٢) أستدل الفريق الثانى :

بقوله تعالى : [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] (٢)

وجـــــه الدلالـــــة :

أن الله رفع عن الأمة ما أخطأت به ، وغير القاصد مخطىء ، ثـــــم أنه لمس فلم ينقض من غير عمد كلمس النساء " (٣)

* الترجيـــــح *

ومن خلال عرض الآراء والأدلة ترجح عندى رأى من قال بعدم الايجـــــاب بمس القبل بغير عمد ، وذلك لأن عمومات الشريعة الاسلامية رفع الحـــــرج قال تعالى : [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا] (٤)

---

(١) الأم ١٩/١ .
(٢) سورة الاحزاب / ٥ .
(٣) العدة شرح العمدة ٤٦/١ ، وانظر احكام القرآن للجصاص ٣٥٤:٣ .
(٤) سورة البقرة / ٢٨٦ .

المسألة الرابعة

في

حكم من مس قبل غيره

اختلف الفقهاء القائلون بايجاب الوضوء بمس الرجل قبل نفسه ، في حكم من مس قبل غيره ، وسواء أكان رجلا أم امرأة ، وسواء أكان الملموس صغيرا أم كبيرا على قولين :

القول الأول :

يجب الوضوء إذا كان هذا المس بقصد أو إلتذاذ ، وبهذا قال المالكية رحمهم الله .(١)

القول الثاني :

يجب الوضوء مطلقا وبهذا قال الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم رحمهم الله .(٢)

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٥٧/١ ، الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، حاشية العدوي على الرسالة ١٢٢/١ .

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ٣١/١ ، الأم ١٩/١ ، مغني المحتاج ٣٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٧/١ ، المقنع ٥٣/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

الأدلـــــة :

أستدل الفريق الأول :

بأن الأخبار إنما وردت فى ذكر نفسه أما من مس ذكر غيره ، فيجـرى عليه حكم الملامسة .(١)

ورد هذا الإستدلال :

أن النصوص التى وردت بشأن مس القبل كانت عامة تشمل قبل نفسـه ، وقبل غيره فى الإيجاب .

أستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

(١) ماروى عن بسرة فى بعض الروايات أنها سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : " ويتوضأ من مس الذكر " (٢)

وجـه الدلالـة :

إن قولها يدل على أن الحكم شامل بمس قبله وقبل غيره .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ١/١٢١ ، المغنى ١/١٨٠ بتصرف .
(٢) سنن النسائى ١/١٠١ باب الوضوء من مس الذكر ، السنن الكبـرى ١/١٢٩ باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) ، إن مس ذكر غيره معصية وأفحش من مس ذكر نفسه لهتكه حرمة غيره وأدعى الى الشهوة وخروج الخارج ، وحاجة الانسان تدعو الى مس ذكر نفسه ، فاذا أنتقض بمس ذكر نفسه ، فبمس ذكر غيره أولى ،(١)

*** الترجيح ***

ومما ذكر من الآراء تبين لى أن الأظهر هو الرأى القائل بأن من مس قبل غيره يجب عليه الوضوء ، لقوة حجتهم ، وسلامة أدلتهم من الإعتراض

المسألة الخامسة

فى

حكم مس المرأة قبلها

للذين يرون أن مس القبل موجب للوضوء ثلاثة آراء فى حكم هذه المسألة :

الاول :

، إن مس المرأة فرجها موجب للوضوء إذا التذت والطفت (٢) وبهذا قال الإمام مالك فى رواية من ثلاث (٣)

(١) انظر المهذب ٣١/١ ، المغنى ١٨٠/١.

(٢) الطفت أى تدخل شيئا من يدها فى فرجها " انظر حاشية الدسوقى ٢٣/١ .

(٣) حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ،حاشية العلامة ابى عبدالله محمد الطالب ١١٩/١، ،الدر الثمين والمورد المعين ٨٦/١ ، المدونة ٩/١ .

والثانـــى :

لايجب مطلقا وبهذا قال الامامان مالك فى رواية ثانية وأحمد بـــن حنبل فى رواية .(١)

والثالـــث :

يجب الوضوء مطلقا وبهذا قال الائمة مالك فى رواية ثالثة والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية .(٢)

الأدلـــــة :

أدلة الفريـــق الأول :

أستدلوا بأن قبل الرجل تثور الشهوة بمسه غالبا ، بخلاف المـــرأة فإن شهوتها لاتثور إلا إذا الطفت ولذا وجب الوضوء .(٣)

أدلة الفريق الثانى :

أستدل القائلون بعدم الإيجاب مطلقا بأن الحديث المشهور فى مـــس الذكر ، وتخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه فى غيره ، وليس مس المـــرأة

(١) مقدمات ابن رشد ٣٠/١ ، المغنى ١٨٢/١ ، المقنع ٥٣/١ ، الكافـــى ٤٥/١ .

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ٨٦/١ ، حاشية العدوى على الرسالـــة ١٢٣/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٤٢/١ ، اعانـــة الطالبين ٦٢/١ ، المجموع ٣٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ٦٧/١ ، الاقناع ٣٨/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ .

(٣) انظر الخرشى ١٥٨/١ .

فرجها فى معناه ، لكونه لايدعو الى خروج خارج فلم ينقض ."(١)

ورد هذا الإستدلال :

بأن حديث مس الذكر وإن كان خاصا بالذكر ، الا أن هناك حديث صريح فى مس الفرج مطلقا ولم يخص فرج المرأة أو الرجل وهناك أحاديث ذكرت وجوب الوضوء بمس المرأة فرجها سيأتي في أدلة الفريق الثالث .

أدلة الفريق الثالث :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضئون " قالت عائشة رضى الله عنها : بأبى أنت وأمى هذا للرجال أرأيت النساء ؟ قال : " اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " (٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث أن مس المرأة لفرجها موجب للوضوء كالرجل .

ورد هذا الإستدلال :

بأن فى الحديث ضعفا ولايصح الاستدلال به .(٣)

---

(١) انظر المغنى ١٨٢/١ ، الكافى ٤٥/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٤٧/١ باب ماروى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك حديث رقم (٩) .

(٣) الحديث رواه " عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمرى ، قال أحمد كان كذابا ، وقال النسائى وأبوحاتم وأبوزرعة متروك وزاد أبوحاتم وكان يكذب " انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١٤٨/١ .

(٢) ماروى عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ " (١)

وجـــه الدلالـــة :

،أن الحديث عام ولأنه سبيل فأشبه الذكر (٢)

* الترجيـــح *

وبالنظر فيما سبق من الآراء والأدلة يظهر لى اختيار ماذهب اليـه أصحاب الرأى الأخير ، القائل بأن مس المرأة فرجها موجب للوضوء .

المسـألة السـادسـة

فـــى

حكـــم مـــس فـــرج الميـــت

٪ ذهب الأئمة الشافعى وأحمد بن حنبل وابن حزم القائلين بأن مس الانسان فرج غيره موجب للوضوء ، الى أن مس فرج الميتة يوجبه أيضـا ، لأنه كفرج الحى لبقاء الاسم والحرمة ولاتصاله بجملة الآدمى قياسا علـى

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥) .
(٢) الكافى ٤٥/١ .

مسه لفرج غيره من الأحياء .(١)

المسألة السابعة

في

حكم مس فرج البهيمة

- ذهب الإمامان الشافعي على المذهب وأحمد بن حنبل الى أنه لايوجب وضوءا ، لأنه ليس بمنصوص على الإيجاب ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأن الأصل عدم الايجاب حتى يثبت بالسنة ولم يثبت ، واطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي .(٢)

المسألة الثامنة

في

حكم مس الخنثى المشكل

اتفق الأئمة الذين يرون أن مس القبل موجب للوضوء في حكم الحالات التالية :

---

(١) المهذب ٣١/١ ، مغني المحتاج ٣٦/١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٤٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٧/١ ، المغني ١٨١/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٤٥/١ ، اعانة الطالبين ٦٣/١ ، المهذب ٣١/١ ، المغني ١٨٣/١ ، الكافي ٤٥/١ .

الحالة الأولى :

إن تيقن أنه مس الأصلى فقد وجب الوضوء .

الحالة الثانية :

إن مس أحد فرجيه وجوز أن الذى مسه غير الأصلى لم يجب الوضوء عليه .

الحالة الثالثة :

إذا مس فرجيه معا وجب الوضوء عليه اعتمادا على الرأى الراجح فى مس المرأة فرجها ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة الا أن الحنابلة أشترطوا فى المس الشهوة فى ظاهر المذهب .

أما المالكية فيرون أنه ينتقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره من غير تفصيل .(١)

الأدلة :

(١) أستدلوا على وجوب الوضوء على من تيقن أنه لمس الأصلى كما فى الحالة الأولى بعموم النص " من مس فرجه فليتوضأ " (٢)

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٥/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، المجموع ٤٤/٢ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٢٠/١ ،مغنى المحتاج ٣٦/١ ، كشاف القناع ١٢٧/١ ـ ١٢٨ ، الكافى ٤٥/١ ، الاقناع ٣٨/١ ، المغنى ١٨٢/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥) .

(٢) وأستدلوا على عدم ايجاب الوضوء على من شك كما فى الحالة الثانية ، بأنه يكون مجوزا أى شاكا أن الذى مسه غير الأصلى فلم يجب الوضوء لأن طهارته متيقنة ، ولا تزال بالشك ، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة .(١)

(٣) وأستدلوا على الحالة الثالثة وهى :

إن لمس فرجيه معا وقلنا بالرأى الراجح فى ايجاب الوضوء على المرأة بمس فرجها وجب عليه الوضوء ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة مست فرجها مع خلقة زائدة ، أو رجل مس فرج مع خلقة زائدة .(٢)

المسألة التاسعة

فى

حكم مس حلقة الدبر

للفقهاء فى حكم هذه المسألة قولان :

أحدهما :

أنه لايجب الوضوء بمس حلقة الدبر وبهذا قال الأئمة مالك والشافعى

---

(١) انظر المجموع ٤٤/٢ ، المغنى ١٨٢/١.
(٢) انظر المجموع ٤٤/٢ ، المغنى ١٨٢/١ ، الكافى ٤٥/١.

فى قوله القديم والإمام أحمد بن حنبل فى رواية وابن حزم .(١)

وثانيهمـــــا :

الإيجاب وهو قول الإمامين الشافعى فى قوله الجديد وأحمد بن حنبـــل فى رواية راجحة .(٢)

الأدلــــــة :

أولا :

أستدل القائلون بعدم الايجاب بأن المشهور من الحديث " من مـــس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " (٣)، ومس الدبر ليس فى معنى ماذكر فى الحديث ، لأنه لايقصد بالمس ولايفضى الى خروج الخارج .(٤)

ثانيـــا :

أستدل القائلون بالايجاب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " من مس

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ، مقدمات بن رشد ٣٠/١ ، مواهب الجليـــل ٢٩٩/١ ، المجموع ٤٣/٢ ، مغنى المحتاج ٣٦/١ ، المغنى ١٨١/١ ، المحلى ٢٣٥/١ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٨/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٤٤/١ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ٣٥/١ ، المغنى ١٨١/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥) .

(٤) المغنى ١٨١/١ .

فرجه فليتوضأ " (١)، ولأنه أحد الفرجين فأشبه القبل (٢) .

ويبدو لى والله أعلم أن الرأى الثانى أولى بالاختيار .

فـــــــرع

فـــى

مس ماعدا الفرج من بقيـــة أعضاء الجسم

أتفق جمهور الأئمة على أن مس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم ، كمس الأنثيين أو شعر العانة أو جانبى القبل أو الدبر أو مابين الآليين لايوجب وضوءا ، لأنه لانص فيه ولا هو فى معنى المنصوص .(٣)

المسألـــة العاشـــرة

فـــى

حكـــم ايجـــاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره

أختلف الأئمة فى ايجاب الوضوء على الممسوس على قولين :

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٥٥)
(٢) المغنى ١/١٨١ .
(٣) الفواكه الدوانى ١/١٣٥ ، المجموع ٢/٤٠ ، المغنى ١/١٨٣ .

القــــول الأول :

يجب الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها وبهذا قال المالكية (١)

القول الثانـــى :

لايجب وبهذا قال الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل (٢)

الأدلـــــــة :

أولا : أستدل أصحاب القول الأول : بقياس الممسوس على الماس .

ثانيا : أما أصحاب القول الثانى فقد أستدلوا :

، بأن السنة جاءت بلفظ المس والممسوس لم يمس ' أما لمس النســـــاء فقد جاء بلفظ اللمس والملامسة تقتضى المشاركة ، والوجوب يكون مــــــن الشرع ولم يرد فى الممسوس حكم فى ذلك .(٣)

* الترجيـــــح *

والأولى فيما ظهر لى الرأى الأخير لقوة أدلتهم .

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢١/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٥/١ ، الخرشـــــى ١٥٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ .

(٢) المجموع ٤٠/١ ، المغنى ١٨٣/١

(٣) المجموع ٤١/٢ ، المغنى ١٨٣/١ .

فـــــــــرع

فـــى

حـكم الوضـــوء اذا مسـس الذكـــر المقطوع

أختلف الأئمة في حكم هذا الفرع كالتالي :

الرأي الأول :

" ايجاب الوضوء لأنه ذكر وبهذا قال الشافعية في وجه من وجهين ".(١)

الرأي الثاني :

" عدمه ، لكونه لا لذة فيه ولايقصد ولايكفى فيه اسم الذكر كما لـــــو مسه بظهر كفه ولزوال الاسم والحرمة ، وبهذا قال الامام مالك والشافعية في الوجه الآخر وأحمد بن حنبل ".(٢)

ويظهر لي أنه الأرجح والله أعلم .

---

(١) المجموع ٢ / ٣٨ .

(٢) الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، المجموع ٣٨/٢ ، كشاف القناع ١/ ١٢٧ .

الفصل الثامن

في

حكم أكل لحم الإبل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم أكل لحم الإبل.

المبحث الثاني: في حكم الوضوء من لبن الإبل.

المبحث الثالث: في حكم الوضوء مما مسته النار.

المبحث الأول
في
حكم أكل لحم الإبل

المبحث الاول

في

حكم أكل لحم الابل

وهذا الموجب ليس بحدث وهو مايوجب الوضوء بنفسه وليس بسبب له ، وهو مايؤدى لما يوجب الوضوء ، إنما يوجب الوضوء تعبدا ، لأنه غير معقول المعنى ، وللفقهاء فى ايجاب الوضوء على من أكل لحم الإبل قولان :

القول الأول :

لايجب الوضوء وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعى فى المشهور من قوله ، وبه قال أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وبن مسعود رضي الله عنه وجماهير من التابعين .(١)

القول الثانى :

يجب الوضوء من أكل لحم الابل وبهذا قال الشافعى فى قول قديم والامام أحمد بن حنبل وابن حزم .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢/١ ، الخرشى ١٥٨/١ ، حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، المهذب ٣٢/١ ، المجموع ٥٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٦/٢ ، كشاف القناع ١٣٠/١ ، الاقناع ٣٩/١ ، المقنع ٥٤/١ ، المحلى ٢٤٤/١ .

الأدلـــــــــة :

أدلة الرأى الأول :

(١) بماروى عن جابر رضى الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رســـول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار " (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن فى الحديث دلالة على نفى وجوب الوضوء من لحم الإبل ، لأنه ممـــا مسته النار .

ورد هذا الإستدلال :

" إن أكل لحوم الإبل إنما نقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسته النار ولهذا ينقض وإن كان نيئا " (٢)

(٢) أستدلوا بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " انما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج" (٣)

---

(١) سنن أبى داود ٤٩/١ باب ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم ١٩١ ، ١٩٢ ، الموطأ ٢٧/١ ، باب ترك الوضوء من مامست النار حديث رقـــم ٢٥ ، سنن النسائى ١٠٨/١ باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، سنـــن الترمذى ١١٦/١ ، باب ماجاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار حديـــث رقم ٨٠ .

(٢) المغنى ١٨٨/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/١ ، باب من قال لايتوضأ مما مســـت النـــــار برقم ٦٥٨ .

ورد هذا الاستدلال :

بأنه لاعبرة بقول الصحابى مع وجود الدليل الصحيح من السنة .

(٣) وأستدلوا بالقياس " بأنه اذا لم ينقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى " (١)

الإجابة عن ذلك :

بما قال ابن القيم : " إن الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين رعاة الابل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الابل ، وأمر بالتوضؤ من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع ، والمذكى والميتة ، فالقياس الذى يتضمن التسوية بين مافرق الله بينه ،من أبطل القياس وأفسده ."(٢)

" كما أنه طردى (٣) لامعنى فيه وانتفاء الحكم فى سائر المأكولات لانتفاء المقتضى لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه "(٤)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن البراء بن عازب قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المهذب ٣١/١ .
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٩٥/١ .
(٣) الطرد " مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع " انظر شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤ .
(٤) المغنى ١٩٠/١ .

عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئووا منها وسُئِل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لاتوضئوا منها " (١)

وجه الدلالة :

الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وعدم وجوبه من لحوم الغنم . (٢)

ورد هذا الإستدلال :

(أن هذا منسوخ بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : كان أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار " (٣)) (٤)

وأجيب عليهم :

(أنه لايصح النسخ لوجوه أربعة :

أحدهما :

أن الامر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الابل بالنهى عن

---

(١) سنن ابى داود ٤٧/١ باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ١٨٤ ، سنن الترمذى ١٢٢/١ باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل رقم ٨١ ، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٨٨/١ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٧٨)

(٤) المجموع ٥٨/٢.

الوضوء من لحوم الغنم وهى مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى ، وأما أن يكون بشىء قبله ، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

والثانى :

أن أكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ احدى الجهتين لايثبت به نسخ الجهة الأخرى .

والثالث :

إن خبرهم عام وخبرنا خاص : والعام لاينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص .

والرابع :

أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخا له (١) .

---

(١) المغنى ١٨٨/١ – ١٨٩ .

ورد على ذلـــك :

" بأن الأمر بالوضوء فى خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليــــه ، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين . لأن الوضـــوء اذا أضيف الى الطعام أقتضى غسل اليد ، كما كان عليه السلام يأمــــــر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الابل ، لأن فيه من الحـــرارة والزهومة [1] ماليس فى غيره " [2]

وأجيب عـــن ذلـــك :

بأن مقتضى الأمر الوجوب فلا يجوز حمله على غير الوجوب ثم أنــــه صلى الله عليه وسلم قرنه بالنهى من الوضوء من لحوم الغنم ، والمـــراد بالنهى نفى الإيجاب لا التحريم .

أما أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين فلا يصـــح ، لأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعـــــى دون اللغوى ، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته ، ثم أنه لــــو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهمــــا مستحب ، ثم لابد من دليل يصرف اللفظ من ظاهره وليس لهم دليل [3]

(١) " الزهمة ، الريح المنتنة (والزهم) بفتحتين مصدر (زهمـت) يده من (الزهومة) فهى (زهمة) أى دسمة " مختار الصحاح ٢٧٧/١ باب الزاى ، المعجم الوسيط ٥/١ باب الزاى .

(٢) انظر المجموع ٥٩/٢ ، المغنى ١٨٩/١ .

(٣) انظر المغنى ١٩٠/١ .

■ الترجيح ■

ومن خلال عرض الآراء والادلة يظهر لى والله أعلم أن الرأى القائل بالإيجاب أولى بالإختيار ؛ وذلك لأنه أقوى دليلا ؛ ولأن ادلة الفريق الآخر لم تسلم من النقد .

المبحث الثاني
في
حكم الوضوء من لبن الإبل

المبحث الثاني

في

حكم الوضوء من لبن الابل

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

الإيجاب وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل [١] في رواية .

القول الثاني :

عدم الإيجاب وبهذا قال الائمة مالك والشافعي وأحمد في رواية ثانية .[٢]

الأدلة :

(١) أستدل الفريق القائل بالايجاب على ماذهب اليه بما روى من النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتوضئوا من البان الغنم وتوضئوا

---

(١) المغني ١٩٠/١ ، الكافي ٤٤/١ ، المقنع ٥٥/١ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٩/١ ، الخرشي ١٥٩/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، المهذب ٣١/١ ، المجموع ٦٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٦٩/١ ، الإقناع ٣٩/١ ، كشاف القناع ١٣٠/١ ، الكافي ٤٤/١ .

من البان الأبل " (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن الحديث يدل على وجوب الوضوء من لبن الابل .

ورد هذا الإستدلال :

" بأن فى الحديث ضعفا فلا يصح الإستدلال به ". (٢)

(٢) أستدل القائلون بعدم الإيجاب بما يلى :

" إن الحديث الصحيح إنما ورد فى اللحم فيقتصر على مورد النص فالحكم غير معقول المعنى ، كما أن الأصل الطهارة حتى يثبت الموجب (٣). "

* الترجيـــح *

ومما سبق من الآراء والأدلة ترجح لدى رأى القائلين بعدم الإيجاب ، وذلك لأنه لم يرد نص صريح وصحيح يوجب الوضوء من لبن الابل .

---

(١) سنن ابن ماجة ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٦ .
(٢) " اسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه " انظر سنن ابن ماجه ١٦٦/١ .
(٣) أنظر المغنى ١٩١/١ .

المبحث الثالث

في

حكم الوضوء مما مسته النار

المبحث الثالث

في

حكم الوضوء مما مسته النار

وفي حكم هذا المبحث رأيان :

الرأي الاول :

يجب الوضوء مما مسته النار وهو محكي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم.(١)

الرأي الثاني :

لايجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار وبه قال الائمه أبوحنيفه ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل (٢)، ويخرج من هذا الرأي أكل لحم الأبل فقد وضحت سابقا الخلاف فيه .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

---

(١) المجموع ٢/ ٥٧ ، المغنى ١/ ١٩١ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٥٣٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٣ ، شرح منح الجليل ١/ ٧٠ ، المجموع ٢/ ٥٧ ، الكافى ١/ ٤٤ ، المحلى ١/ ٢٤١ .

عليه وسلم " توضأوا مما مست النار " (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوضوء يجب بأكل مامسته النار

ادلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن جابر رضى الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ترك الوضوء مما مست النار " (٢)

(٢) ماروى عن جابر بن عبدالله قال خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده فلم أجده فسألت عنه فقيل لى هو بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع (٣) أخى بلحرث بن الحرث بن الخزرج يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن قال : وكن أول نسوة ورثن من أبيهن فى الإسلام ، قال:فخرجت حتى جئت الأسواق وهو مال سعد بن الربيع فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صور من نخل قد رش له فهو فيه ، قال : فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر وتوضأ القوم معه قال:

---

(١) صحيح مسلم ٢٧٣/١ ، باب الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٣ ،وقد روى مثله عن زيد بن ثابت وعن أبى هريرة رضى الله عنهما .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (١٧٨) .

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو بن ابى زهير بن مالك امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار " انظر الاصابة فى تمييزالصحابة ٢٦/٢ .

ثم صلى بهم الظهر قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مابقى من قسمته لهن حتى حضرت الصلاة وفرغ من أمره منهن وقال : فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غداشه من الخبز واللحم فأكل وأكل القوم معه ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم " (١)

(٣) وماروى عن ابن رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ "(٢)

وجه الدلالة :

أن الاحاديث دلت دلالة واضحة على أن الوضوء مما مسته النار لايجب وهذه الأحاديث ومافى معناها ناسخة للاحاديث الموجبة للوضوء مما مسته النار ويؤيد ذلك اجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة .(٣)

* الترجيح *

وفى رأيى والله أعلم أن عدم ايجاب الوضوء مما مسته النار أولى بالترجيح ، وذلك لقوة الدليل ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما أنه أقرب الى مقاصد الشريعة الاسلامية من التيسير ورفع الحرج .

---

(١) المسند للامام أحمد بن حنبل ٣٧٤/٣ .
(٢) صحيح البخارى ٦٣/١ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، صحيح مسلم ٢٧٣/١ باب نسخ الوضوء مما مست النار حديث رقم (٣٥٤) بـاب ترك الوضوء مما مسته النار رقم (١٩) ، سنن أبى داود ٤٨/١ باب فى ترك الوضوء ممامست النار رقم ١٨٧ .
(٣) انظر المجموع ٥٨/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/١ .

الفصل التاسع

في

حكم الردّة

وفيه تمهيد ومسألتان :

التمهيد : في تعريف الردة .

المسألة الأولى : في حكم الردة في ايجاب الوضوء .

المسألة الثانية : في حكم السبّ والشتم .

تمهيـــــــــــد

فـــى

تعريـــــــــف الـــــــردة

المعنـــى اللغـــوى :

الـردة لغـــة :

من الإرتداد أى الرجوع ومنه المرتد ، وأرتد الشخص رد نفسه الـــى الكفر والاسم الردة .(١)

الردة اصطلاحــــا :

(١) تعريف الردة عند الحنفية :

" الردة هى الرجوع عن الايمان "(٢)

(٢) تعريف الردة عند المالكية :

" الردة كفر المسلم المتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختــارا بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه "(٣)

---

(١) المصباح المنير /٢٢٤ كتاب الراء ، مختار الصحاح /٢٣٩ باب الراء
(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ .
(٣) حاشية الدسوقى ٣٠١/٤ .

(٣) أما الشافعية فقد حدوه بأنه :

" قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية أو قول أو كفر أو فعل وسواء قاله استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا ". (١)

(٤) وعرفه الحنابلة بأنه :

" الإتيان بما يخرج من الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ". (٢)

(٥) وأما ابن حزم فقد عرفه بأنه :

" كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام ، ثم ثبت عنه أنه أرتد من الاسلام ، وخرج الى دين كتابي أو غير كتابي أو الى غير دين ". (٣)

وبعد عرض تعريفات الردة عند الفقهاء أرى أنها متكاملة ويمكن أن يصاغ تعريف مأخوذ منها ألا وهو :

الكفر بعد الاسلام إختيارا سواء كان ذلك فعلا أم نطقا أو استهزاءا أم شكا .

شرح التعريف :

قولنا : (الكفر) :

هو الستر (٤) وهو جنس من التعريف شمل كل كفر

(١) مغني المحتاج ١٣٣/٤ .
(٢) المغني ١٧٦/١ .
(٣) المحلى ١٨٨/١١ .
(٤) انظر المصباح المنير ٥٣٥/٢ كتاب الكاف

قولنا فى التعريف (بعد الإسلام) :

قيد أول فى التعريف أخرج الكفر بغير الاسلام من الأديان الأخرى .

قولنا (اختيارا) :

قيد ثان فى التعريف أخرج من لم يكن مختارا مثل من أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالايمان قال تعالى :

[إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ](١)

قولنا : (فعلا) :

قيد ثالث من التعريف أخرج الأفعال المنهى عنها التى لاتخرج عن الملة ، وشمل الافعال التى تؤدى الى الردة ، كفعل السجود لصنم أو وضع القرآن فى النجاسات .

قولنا : (أو نطقا) :

قيد رابع أدخل كل مانطق به على سبيل الكفر كسب الله تعالى وسب رسوله وسب الملة وأخرج ماعداها من الألفاظ المنهى عنها ولا تخرج عن الاسلام .

قولنا : (أو استهزاءا) :

قيد خامس أدخل كل استهزاء أدى الى الردة كالاستهزاء بالله

---

(١) النحل / ١٠٦ .

وبآياته وبرسوله قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (١)

وأخرج ماعداها من أنواع الاستهزاء المنهى عنه ولايخرج من الاسلام ٠

قولنا : (أو شكا) :

قيد سادس فى التعريف أدخل كل شك يخرج عن الإسلام ، مثل الشك فى الله والملائكة والبعث والحساب والشك فى كفر اليهود والنصارى وأخرج ماليس كذلك ٠

---

(١) التوبة / ٦٥

المسألة الأولى

فى

حكم الردة فى ايجاب الوضوء

وقد أختلف الفقهاء فى ايجاب الوضوء بالردة على قولين :

القول الأول :

إن الردة لاتوجب الوضوء وبهذا قال الإمامان الشافعى وابن حزم وابن القاسم (١) من علماء المالكية .(٢)

والقول الثانى :

إن الإرتداد عن الدين يوجب الوضوء وبهذا قال بعض المالكية وأحمد بن حنبل رحمهم الله .(٣)

الأدلة :

أستدل القائلون بعدم الايجاب بما يلى :

---

(١) «عبد الرحمن بن القاسم بن خلد بن جنادة ،كنيته أبوعبد الله ،وأصله من الشام من فلسطين ،ذكر بن القاسم لمالك فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا ،توفى بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة أحدى وتسعين ومائة» أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤٣٣/١ .

(٢) مواهب الجليل ٣٠٠/١ ، المجموع ٦١/٢ ، المحلى ٢٥٥/١ .

(٣) حاشية الدسوقى ١٢٢/١ ،الفواكه الدوانى ١٣٦/١ ،الخرشى على مختصر خليل ١٥٧/١ ، المغنى ١٧٦/١ ،شرح منتهى الارادات ٦٩/١ ،المقنع ٥٥/١ .

(٤) بقوله تعالى :{ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ }[1]

وجـه الدلالـة :

أن الآية شرطت الموت لإبطال العمل بالردة والطهارة عمل فلا تبطل بالردة فقط كالغسل من الجنابة فأنه لايبطل بالردة فمن أغتسل قبل ردته لايجب عليه الإعادة .[2]

ورد على هذا الاستدلال بجوابين :

الأول :

" أنهم اذا أرادوا بإحباط العمل ابطال ثوابه فعليه لا يجب الغسل كما يقولون ولكن ايضا يجب الوضوء ، وذلك لأن الغسل حبط ثوابه ولم يحبط نفسه فلم يجب اعادته ، كما لايتطلب اعادة ماقدمه من صلاة وصيام ، أما بالنسبة لاعادة الوضوء فانه صار بعد توبته بمنزلة من بُلغ حينئذ ، فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام الى الصلاة بخلاف الغسل فانه لايقع إلا بوقوع سبب من أسبابه .

---

(١) البقرة /٢١٧ .
(٢) انظر المجموع ٦٢/٢ ، المغنى ١٧٦/١.

والثانـــــى :

" إذا أرادوا بإحباط العمل إبطال العمل نفسه ، فان أرتد وبطـــل عمله فيجب عليه الوضوء ، لكونه رجع كما كان متلبسا بالحدث الذى كـــان عليه قبل ذلك العمل سواء صغر أو كبر فيجب عليه اعادة الوضوء والغسل .

وفى كلا الحالتين فالوضوء واجب على من أرتد ، وقياسه على الغسـل لايصح ، أما اشتراط الموت فى الآية فمعلوم انه حبوط العمل والخلـــود فى النار " (١)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم " لاوضوء الا من صوت أو ريح " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

" إن فيه دليل على أن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجيـن لاغير ". (٣)

أستدل الفريق الثانى :

بقوله تعالى :[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ] (٤)

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ١٢١/١ ،المغنى ١٧٧/١.

(٢) سنن الترمذى ١٠٩/١ باب ماجاء فى الوضوء من الريح برقم ٧٤ بلفـظه صحيح مسلم ٢٧٦/١ ،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فـى الحدث فله أن يصلى بطهارته رقم ٣٦٢ بنحوه .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٨٠/١ .

(٤) الزمر / ٦٥ .

وجـــه الدلالـــة :

" إن الطهارة وهى باقية حكما عمل فتبطل ببطلانها فيجب أن تحبط بالشرك " (١) ، وعليه فيجب عليه الوضوء لكونه متلبسا بالحدث .

* الترجيـــح *

ومما سبق من الآراء والأدلة ، بدا لى اختيار ماذهب اليه القائلون بايجاب الوضوء بالردة ، إحتياطا للعبادة ، ولأنه كما ظهر لى أقـوى دليلا ، وكما قال ابـن العربـي (٢) " إنما ذُكرت الموافاة شرطا هاهنا ، لأنه علق عليها الخلود فى النار جزاء ، فمن وافى كافرا خلده الله فى النار بهذه الاية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين " (٣)

المسألة الثانيـة

فـى

حكم السـب والشـتم *

اتفق جمهور الفقهاء على أن السب والشتم والغيبة والنميمة والكذب وقول الزور والفحش ونحوها لاتوجب الوضوء وانما أستحب له الوضوء ، وذلك لأنه

(١) المغنى ١٧٦/١ .

(٢) ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافرى الأندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ولد سنة ٤٦٨ هـ . وتوفى بالعدوة سنة ٥٤٣ هـ. انظر وفيات الاعيان ٢٩٦/٤ ، كشف الظنون ٢٠/١

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ .

* سبق أن عرضت الردة في ص ١١٤ أنها قد تكون قولية كسب الله تعالى وكالسب المخرج عن الملة ، فعقدت هذه المسألة لبيان حكم السب غير المخرج عن الاسلام في ايجاب الوضوء .

لم يثبت شيء فى ايجاب الوضوء منها .(١)

والدليل على استحبابه :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " (٢)

وجه الدلالة :

إن الغالب أن مع الغضب قد يشتم الانسان ويسب فأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء استحبابا .

(٢) ماروى عن عبدالله بن مسعود قال : " لئن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الى من أن أتوضأ من الطعام الطيب " (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢/١ ، المهذب ٣١/١ ، المغنى ١٧٧/١ ، المحلى ٢٥٥/١

(٢) سنن أبى داود ٣٤٩/٤ باب مايقال عند الغضب حديث رقم ٤٧٨٤ ، المسند للإمام احمد ٢٢٦/٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٧/١ رقم ٤٦٩ .

الفصل العاشر

في

حكم القهقهة في الصلاة

الفصـــل العاشـــر

فـــى

حكـــم القهقهـــة فـــى الصـــلاة

للفقهاء فى ايجاب الوضوء بالقهقهة اثناء الصلاة قولان هما :

القـــول الأول :

يجب الوضوء إذا كانت القهقهة داخل الصلاة ولاتجب إذا كانت خارجها وبهذا قال الامام أبوحنيفة .(١)

القول الثانـــى :

لايجب الوضوء بالقهقهة لا داخل الصلاة ولاخارجها وبهذا قال الأئمـــة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وابن حزم وعامة أهل العلم .(٢)

الأدلـــــة :

أدلة الفريق الاول :

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢/١ ، حاشية رد المحتار ١٤٤/١ ،حاشية الطحطـــاوى ٨٣/١ ، شرح فتح القدير ٤٥/١ .

(٢) الخرشى ١٥٨/١ ، حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ، شرح منح الجليل ٦٩/١،مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٢/١ ، حاشية البيجورى ٦٩/١، شـــرح منتهى الارادات ٧٠/١ ، كشاف القناع ١٣١/١ .

(١) ماروى عن أبى العالية (١) قال : رأيت رجلا أعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فتردى فى بئر ، فضحك طوائف من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث بأن القهقهة فى الصلاة التى لها ركوع وسجود موجبة للوضوء ومبطلة لها .

ورد هذا الاستدلال :

، بأن فى الحديث ضعف (٣) فلا يصح الإستدلال به قال ابن المنذر" وتمسكوا بحديث لايصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسوله صلى الله عليه وسلم"(٤)

---

(١) هو " رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى مولاهم البصرى ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وقال ابن عدى : له احاديث صالحة وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم الى أبى العالية والحديث له وبه يعرف ، ومن أجله تكلموا فيه ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، مات سنة تسعين على الصحيح " انظر تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣ .

(٢) السنن الكبرى ١٤٦/١ باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، سنن الدارقطنى ١٦٢/١ ، باب احاديث القهقهة فى الصلاة وعللها رقم (٣) .

(٣) إن الحديث مرسل ومراسيل أبى العالية ليست بشىء كان لايبالى عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين " انظر السنن الكبرى ١٤١٦/١ باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٨٠/١ ، الأوسط لابن المنذر ٢٣٠/١ .

ادلة الفريق الثانى :

أستدل الفريق الثانى القائلون بعدم الايجاب بما يلى :

(١) ماروى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : " إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء " (١)

وجه الدلالة :

أن جابر رضى الله عنه ذكر أن الضحك ليس بحدث ولو كان حدثا لأوجب الوضوء كما أوجب الصلاة " (٢)

(٢) **المعقول :**

ومنه :

(أ) " أنه ليس بحدث ولايفضى اليه فأشبه سائر مالايبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد عن الشارع فى هذا ايجاب للوضوء وليس هناك مايقاس عليه .

(ب) أنه معنى لايبطل الوضوء خارج الصلاة فلا يبطلها داخل الصلاة "(٣)

(جـ) " أن القذف عندهم (أى عند الحنفية) لايوجب الوضوء فالضحك أولى " (٤)

---

(١) سنن الدارقطنى ١٧٢/١ باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها رقم ٤٧ .
(٢) انظر المجموع ٦١/٢ .
(٣) انظر المغنى ١٧٧/١ .
(٤) المجموع ٦١/٢ .

* الترجيـــــــح *

ومما تقدم تبين لى أن الأرجح والله أعلم هو الرأى القائل بعـــدم ايجاب الطهارة بالقهقهة إذ أنه لم يثبت فى ايجاب الوضوء بها حديـــث صحيح .

الفصل الحادي عشر
في
حكم الشك في الحدث

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد : في معنى الشك وبيان حالاته

المسألة الأولى : في حكم ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث .

المسألة الثانية : في حكم ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة .

المسألة الثالثة : في حكم ما إذا تيقن الطهارة والحدث معًا ، ولم يعلم الآخر منهما .

تمهيـــــــــــد

فــى

معنــى الشــك وبيــان حالاتـــــه

معنـــى الشـــك :

هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

وقيل الشك ما أستوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لايميل القلـــب الى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحــــه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين . (١)

وقد يتيقن الانسان الطهارة ويشك فى الحدث أو يتيقن الحدث ويشـــك فى الطهارة ، وقد حرص الفقهاء رضى الله عنهم على التفصيل فى حكـــم هذا الفصل ، وله ثلاثة أحوال .

الحالة الأولـــى :

اذا تيقن المسلم من الطهارة وشك فى الحدث .

الحالة الثانية :

اذا تيقن الحـدث وشك فى الطهاره .

---

(١) التعريفات للجرجانى /١٢٨ باب الشين .

الحالة الثالثة :

اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الأخير منهما .

وقد وضعت كل حالة فى مسأله وإليك البيان :

المسألة الأولى

فى

حكم ما إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث

وفى حكم هذه الحالة قولان :

الأول :

إن تيقن الطهارة وجب عليه الإعادة إلا إذا كان مستنكحا [1] فلا يلزمه إعادة وضوءه وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه فى ظاهر المذهب .[2]

والثانى :

لايجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث وبهذا قال

---

(١) المستنكح " هو الذى يشك فى كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك فى اليوم مرة أو مرتين " انظر مواهب الجليل ١/٣٠١ .

(٢) المدونه ١/١٤ ، مواهب الجليل ١/٣٠ ،شرح منح الجليل ١/٦٨ .

الحنفية والشافعى وأحمد وابن عرفة [١] من المالكية .[٢]

الأدلـــــة :

أستدل أصحاب الرأى الأول :

بأن من شك فى وجود الحدث فقد شك فى وجود الطهارة حين شكــــه ، وحينئذ فالشك فى هذه المسئلة شك فى الشرط وهو مؤثر .[٣]

الـــرد :

رد عليهم بأن هذا الكلام لايسلم لوجهين :

الأول :

أن الشك لم يؤثر فى الشرط استصحابا لما كان فلا يرتفع إلا بيقين.

الثانى :

قال ابن عرفة المالكى : " من تأمل علم أن الشك فى الحدث شـــك

---

(١) " محمد بن محمد بن عرفة الورغمى أبوعبدالله امام تونس ،وعالمها وخطيبها فى عصره ،مولده عام ٧١٦ هـ بتونس اما وفاته فكانت عـــام ٨٠٣ هـ " انظر شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية /٢٢٧ ترجمـــة ٨١٧ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥٠/١ ،شرح فتح القدير علـــى الهداية ٤٨/١ ، المهذب ٣٢/١ ،مغنى المحتاج ٣٩/١ ، شرح منتهـــى الارادات ٧٠/١ ، المغنى ١٩٦/١ ،كشاف القناع ١٣٢/١ .

(٣) انظر حاشية الدسوقى ١٢٣/١ .

فى المانع لافيما هو شرط فى غيره ؛ لأن المشكوك فيه الحدث لا الوضوء ، والمعروف الغاء الشك فى المانع ، فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاؤه "(١)

ورد على ذلك :

أن قوله المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح ، لأن الشك فى أحد المتقابلين يوجب الشك فى الآخر ، فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها ، ومن شك فى وجود الحدث فقد شك فى وجود الطهارة حين شكه " (٢)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن عبدالله بن زيد (٣) عن عمه قال : شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال : لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٤)

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ١٢٢/١ .
(٢) المرجع السابق ١٢٣/١ .
(٣) " عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الانصارى المدنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وغيره مات سنة (٦٣) فى أواخر ذى الحجة " انظر تهذيب التهذيب ١٩٦/٥ .
(٤) صحيح مسلم ٢٧٦/١ باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته حديث رقم ٣٦١ ،صحيح البخارى ٥٥/١ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ، سنن ابى داود ٤٥/١ باب اذا شك فى الحدث حديث رقم (١٧٦) بنحوه ، سنن النسائى ١٩٩/١ باب الوضوء من الريح .

(٢) وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وجد أحدكم شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (١)

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارجها .(٢)

* الترجيح *

ويظهر لى والله أعلم أن الرأى الثانى القائل بأنه لايجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أولى بالترجيح بناء على القاعدة الفقهية أن اليقين لايزول بالشك (٣)* ، ولأنه أقوى دليلا من الرأى الآخر .

---

(١) صحيح مسلم ٢٧٦/١ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك رقم (٣٦٢) ، سنن الترمذى ١٠٩/١ باب ماجاء فى الوضوء من الريح حديث رقم (٧٤) ، سنن ابى داود ٤٥/١ باب اذا شك فى الحدث حديث رقم ١٧٧ بنحوه .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٥/١

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم / ٦٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطي /٥٣.

* لأن الاشياء يحكم ببقائها على أصلها حتى يتفق خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها " انظر نيل الأوطار ٢٥٥/١.

المسألة الثانية

فى

حكم ما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة

وفى حكم هذه المسألة قولا واحدا وهو أنه يجب عليه إعادة الوضوء وذلك بأن يبنى على ماعلمه قبل الشك وماعلمه هو الحدث (١) وذلك على القاعدة الفقهية اليقين لايزال بالشك .

المسألة الثالثة

فى

حكم ما اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما

فقد أتفق الأئمة الحنفية والشافعى وأحمد بن حنبل أنه ينظر الى ماكان قبلهما ، لكن الحنفية يرون أنه يؤمر بالتذكر ويبنى على ما تذكره .

أولا :

إن كان متطهرا فهو الآن محدثا ، لأنه تيقن الطهارة قبله ويجب عليه الوضوء .

وثانيا :

إن كان محدثا فهو الآن متطهر ،لأنه تيقن أنه أنتقل عن هذا الحدث الى الطهارة ولم يتيقن زوالها .(٢)

(١) بدائع الصنائع ٣٣/١،حاشية الدسوقى ١٢٣/١ ،المجموع/٦٣،المغنى ١٩٦/١.
(٢) حاشيةرد المحتار ١٥١/١،المهذب ٣٢/١،مغنى المحتاج ٣٩/١ ،شرح منتهى الارادات ٧١/١ .

الباب الثاني
في
أسباب الطهارة الموجبة للغسل

وقد اشتمل على تمهيد وثمانية فصول وهي كما يلي :

التمهيد ، في تعريف الغسل والأصل في وجوبه .

الفصل الأول ، في حكم المني .

الفصل الثاني ، في حكم التقاء الختانين .

الفصل الثالث ، في حكم الحيض .

الفصل الرابع ، في حكم الاستحاضة .

الفصل الخامس ، في حكم النفاس .

الفصل السادس ، في حكم الغسل على الكافر إذا أسلم .

الفصل السابع ، في حكم غسل الميت.

الفصل الثامن ، في حكم الاغتسال على من زال عقله بإغماء أو جنون أو نحوه .

تمهيـــــــــــــد

فـــى

تعريـــف الغســـل والأصـــل فـى وجوبـه

اولا : تعريف الغسل :

معنى الغسل لغة :

الغسل بالضم الإسم من الإغتسال ، يقال غُسْل وغُسُل ، والغُسْـــــل تمام غسل الجسد كله ، وشىء مغسول وغسيل والجمع كثرة غسل وغســـلاء ، وجمع قلة غسالى ، والغُسل بالضم الماء القليل الذى يغتسل به كالآكـــل لما يؤكل "(١)

وقيل :

" غسل الشيء غسلا أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ، والغسل فـــى غسل الجسد كله " (٢)

وقيل :

بالفتح المصدر وبالكسر مايغسل يه من خطمى (٣) وغيره (٤) "

---

(١) لسان العرب ٤٩٢/١١ حرف اللام فصل الغين .

(٢) المعجم الوسيط ٦٥٢/١ باب الغين .

(٣) الخطمى نبات من فصيلة الخبازيـــة كثير النفع من ورقه يابســـا ، ويجعل غسلا للرأس" انظر المعجم الوسيط ٢١٥/١ .

(٤) لسان العرب ٤٩٤/١١ حرف اللام فصل الغين .

معنى الغسل إصطلاحا :-

(١) عرفه الحنفية بأنه :

" تمام غسل الجسد " (١) أو هو " إسالة المائع على جميع مايمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج " (٢)

(٢) وعرفه المالكية بأنه :

" إيصال الماء لجميع الجسد بنية إستباحة الصلاة مع الدلك " (٣).

(٣) أما الشافعية فقد حدوه بأنه :

" سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة "(٤)

(٤) أما الحنابلة فقد عرفوه :

" باستعمال ماء طهور مباح من جميع بدنه " أى المغتسل " على وجه مخصوص "(٥)

---

(١) حاشية الطحطاوى ٨٦/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٣٤/١ ،حاشية رد المحتار ١٥١/١ .
(٣) الخرشى ١٦١/١ ،بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٠/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٠/١ .
(٤) مغنى المحتاج ٦٨/١ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٦١/١ ، اعانة الطالبين ٧/١ .
(٥) شرح منتهى الارادات ٧٥/١ ،الاقناع ٤٢/١ ،كشاف القناع ١٣٩/١ .

الباب الثانى

فى

أسباب الطهارة الموجبة للغسل

وقد اشتمل على تمهيد وثمانية فصول وهى كما يلى :

التمهيد ، فى تعريف الغسل والأصل فى وجوبه .

الفصل الأول ، فى حكم المنى .

الفصل الثانى ، فى حكم التقاء الختانين .

الفصل الثالث ، فى حكم الحيض .

الفصل الرابع ، فى حكم الاستحاضة .

الفصل الخامس ، فى حكم النفاس .

الفصل السادس ، فى حكم الغسل على الكافر إذا أسلم .

الفصل السابع ، فى حكم غسل الميت.

الفصل الثامن ، فى حكم الاغتسال على من زال عقله بإغماء أو جنون أو نحوه .

ومما ذكر من التعاريف أستطعت تلخيص تعريفاً أرجو أن يكون جامعاً مانعاً هو :ـ

(إيصال الماء الطهور الى جميع البدن بنية على وجه مخصوص)

شرح التعريف :

(١) قولنا في التعريف : إيصال جنس في التعريف شمل كل إيصال .

(٢) قولنا : الماء قيد أول خرج بة التيمم .

(٣) قولنا : الطهور قيد ثان خرج به الماء الطاهر والنجس .

(٤) قولنا : الى جميع البدن قيد ثالث أحترز به عن الوضوء لأنه من أعضاء مخصوصة .

(٥) قولنا : بنية دخل فيه كل ماكان بنية كالغسل المندوب وخرج ما كان بغير نية كغسل التبرد والنظافة ونحوه .

(٦) قولنا : على وجه مخصوص أي بكيفية مخصوصة مشروعة .

ثانيا : الأصل في وجوب الغسل :

وقد ثبت وجوب الغسل في الكتاب والسنة .

أولا : الكتاب :

(١) قوله تعالى : [وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] (١)

---

(١) المائدة / ٦ .

وجـــه الدلالـــــة :

إن قوله تعالى : " فأطهروا " أمر عام وأقل درجات الأمر أنــــه يدل على الوجوب ، والوجوب يدل على المشروعية .

(٢) قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(١) .

وجـــه الدلالـــــة :

إن قوله تعالى حتى تغتسلوا " تفيد الغاية ، أى لايحل استباحـــة امر الصلاة ونحوها ، إلا بفعل الإغتسال ، لأنه حكم مدة إلى غاية هـــــى الإغتسال (٢)

(٣) قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣)

---

(١) النساء / ٤٣ .
(٢) أحكام القرآن لابن بكر العربى ٤٤٠/١ .
(٣) البقرة / ٢٢٢ .

وجـــه الدلالـــة :

إن الله أمر الرجال بإعتزال النساء في حالة المحيض الى غايـــة هي الطهارة وهذا مما يدل على وجوب الغسل والتطهر .(١)

ثانيا : الســـنة :

(١) ماروى عن على كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذّاءً ، فسألــــت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنـــى الغسل " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

إن في الحديث بيان بأن خروج المنى يقتضى الاغتسال فدل ذلـــك على الوجوب .

(٢) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها (٣) الأربع ثم جهدهـــا(٤)

(١) أنظر احكام القرآن لأبى بكر بن العربى ١٦٤/١.
(٢) سنن الترمذى ١٩٣/١ باب ماجاء في المنى والمذى حديث رقم ١١٤ ، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٨٧/١ .
(٣) " اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع قيل هي اليدان والرجـــلان وقيل هي الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران " انظر شـــرح النووى على صحيح مسلم ٤٠/٤ .
(٤) وجهدها الجهد الطاقة وهو إشارة الى الحركة وتمكن صورة العمـــل، شرح النووى على صحيح مسلم ٤٠/٤ .

فقد وجب الغسل " (١)

وجـــه الدلالـــة :

، صرح الحديث بلفظ الوجوب بقوله " فقد وجب الغسل " وهذا ممـا يدل على المشروعية .(٢)

(٣) ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمه بنت ابى حبيش جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى امـرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " (٣)

وجـــه الدلالـــة :

، ان الحديث يدل على غسل الحائض ، إذ لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالإغتسال إلا لإدبار الحيض .(٤)

---

(١) صحيح البخارى ٨٠/١ باب إذا التقى الختانان ، صحيح مسلم ٢٧٢/١ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٣٤٨ ،سنن أبى داود ٥٦/١ باب فى الإكسال رقم ٢١٦ ،سنن النسائى ١١١/١ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٢١/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٤٣) .

(٤) نيل الاوطار للشوكانى ٢٢٥/١ .

الفصل الأول
في
حكم خروج المني

وقد اشتمل على تمهيد وثلاث عشرة مسألة هي كما يلي :

التمهيد : في تعريف المني .

المسألة الأولى : في ما يترتب على خروج المني دفقا بلذة من مخرجه المعتاد .

المسألة الثانية : حكم خروج المني لمرض أو برد لا عن شهوة

المسألة الثالثة : حكم خروج المني بعد الاغتسال إذا جامع الشخص أو احتلم فأمنى فاغتسل قبل أن يبول ونزل منه مني أو اغتسل بعد أن بال فنزل منه مني .

المسألة الرابعة : حكم خروج المني بعد الاغتسال إذا جامع الشخص ولم ينزل فاغتسل قبل أن يبول ونزل منه مني او اغتسل بعد أن بال وخرج منه مني .

المسألة الخامسة : حكم ما لو أحس بانتقال المني عند الشهوة

فأمسك ذكره ولم يخرج .

المسألة السادسة : حكم مالو ظهر المني بعد ذلك .

المسألة السابعة : حكم مالو أحسّت المرأة بانتقال المني ولم يخرج منها شيء .

المسألة الثامنة : حكم مالو احتلم ولم يجد منياً .

المسألة التاسعة : حكم مالو رأى الماء من غير تذكر او احتلام .

المسألة العاشرة : حكم مالو رأى بللاً لايعلم هل هو مني أوغيره .

المسألة الحادية العشرة : حكم الاغتسال على من رأى في باطن ثوبه منيا وكان ممن لاينام هو وغيره .

المسألة الثانية عشرة : حكم الاغتسال على من رأى في ثوبه منيا وكان ممن ينام هو وغيره .

المسألة الثالثة عشرة : حكم مالو وطئ زوجته دون الفرج فذهب ماؤه إلى فرجها ثم خرج ، أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل منها .

تمهيـــــــد

فـــى

تعريـــــــف المنـــــــى

المنى لغة :

" المنى مشدد ماء الرجل وجمعه مَنْىٌ وقد مَنَيتُ منياً وأمنيت وفـــــى التنزيل العزيز [مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ] (١) يقال منيَ الرجل وأمنى مـــــن المَنّي بمعنى واحد واُستمنى أى أُستدعى المنى " (٢)

المنى اصطلاحـــا :

من خلال النظر فى كتب الفقهاء ومن خلال الصفات التى ذكروهـــــــا للمنى حاولت إستنباط تعريف المنى عند كل مذهب •

(١) فالمنى عند الحنفية :

" هو المنى (الخارج) على وجه الدفق والشهوة ، من غيـــــــر

---

(١) القيامة / ٣٧ •

(٢) لسان العرب ١٥/٢٩٣ حرف الياء فصل الميم •

* المنى بالمفهوم العلمى وهو :

" النطفة هى سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنويـــــة يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه ومنشؤه افرازات الخصيتيـــــن ويختلط به إفرازات الحويصلتين المنويتين والبروستاته وغــــدد المبال أى مجرى البول " أنظر خلق الانسان بين الطب والقـــــرآن للدكتور محمد على البار / ٢٣ •

إيلاج باللمس ، أو النظر ، أو الإحتلام أو الإستمناء ، من الرجل والمرأة فى النوم واليقظه ، ومنيه أبيض ينكسر به الذكر ومنيها أصفر رقيق ."[1]

(٢) والمنى عند المالكية هو :

" الماء الدافق الذى يخرج عند اللذة الكبرى ، رائحته اذا كان رطبا من صحيح المزاج كرائحة الطلع[2] وهذا صفة منى الرجل ، أما ماء المرأة فصفته أنه ماء رقيق أصفر "[3]

(٣) أما الشافعية فقد وصفوه بصفات تعرفه دون غيره فى حالة الصحة :

فهو فى الرجل " يعرف بتدفقه ولذة بخروجه ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، قريبة من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، أما منى المرأة فأصفر رقيق "[4]

(٤) وقد وصفه الحنابلة :

" بأنه الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند إشتداد الشهوة ،

---

(١) أنظر الفتاوى الهندية ١٤/١ ، حاشية الطحطاوى ٩١/١ ، حاشية رد المحتار ١٥٩/١

(٢) (الطلع) طلع النخلة وأطلع النخل أخرج (طلعه) " انظر مختار الصحاح /٣٩٥

(٣) حاشية العدوى على الرسالة ١٦٦/١ .

(٤) أنظر حاشية قليوبى ٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٧٠/١ ، المجموع ١٤١/٢ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ٣٧/١

من الرجل والمرأة ، وماء الرجل أبيض ثخين ، وماء المرأة أصفر رقيق " (١)

ومن خلال إستعراض صفات المنى عند فقهاء المذاهب وجدت أنها متقاربة ، وقد أخترت ماذهب اليه الحنابلة وهو :

((الماء الخليظ الدافق الذى يخرج عند إشتداد الشهوة من الرجل والمرأة وماء الرجل أبيض ثخين ، وماء المرأة أصفر رقيق)) .

شرح التعريف :

قولهم الماء : جنس في التعريف شمل كل ماء .

الغليظ : قيد أول أخرج غير الغليظ ، علماً بأن ماء المرأة أقل غلاظة من ماء الرجل .

قوله و (الدافق) : قيد ثان أخرج غير الدافق .

قوله : الذى يخرج عند إشتداد الشهوة : قيد ثالث ، أخرج الماء الخارج لغير شهوة ، لمرض أو برد أو نحوه .

قوله (من الرجل والمرأة) :

بيان لنوعى الماء وصفاته .

---

(١) كشاف القناع ١٣٩/١ ، الكافى ٥٤/١ ، المغنى ١٩٩/١ .

ولنزول المنى حالتان :

الحالة الأولــى :

أن ينزل فى اليقظه وهو تارة يخرج بلذة وتارة يخرج لمرض أو ألم.

الحالة الثانية :

أن ينزل فى النوم وهو مايسمى احتلاما (١)

ولقد تعددت مسائل هذا الفصل نتيجة لتعدد حالات نزول المنى وفيما يلى عرض هذه المسائل :-

---

(١) فالاحتلام لغــة :

(الحُلْمُ والحُلُم الرؤيا والجمع أحلام يقال حَلَمَ ويحلُم اذا رأى فى المنام ، وتضم لام الحلْم وتسكن قاله الجوهرى : الحلُم بالضم مايراه النائم ونقول حلَمتَ بكذا وحَلَمتَهُ قال :-

فَحَلَمْتُها وبنو رُفَيدة دونها .. لايَبْعَدنّ خيالُها المَحْلُومُ

ويقال قد حلم الرجل بالمرأة اذا حَلَم فى نوم أنه باشرها ، قال : وهذا البيت شاهد عليه ، والحُلْم والإحتلام الجماع ونحوه فى النوم والإسم الحَلَم وفى التنزيل العزيز ﴿ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾) انظر لسان العرب ٢/١٤٥ .

والإحتلام اصطلاحا :

" اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالبا فغلب الإحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنامات لكثرة الإستعمال له " انظر المجموع ٢/١٣٩ .

المسألة الأولى

في

مايترتب على خروج المني دفقاً بلذة من مخرجه المعتاد

وفي حكم هذه المسألة قولٌ واحدٌ لعامة أهل العلم ، وهو وجوب الغسل سواء كان الإنزال في حالة اليقظه ، أو في حالة النوم وسواء الذي في اليقظة بجماع أو بغير جماع كمباشرة ، أو تقبيل ، أو نظر ، أو تذكر ونحوه (١)

الأدلـــة :

(١) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢)

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٣)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥٩/١ ، شرح فتح القدير ٥٣/١، الفتاوى الهندية ١٤/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٦٢/١ ، شرح منح الجليل ٧٢/١ ، الدر الثمين والمورد المعين ٩٤/١ ، حاشية العدوى على الرسالة ١٢٤/١ ، حاشية قليوبي ٦٣/١ ، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري ٧٦/١ ، مغني المحتاج ٧٠/١ ، الإقناع ٤٢/١ ،كشاف القناع ١٣٩/١ ،الكافي ٥٤/١ ، المحلى ٦/٢ .

(٢) سبق تخريج الآية ص (٢١٧) .

(٣) سبق تخريج الآية ص (٣٨) .

وجـــه الدلالـــة :

إن الآيتين ذكرتا إيجاب الطهارة على من كان جنبا " وهو حال البعيد عن الصلاة سواء كان بسبب إيلاج فى قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعهما معا " (١)

(٣) ماروى عن أم سلمة(٢) قالت : جاءت أم سليم (٣) الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن الله لايستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا أحتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة تعنى وجهها ، وقالت : يارسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال : " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها " (٤)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣٦ .

(٢) أم سلمة هند بنت امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية من المهاجرات الأول أم المؤمنين . توفيت سنة ٥٩هـ" انظر الاصابة ٤/٤٥٨، سيراعلام النبلاء٢/٢٠١ .

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارى وهى أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشتهرت بكنيتها وأختلف فى إسمها فقيل سهلة ، وقيل رميثة وقيل : مليكة وقيل : الغميصاء أو الرميصاء " الإصابة فى تميز الصحابة ٤/٤٦١ .

(٤) صحيح البخارى ١/٤٥ فى العلم باب الحياء فى العلم ، صحيح مسلم كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها رقم " ٣١٣ " ، الموطأ ١/٥١ باب غسل المرأه اذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل رقم " ٨٤ " ، سنن الترمذى ١/٢٩ باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل رقم ١٢٢ ، سنن النسائى ١/١١٤باب غسل المرأة ترى فى منامها مايراه الرجل بنحوه .

وجـــه الدلالـــــة :

الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الغسل على المرأة ، لأنها تـــــرى مايراه الرجل فى منامه والمراد إذا أنزلت الماء أى المنـــى بعـــد الإستيقاظ .(١)

(٢) ماروى عن على كرم الله وجهه قال : " سألت النبى صلى الله عليــه وسلم عن المذى فقال : " من المذى الوضوء ومن المنى الغسل "(٢)

وجــه الدلالـــــة :

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الغسل من المنى .

المسألة الثانيـــة

فـــى

حكم خروج المنى لمرض أو برد لا عن شهـوة

وفى هذه المسألة قولان :

القول الأول :

يجب الغسل وهو قول الشافعية ورواية للامام أحمد بن حنبل وابـــن

---

(١) انظر سبل السلام ٨٦/١ .
(٢) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .

حزم .(١)

القول الثانى :

لايجب الغسل بخروج المنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة وهو قول الحنفية والمالكية وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين ، إلا أنهم أوجبوا عليه الوضوء ، لأن المنى مادام له تأثير فى الكبرى فلا أقل من الصغرى .(٢)

الأدلـــة :

أدلة الفريق الأول :

(١) قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

وجـه الدلالـة :

إن الآية عامة فى كل من أصابته الجنابة ، ولم يستثن عز وجل حالاً من حال ، فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص " (٣)

---

(١) الأم ٣٧/١ ، مغنى المحتاج ٧٠/١ ، المجموع ١٣٩/٢ ، المقنع ٥٦/١، المحلى ٥/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٧/١ ، الخرشى ١٦٣/١ ،شرح منح الجليل ٧٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١ ، بلغة السالك ٦١/١،المقنع ٥٦/١ ،كشاف القناع ١٣٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ ، المغنى ١٩٩/١ .

(٣) المحلى ٥/٢ . ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٤/٢.

ويمكن الرد على هذا الإستدلال :

" بأن المقصود بالجنابة إصطلاحا كما فسره المفسرون " إيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفه دون إنزال أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعهما معا " [١]، والماء الموجب للغسل قد بينت الأحاديث الشريفة صفاته وهو الماء الدافق بلذة ، والماء الخارج لمرض ونحوه لايكون فيه دفق ولايشعر الإنسان عند نزوله بلذة فلا يوجب غسلاً .

(٢) ما روىعن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الماء من الماء "[٢].

وجه الدلالة :

" إن الحديث مطلق ، ولم يحدد إذا كان خروجه بشهوة أو بغيرها ، كما أن عدم الشهوة لاينفى عدم كونه منياً " [٣]

وأجيب عن هذا :

بأن الحديث منسوخ [٤]، أعلى أن هنا - أى المنى الخارج لمرض لا عن شهوة - يجوز أن يمتنع كونه منيا ،

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤٣٦/١ .
(٢) سنن النسائى ١١٥/١ ، باب الذى يحتلم ولايرى الماء ، صحيح مسلم ٢٦٩/١ " باب انما الماء من الماء " رقم ٣٤٣ .
(٣) المجموع ١٣٩/٢ ، فتح العزيز ١٢٣/٢ .
(٤) سنن الترمذى ١٨٣/١ — ١٨٥ باب ماجاء أن الماء من الماء حديث رقم ١١٠ ، ١١١ ، سنن ابى داود ٥٥/١ باب فى الإكسال حديث رقم ٢١٤ ، ٢١٥ .

؛لأن النبى صلى الله عليه وسلم وصفه يوصف غير موجود فى هذا "(١) ، ثم إن حديث " الماء من الماء " المتعارف هو المنزل عن شهوة ، لانصراف مطلق الكلام الى المتعارف " (٢)

(٣) القياس :

قالوا : " إن الغائط والبول والريح كل منهم موجب للوضوء، ولاخلاف فى أنه كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه ، كذلك الحيض موجب للغسل ، فكان الواجب أن يكون المنى كذلك " (٣)

ويرد عليهم :

بأن قياسهم مع الفارق ، لأن كلاً من البول والغائط يخرج فى جميع الحالات على هيئة واحدة ، أما المنى فتارة يخرج بلذة وتدفق وتارة بدون ذلك ، فيكون لكل حالة حكمها وحينئذ لايصح القياس .

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة ترى فى المنام يجامعها زوجها فقال صلى الله عليه وسلم : " أتجد

---

(١) المغنى ٢٠٠/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٣٧/١ .
(٣) المحلى ٦/٢ .

لذه . ؟ " فقيل : نعم ، فقال : " عليها الإغتسال إذا رأت الماء "(١)

وجـــه الدلالـــة :

" لو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللـــدة معنى ؛ ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المنى وأنه فى اللغة اسم للمنـــزل عن شهوة " (٢)

(٢) ماروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مـــذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليـــه وسلم . أو ذكر له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لاتفعـــل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخـــت(٣) الماء فأغتسل " (٤)

---

(١) لم أجد الحديث بنصه فى كتب الحديث كما أستدل به الحنفية ولكـــن وجدته بلفظ " إن أم سليم قالت يارسول الله المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل أيجب عليها الغسل ؟ قال : " هل تجد شهوة ؟ " قالت : لعله ، قال : " هل تجد بللاً ؟ " قالت : لعله ، قال : "فلتغتسل " فلقينها نسوة فقلن لها فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقالت : والله ماكنت لأنتهى حتى أعلم فى حل أنا أم فـــى حرام " انظر مصنف سنن ابى شيبة ٨١/١ باب فى المرأة ترى فـــى منامها مايرى الرجل .

(٢) بدائع الصنائع ٣٧/١ .

(٣) الفضخ بفاء وبضاد وخاء معجمتين ـ الدفق والمراد إذا أنزلـــت المنى فأغتسل " أنظر سنن أبى داود ٥٣/١ ، النهاية فى غريـــب الحديث ٤٥٣/٣ باب الفاء مع الخاء .

(٤) سنن أبى داود ٥٣/١ باب فى المذى حديث رقم ٢٠٦ .

وجـه الدلالـة :

الحديث ذكر الفضخ وهو خروج المنى على وجه الدفق والشدة ، والخارج من مرض أو برد ونحوه فاقد لهذه الصفات فلا يجب عليه الغسل .(١)

* الترجيح *

من خلال عرض الأدلة والآراء تبين لي والله أعلم ان الأولى بالاعتبار هو قول الذاهبين الى عدم وجوب الغسل من خروج المني لمرض أو برد لا عن شهوة ، وذلك لأن المني الخارج قد فقد الصفات التى أشترطت لوجوب الغسل بخروجه وهى الدفق واللذة ، ويعضد كلامى هذا ماجاء فى منهاج الطالبين " فإن فقدت هذه الصفات فلا غسل عليه " (٢) ، وكما مر أن هذه الصفات هى التدفق ولذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا ، فإن وجدت الشهوة أو الدفق فى نزول المنى فالأخذ برأى القائلين بالوجوب أولى احتياطا للعبادة .

المسألة الثالثه

فى

حكم خروج المنى بعد الإغتسال

إذا جامع الشخص أو أحتلم فأمنى فأغتسل قبل أن يبول ونزل منه

---

(١) انظر المغنى ١٩٩/١ .

(٢) منهاج الطالبين ٧٠/١ .

مني أو أغتسل بعد أن بال وخرج منه مني ففي حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء أعرضها كما يلي :

الأول :

يجب إعادة الاغتسال سواء كان خروج المني قبل أن يبول أو بعده وبهذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية من ثلاث .(١)

والثاني :

إن خرج المني قبل البول ففيه اعادة الغسل ، وإن خرج بعده فلا إعادة للغسل عليه ، وبهذا قال الإمام أبوحنيفة ومحمد بن الحسن والإمام الأوزاعي (٢) والإمام أحمد بن حنبل في رواية ثانية . (٣)

والثالث :

إن خرج المني بعد الإغتسال فلا إعادة مطلقا سواء كان الخروج قبل

---

(١) الأم ٣٧/١ ، المجموع ١٣٩/٢ ، المغني ٢٠١/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٤/١ ، المقنع ٥٧/١ .

(٢) " هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي أبوعمرو الأوزاعي الفقيه ولد سنة (٨٨) وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيراً مات ببيروت سنة (١٥٨) " انظر تهذيب التهذيب ٢٤٦/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٧/١ ، شرح فتح القدير ٥٤/١ ، الكفاية ٥٥/١، الاختيار لتعليل المختار ١٢/١ ، المغني ٢٠١/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٤/١ .

البول أو بعده، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد بن حنبل فى رواية ثالثه راجحه . وأبويوسف (١) من الأحناف وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء(٢) والزهرى (٣) والثورى (٤) والليث (٥) واسحاق (٦)" (٧).

---

(١) " يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبويوسف القاضى صاحب ابى حنيفة ، كان اليه تولية القضاء فى المشرق والمغرب وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب الامام ابى حنيفه مات سنة ١٨٣ هـ فى خلافة الرشيد وقيل سنة ١٨١ هـ " انظر الفوائد البهية /٢٢٥، تاج التراجم /٨١ .

(٢) " عطاء بن أبى رباح واسم ابى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور " انظر تقريب التهذيب / ٣٩١ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهرى (أبوبكر) محدث حافظ - فقيه مؤرخ من أهل المدينة نزل بالشام وأستقر بها ، قال بن يونس مات فى رمضان سنة خمس وعشرين وصائة " انظر وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ١٧٧/٤ ، سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ .

(٤) سفيان بن سعيد الثورى من بنى ثور بن عبد مناة من مصر أبوعبدالله امير المؤمنين فى الحديث ولد ونشأ فى الكوفة وأنتقل الى البصرة فمات فيها سنة أحد وستين ومائة على الأصح " أنظر تهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، تقريب التهذيب /٢٤٤ .

(٥) الليث بن سعد محدث فقيه من أصحاب مالك بن أنس ، كان يكاتبه ، ويسأله ، ولد سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين والأول أصح ، وتوفى بمصر للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة " أنظر سير اعلام النبلاء ١٣٦/١١ ، تاريخ بغداد ٣/١٣ .

(٦) اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه الامام الفقيه ولد سنة (١٦١)هـ قال النسائى ثقة مأمون أحد الأئمة توفى سنة (٢٣٨) هـ " خلاصة التهذيب / ٢٧ ، تقريب التهذيب /٩٩ .

(٧) شرح فتح القدير ٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٧/١ ، بلغة السالك ٦١/١ ، حاشية الدسوقى ٨٩/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١ ، المغنى ٢٠١/١ .

الأدلـــــــة :

أدلـة الـفريق الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " (١)

وجـــــه الـدلالـــــة :

إن الحديث عام " ولم يفرق ، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا " (٢)

ويـــرد عليـــه :

" بأنه قد ظهرت الجنابة فى المنى الأول ، والآخر انما هو بقايـــا لا اعتبار له " (٣)

(٢) المعقـول :

(أ) " إن الإعتبار فى الوجوب هو خروج المنى كسائر الاحداث " (٤)

(ب) " إن رؤية الماء الدافق بتلذذ أو بغير تلذذ توجب الغسـل، إن جعلنا الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل وهو قبل البـول وبعده سواء " (٥)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٢٣٠) .

(٢) المجموع ١٤٠/٢ . وانظر نيل الأوطار ٢٧٧/١ .

(٣) انظر المغنى ٢٠٢/١ .

(٤) انظر المرجع السابق ٢٠١/١ .

(٥) انظر الأم ٣٧/١ .

أدلـــة الفريـــق الثانـــى :

أُستدلوا على ماذهبوا إليه من أن خروج المنى بعد الغسل قبل البول يوجب تكرار الغسل ، أما بعد البول فلا يوجبه من المعقول ، بأن المني الخارج قبل البول " بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول ، وبعد البول بغيردفق وشهوة، ولانعلم أنه بقيته ، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول " (١)

ويرد عليـــه :

بأنه قبل البول وبعده فى الغالب يخرج بغير شهوة ولادفق والحكم فى الشريعة للغالب .

أدلة الفريق الثالث :

(١) ماروى عن الزهرى فى رجل يغتسل من الجنابة ثم يرى بللا ؟ قال : وضوء الرجل والمرأة" مثل ذلك " (٢)

(٢) المعقـــول :

" إن الجنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ." (٣)

(١) المغنى ٢٠١/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/١ باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه شىء .
(٣) المغنى ٢٠٢/١ .

* الترجيـــــــــح *

وبعد عرض أقوال الفقهاء وتحليل أدلتهم يبدو لي والله أعلـــــم أن الأولى بالإختيار هو المذهب الأخير القائل بعدم تكرار الغسل بخـــروج المني بعد الاغتســـال ، وذلك لأنه أقرب إلى التيسير ورفع الحـــرج ، وقد دعت إليهما الشريعة الإسلامية ، أما إذا كان خروجه بعد البـــــول أو قبله بدفق ولذة فالأخذ بالرأي القائل بالوجوب أولى احتياطا للعبادة .

المسألـــة الرابعـــة

فــــي

حكـم خـروج المنـى بعـــد الإغتســـال

إذا جامع الشخص ولم ينزل فأغتسل قبل أن يبول ونزل منه منـــــى ، أو أغتسل بعد أن بال وخرج منه مني ، ففي حكم هذه المسألة قولان هما :-

القـــول الأول :

عدم وجوب الغسل وبهذا قال المالكية والإمام أحمد بن حنبل فــــي رواية .(١)

---

(١) حاشية الدسوقي ١٢٨/١ ، بلغة السالك ٦١/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١، غاية المنتهى ٤٣/١ ، الانصاف ٢٣١/١ ، كشاف القناع ١٤٢/١ .

القـــول الثـانـــــى :

• وجوب تكرار الغسل على صاحب الحالة وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية ثانية.[1]

الأدلـــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

• إن الغسل متعلق بالإنزال والشهوة فإن نزل بدون مقارنة الشهـــوة فلا غسل ، ثم إن الجنابة الواحدة لايتكرر لها الغسل.[2]

أدلة الفريق الثانى :

" إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل عند رؤية المـــــاء وفضخه ، وقد وجد [3]" .

* الترجيـــــح *

أرى أن القول الثانى الذاهب الى الوجوب أولى بالترجيح ، وذلـــك لأن الشخص لم ينزل قبل الاغتسال ، فإعتبار نزول المنى جنابة أقرب الـــى

(١) المغنى ٢٠٠/١ • ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية والشافعية •
(٢) حاشية الدسوقى ١٢٨/١ ، كشاف القناع ١٤٢/١ •
(٣) المغنى ٢٠٠/١ •

الإحتياط فى العبادة والله أعلم .

المسألة الخامسة

فى

حكم مالو أحس بإنتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج

وفى حكم هذه المسألة قولان :

القول الأول :

* يجب الغسل وبهذا قال الإمام أحمد فى رواية [1].

القول الثانى :

* لايجب الغسل وبهذا قال الأئمة أبوحنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية راجحة وابن حزم [2]

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

* إن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وُجد ، لأن الماء لايرجع فتكون

---

(١) المغنى ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٢٣٠/١ ،كشاف القناع ١٤١/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٤/١ .

(٢) فتح القدير ٥٤/١ ،حاشية رد المحتار ١٥٩/١ ،مواهب الجليل ٣٠٧/١ ،المجموع ١٤٠/٢ ،حاشية البيجورى ٧٦/١ ،حاشيتا قليوبى وعميرة ٦٣/١ ،المغنى ٢٠٠/١ ، المقنع ٥٧/١ ، المحلى ٨/٢ .

الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه مالو ظهر .[(١)]

ويرد عليه :

" ان ماذكر من الإشتقاق لايصح ، لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولايحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ، ولو سمى بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية ، فإن الإشتقاق لايلزم منه الإطراد ، ومراعاة الشهوة للحكم لايلزم منه إستقلالها به ، فان أحد وصفى العلة أو شرط الحكم مراعى له ولايستقل بالحكم .[(٢)]

ادلة الرأى الثانى :

(١) ماروى عن على كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أو ذُكر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتفعل إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل "(٣)

(٢) ما روى عن خولة بنت حكيم[(٤)] رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المغنى ٢٠٠/١ .
(٢) المقنع ٥٧/١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص (٢٣٢) .
(٤) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أحدم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف ويقال بنت حكيم ، وهى التى نزلت فيها آية الظهار، انظر الاصابة ٢٨٩/٤، والاستيعاب فى معرفة الاصحاب ٢٩٠/٤ .

وسلم عن المرأة " تحتلم فى منامها فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل "(١)

وجه الدلالة :

"إن الحديثين دلا على تعليق الحكم على الرؤية وجدف الماء فلا يثبت الحكم بدونهما ."(٢)

المعقول :

"إن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لاوضوء عليه فكذا هنا(٣)".

* الترجيح *

ومن خلال ماعرضته من الأقوال يبدو لى أن الأولى بالاختيار هو الرأى القائل بعدم وجوب الغسل على من أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ؛ وذلك لقوة الدليل الذى أستندوا عليه .

---

(١) سنن النسائى ١/١١٥ باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل .
(٢) انظر المغنى ١/٢٠٠ ، وانظر نيل الأوطار ١/٢٨٠.
(٣) المجموع ٢/١٤٠ .

المسألـة السادســـــة

فـــــى

حكــــم مـالـو ظهــــــر المنـــى بعــد ذلـــــك*

وفى حكم المسألة ثلاثة أقوال :

القـــول الأول :

"لايجب الغسل إذا أنزل بعد ذلك مطلقا وإلى هذا ذهب الإمام أبويوسف من الأحناف وأحمد بن حنبل فى رواية ."(١)

والقـــول الثانـــــى :

" يجب الغسل إذا كان قبل البول أما إذا انزل بعد البول فلا غســـــل وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية ."(٢)

والقول الثالــــــث :

" يجب الغسل مطلقا والى هذا ذهب أبوحنيفه ومحمد بـــــن الحســـــن والمالكية ."(٣)

* وذلك اذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمد ذكره فلم يخرج.

(١) بدائع الصنائع ٣٧/١ ، حاشية رد المحتار ١٦٠/١ ،فتح باب العنايـــة ٩٣/١ .غاية المنتهى٤٣/١، الإنصاف ٢٣١/١ ،كشاف القناع ١٤٢/١

(٢) المغنى ٢٠١/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥٤/١،شرح منح الجليل ٧٢/١ ،مواهب الجليل ٣٠٦/١.

الأدلـــــــــة :

أدلـة الـفريق الأول :

أستدلـوا " بـأن جانب الإنفصال يوجب الـغسل ، وجانب الخروج ينفيـــه فلا يجب مع الـشك " (١)

أدلة الـفريق الـثانى :

« بأن الـمنى الـخارج " بعد الـبول غير الـمنى الـمنتقل خرج بغيـــــر شهوة فـأشبه الـخارج لـمرض ، وإن كـان قبلـه فـهو ذلك الـمنى الـذى أنتقـــل ، ووجه (ماذكر) : أن الـنبى صلى الـلـه عليه وسلـم آمر بالغسل عند رؤيـــة الـماء وفضخه وقد وجد (٢) " .

أدلـة الـفريق الـثـالـث :

« ان هذا الـمنى الـذى خرج كـان بسبب الـشهوة فـأوجب الغسل كما لـــو خرج حال إنتقالـه .» (٣)

* الـترجيـــــــح *

وبعد عرض اراء الـعلـماء وأدلـتهم يبدو لى والـلـه أعلم أن الـــرأى

---

(١) بدائع الـصنائع ٣٧/١ .

(٢) الـمغنى ٢٠١/١ .

(٣) انظر الـمرجع الـسابق .

الثالث القائل بالإيجاب هو الأرجح ؛ لأنه لم يغتسل سابقا لعدم تيقن الجنابة لإمتناع المنى فلما خرج حصل اليقين بوجودها فوجب الغسل ، ثم إن القول بالوجوب أولى احتياطا للعبادة .

المسألة السابعة

فى

حكم مالو أحست المرأة بإنتقال المنى ولم يخرج منها شىء

وفى هذه المسألة قولان :

القول الاول :

يفرق بين البكر والمرأة الثيب ، فالمرأه البكر لايجب عليها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها فى حكم الباطن ، وإن كانت ثيبا لزمها الغسل وبهذا قال الشافعية .(١)

القول الثانى :

إن الغسل لايجب عليها إلا ببروزه من فرجها الى محل استنجائها وبهذا قال الحنفية والمالكية .(٢)

---

(١) المجموع ٢/١٤٠ .

(٢) حاشية رد المحتار ١/١٥٩ ، منح الجليل ١/٧١ .

* الترجيـــــــــح *

إلا أننى أرى والله أعلم أن القول الثانى أولى بالترجيح ؛ وذلك لأنه موافق لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة السائلة عن الإحتلام " نعم إذا رأت الماء " (١). حيث عمم فى المرأة ولم يفرق بين البكر والثيب .

المسألة الثامنة

فى

حكم مالو أحتلم ولم يجد منيا

أتفق اهل العلم على عدم وجوب الغسل على من رأى أنه أحتلم أو جامع ولم يجد بللا .(٢)

الأدلـــــة :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر إحتلاما قال : " يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد أحتلم ولايجد البلل ، قال : " لاغسل

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٢٢٧) .
(٢) شرح فتح القدير على الهداية ٥٤/١ ، البحر الرائق ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٣٠٦/١ ، الخرشى على مختصر خليل ١٦٢/١ ، المجموع ١٤٢/٢ ، المهذب ٣١/١ ، المغنى ٢٠٢/١ ، الكافى ٥٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

عليه " (١)

(٢) ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لايستحى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا أحتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا رأت الماء " فغطت أم سلمة تعنى وجهها وقالت : يارسول الله وتحلم المرأة ؟ قال : " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها " (٢)

وجـــه الدلالـــة :

، إن فى الحديثين مايدل على أن الرجل والمرأة إذا لم يريا الماء ، فلا غسل عليهما ، (٣)

المسألة التاسعة

فـــى

حكم مالو رأى الماء من غير تذكر أو احتلام

أجمع أهل العلم على وجوب الغسل على من رأى الماء ولم يتذكـــر

(١) سنن ابى داود ٦١/١ ، باب الرجل يجد البلة فى منامه رقـــم ٢٣٦، سنن الترمذى ١٨٩/١ باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلامـــا رقم ٢٠٣ .
(٢) سبق تخريجه . ص (٢٢٧)
(٣) انظر المغنى ٢٠٢/١ .

اختلامــا ما دام تيــقن انه مني .(١)

الأد لـــــــــة :

(١) ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي صلى الله عليـــــــه وسلم عن الرجل يجد البلـــل ولا يذكر احتلاما قال : " يغتســـل " ، وعـــن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال : " لا غسل عليه " (٢).

(٢) اســـتدلوا بالحديث المروى عن ام سلمة رضي الله عنها .(٣)

وجـه الد لا لـــــــة :

" دل الحد يثان على أن مجــرد رؤية البلـــة في المنـــام موجب للاغتســـال

---

(١) بد ائع الصنائع ٣٧/١ ، شرح فتح القدير ٥٣/١ ، حاشية رد المحتار ١٦٠/١ ، منح الجليل ٧٢/١ ، الدر الثمين والمورد المعين ١١٣/١ ، حاشيـــــــه الدسوقي ١٢٧/١ ، الخرشي ١٦/١ ، المهذب ٣٦/١ ، اعانـــــة الطالبــــين ٧١/١ ، المجموع ١٤٢/٢ ، المغني ٢٠٢/١ ، غاية المنتهى ٤٣/١ ، الانصاف ٢٢٨/١ ، المقنع ٥٧/١ ، غاية المنتهى .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٢٤٧).

(٣) سـبق تخريج الحديث ص (٢٢٧)

وإن لم يتذكر أنه جامع فى النوم .[1]

المسألة العاشرة

فى

حكم مالو رأى بللا لايعلم هل هو منى أو غيره

وللفقهاء فى هذه المسألة أربعة أقوال هى كما يلى :

الأول :

يجب الوضوء بنية مرتبا باعتبار أنه مذى ، وهو وجه لأصحاب الشافعى .[2]

والثانى :

إن صاحب هذه الحالة مخير بين أن يجعله منيا فيغتسل منه أو يجعله مذيا فيجب الوضوء منه وغسل الثوب ، وهو وجه آخر لأصحاب الشافعى .[3]

والثالث :

يجب الجمع بين غسل سائر الجسد وبين الوضوء مرتبا مع غسل الثوب

(١) انظر عون المعبود ٤٠٠/١ باب فى الرجل يجد البلة فى منامه .
(٢) المهذب ٣٧/١ ، المجموع ١٤٥/٢ .
(٣) حاشية قليوبى ٦٣/١ ، اعانة الطالبين ٧١/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٦٤/١ .

وهو وجه ثالث لأصحاب الشافعى [1] .

الرابـــــع :

- يجب الغسل وبذلك قال الإمام أبوحنيفه والإمام مالك وأحمد بن حنبل الا أن أبا حنيفه وأحمد أشترطا ألا يتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو ملاعبة أو إنتشار." [2]

الأدلـــــة :

ادلة الفريق الأول :

- أستدل هذا الفريق بأنه لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافـــق ؛ لأن اليقين بقاء الطهارة فلا تزول بالشك ، كما أن غسل أعضاء الوضوء مستيقن ، أما مازاد عليها فهومشكوك فى وجوبه فلا يجب بالشك ." [3]

أدلـــة الفريـــق الثانـــى :

أستدلوا " بأن الحالة هذه تحتمل الأمرين احتمالاً واحداً ولذلـــك

(١) المهذب ٣٧/١ ، المجموع ٤٥/٢ .
(٢) شرح فتح القدير ٥٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٥/١ ، البحر الرائـــق ٥٩/١ ، شرح منح الجليل ٧٥/١ ، الدر الثمين ١١٢/١ ، بلغة السالك ٦١/١ ، الإنصاف ٢٢٨/١ ، كشاف القناع ١٣٩/١ ، المغنى ١٩٩/١ .
(٣) أنظر المهذب ٣٧/١ ، .

اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر .(١)"

ويـــرد عليـــه :

" بأن صاحب الحالة إن جعل هذا السائل مذيا ، لم يأمن أن يكـون منيا ولم يغتسل له ، وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ، ولم يرتب الوضوء منه ، فلا يسقط عنه الفرض بيقين .(٢)"

أدلة الفريق الثالث :

" إن ذمته أشتغلت بطهارة ، ولايستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنـة أو مظنونة أو مستصحبة ولايحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا" (٣)

أدلة الفريق الرابع :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل الرسول صلى اللـه عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما ، قال : " يغتسل "، وعن الرجل يرى انه قد أحتلم ولايجد البلل ؟ قال : " لاغسـل عليه ") (٤)

---

(١) حواش الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٦٤/١ .
(٢) انظر المهذب ٣٧/١ .
(٣) المجموع ١٤٦/٢ .
(٤) سبق تخريج الحديث ص (٢٤٧) .

وجـــــه الدلالـــــــة :

إن الحديث نص فى موضع الإستدلال سواء علم هل منى أم لا .

* الترجيـــــــح *

والظاهر أن مذهب القائلين بوجوب الغسل أولى عملا بنص الحديـــــث وهذه المسألة اذا كان شكه فيهما مستويا وإلا عمل بمقتضى الراجح .

المسألة الحادية عشرة

فـــــى

حكم الإغتسال على من رأى فى باطن ثوبه منيا وكان لا ينام فيه هو وغيره

وفى حكم هذه المسألة اتفاق بين الأئمة مالك والشافعى وأحمد بـــن حنبل على وجوب الغسل .(١)*

الأدلـــــــــة :

(١) ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى أرضه بالجرف (٢) فوجد في ثوبه

(١) المدونه ٣٢/١ ، الأم ٣٧/١ ، حاشية البيجورى ٧٦/١ ، المهذب ٣٧/١ ، كشاف القناع ١٤٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ ، الكافى ٥٤/١ .

* علما بأننى لم أعثر على حكم فى هذه المسألة للمذهب الحنفى فيما أطلعت عليه من كتب الحنفية والله أعلم .

(٢) الجرف اسم موضع قريب من المدينة وأصله مايجرفه السيول من الأودية انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٦٢/١ ، باب الجيم مع الراء .

احتلاما ، فقال لقد أبتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فأغتسل وغسل مارأى فى ثوبه من الإحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس "(١)

(٢) ، ولأنه لايحتمل أن يكون إلا منه .(٢)

ملاحظة :

على صاحب الحالة أن يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه ، الا أن يرى أمارة تدل على أنه كان قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل انه منها " (٣)

المسألة الثانية عشرة

فى

حكم الإغتسال على من رأى فى ثوبه منيا وكان ممن ينام فيه هووغيره

وفى حكم هذه المسألة قولان :

الأول :

إذا كان من نام معه يمكن أن يمنى فلا غسل على واحد منهما(٤) ،

(١) الموطأ ٤٩/١ باب اعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه .
(٢) المغنى ٢٠٣/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) بلغة السالك ٦٢/١ ، حاشية البيجورى ٧٦/١ ، الأم ٣٧/١ ، المجموع ١٤٣/٢ ، المغنى ٢٠٣/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ ، الكافى ٥٤/١ .

،لان كل واحد منهما بالنظر اليه مفردا يحتمل أن لايكون منه ، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه ، لأن أحدهما جنب يقينا فلا تصح صلاتهما ،،[١] وبهذا قال المالكية فى قول والشافعية والإمام أحمد بن حنبل .

والثانى :

" وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام فيه كل واحد منهما لتطرق الشك اليهما بهذا قال المالكية فى قول ثان "[٢]

*** الترجيح ***

أرى والله أعلم أن الرأى الثانى القائل بالإيجاب أولى احتياطا للعبادة .

المسألة الثالثة عشرة

فى

حكم ما إذا وطىء الرجل زوجته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها فى الفرج فأغتسلت ثم خرج ماء الرجل منها

وقد اتفق الائمة الأربعة على عدم وجوب الغسل عليها ، لأنه ليس منيها فأشبه غير المنى .[٣]

(١) المغنى ٢٠٣/١ .
(٢) انظر لغة السالك ٦٢/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفيه .
(٣) شرح فتح القدير ٥٥/١،البحرالرائق ٦٠/١ ،الخرشى ١٦٣/١ ،مواهب الجليل ٣٠٩/١،شرح منح الجليل ٧٣/١،المجموع ١٥١/٢ ،المغنى ٢٠٤/١ .

الفصل الثاني
في
حكم التقاء الختانين

وقد اشتمل هذا الفصل على تمهيد وخمس عشرة مسألة وفيما يلي عرض ذلك :

التمهيد : في تعريف الختان والمراد بالتقاء الختانين .

المسألة الأولى : في حكم التقاء الختانين من البالغ ذكرا كان أو أنثى دون إنزال .

المسألة الثانية : حكم ما لو أولج بعض الحشفة .

المسألة الثالثة : حكم ما لو انقطعت الحشفة أو خلق بدونها فأولج الباقي وكان بمقدار الحشفة .

المسألة الرابعة : حكم ما لو أولج في دبر امرأة أو رجل .

المسألة الخامسة : حكم ما لو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل .

المسألة السادسة : حكم الاغتسال على من أولج في فرج البهيمة .

المسألة السابعة : حكم ما لو أدخلت المرأة ذكر بهيمة متصلا بها .

المسألة الثامنة : حكم ما لو أدخلت المرأة ذكر رجل متصل في فرجها .

المسألة التاسعة: حكم ما لو أدخلت المرأة ذكر رجل مقطوع أو ميت.

المسألة العاشرة: حكم الغسل على الواطئ والموطوءة الصغيرين.

المسألة الحادية عشرة: حكم الغسل على البالغة إذا كان الواطئ صغيراً.

المسألة الثانية عشرة: حكم الغسل على الواطئ الصغير.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الغسل على الواطئ البالغ إذا كانت الموطوءة صغيرة.

المسألة الرابعة عشرة: حكم الغسل على الصغيرة الموطوءة.

المسألة الخامسة عشرة: حكم ما لو وطئ الرجل زوجته دون الفرج ولم ينزل.

فـــــرع: حكم ما لو أتت المرأة المرأة.

تمهيـــــــــــد

تعريـــــــــــف الختـــــــــــان

الختـــــــان لغـــــة :

" خَتَنَ الغلام والجارية يَخْتِنُهما خَتْناً ، والإسم الخِتَان والخِتَانَــــة : وهو مَخْتُون ، وقيل : الخَتْن للرجال والخفض للنساء ، والختين ، المختـــون ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء (........) والختـان موضع الخَتْن من الذكـر وموضع القطع من نواة الجارية " (١)

وقيـــل معنـــى الختـــان :

موضع القطع من الذكر والأنثى (٢)

الختـــان اصطلاحـــــــا :

(١) عند الحنفية :

" ختان الرجل هو موضع القطع ، وهو مادون حزة الحشفـــــة ، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج " (٣)

---

(١) لسان العرب ١٣٨/١٣ حرف النون فصل الخاء .
(٢) المعجم الوسيط ٢١٨/١ باب الخاء .
(٣) البحر الرائق ٦١/١ .

(٢) عند الشافعية :

" ختان الرجل هو محل قطع القلفه ، وختان المرأه يسمى خفاضاً وهو محل قطع البظر، والتعبير بهما جرى على الغالب "(١)

(٣) وعند الحنابلة :

" ختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع وختان المرأة جلدة (كعرف الديك) فى أعلى الفرج يقطع منها فى الختان " (٢)*

ويبدو لى بعد عرض تعريفات الفقهاء أنهم قد أتفقوا فى تعريف ختان الرجل فهو محل قطع الجلدة أو القلفة (٣) وهى مادون حزة الحشفة (٤).

وختان المرأه فهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فى أعلى الفرج تسمى البظر. (٥)

• المراد بالتقاء الختانين :

هو تغيب الحشفة فى الفرج ، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها

---

(١) حاشية البيجورى ٧٥/١ .
(٢) العدة شرح العمدة ٤٧/١ .
* ولم أجد تعريفا للمالكية فى معنى الختان فيما أطلعت عليه من كتبهم .
(٣) القُلْفَةُ بالضم وتُحَرِّكُ ، جلدة الذكر " القاموس المحيط /١٠٩٤ باب الفاء فصل القاف .
(٤) " الحشفة هى مافوق الختان أو رأس الذكر " المصباح المنير ١٣٧/١ كتاب الحاء القاموس المحيط /١٠٩٤ باب الفاء فصل الحاء .
(٥) " البظر لحمة من شفرى المرأة وهى القلفة التى تقطع فى الختان" المصباح المنير ٥٣/١ كتاب الباء .

والمحاذاة هى التقاء الختانين وليس المراد التصاقهما وضم أحدهما للآخر .(١)

ولقد تناولت فى هذا الفصل المسائل المتفرعة عنه وهى كثيرة تناولها الفقهاء بالبحث والتوضيح ، و تعرضت لإختلافهم فى كل مسألة محاولةً فيها الوصول إلى الرأى الراجح ، وفيما يلى عرض هذه المسائل .

المسألة الأولى

فى

حكم التقاء الختانين من البالغ ذكرا كان أو أنثى دون انزال

وفى هذه المسألة رأيان :-

الأول :

عدم وجوب الغسل وبهذا قال : أبوداود وهو مروى عن عثمان بن عفان وعلى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابوسعيد الخذرى رضى الله عنهم (٢)

والثانى :

وجوب الغسل بمغيب حشفةٍ أى رأس ذكر بالغ ولو لم ينتشر ،

(١) البحر الرائق ٦٠/١ ،فتح باب العناية ٩٣/١ ، اعانة الطالبين ٧١/١، المجموع ١٣١/٢ ، الكافى ٥٧/١ ،كشاف القناع ١٤٢/١ ، المقنع ٥٨/١ .

(٢) المجموع ١٣٦/٢ ، المغنى ٢٠٤/١ .

ويجب على المغيب فيه أيضا إن كان بالغا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .(١)

الأدلـة :

أدلة الرأى الأول :

(١) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الماء من الماء " (٢)

(٢) ماروى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لعلنا أعجلناك فقال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أُعْجِلت أوأُقْحِطت (٣) فعليك الوضوء "(٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٥٥/١ ، البحر الرائق ٦١/١ ، حاشية رد المحتار ١٦١/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، بلغة السالك ٦٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، حاشية الدسوقى ١٢٨/١ ، إعانة الطالبين ٧١/١ ، حواشى الشروانى ٢٥٩/١ ، حاشية قليوبى ٦٢/١ ، الكافى ٥٧/١ ، العدة شرح العمدة ٤٧/١ ، الاقناع ٤٣/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٢٢٩) .

(٣) أقحطت " اى فتر ولم ينزل وهو من أقحط الناس إذا لم يمطروا " انظر النهاية فى غريب الحديث ١٧/٤ . باب الهمزة مع التاء .

(٤) صحيح البخارى ٥٦/١ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ، صحيح مسلم ٢٦٩/١ باب إنما الماء من الماء رقم ٣٤٣ .

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديثان على أنه " لايجب الغسل بالماء إلا من إنزال المـــاء الدافق وهو المنى " (١)

ورد هذا الاستدلال :

بأن الحديث منسوخ بما روى عن أبى بن كعب قال : " إن الفتيا التى كانوا يفتون الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فى بدء الإسلام ثم أمر بالإغتسال بعد "(٢)

أدلة الرأى الثانـــى :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه الغســـل ؟ ، وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأفعل ذلـــك أنا وهذه ثم نغتسل " (٣)

---

(١) المجموع ١٣٦/٢ ٠
(٢) سنن أبى داود ٥٥/١ باب فى الاكسال رقم (٢١٥) ، سنن الترمـــذى ١٨٤/١ باب ماجاء أن الماء من الماء رقم (١١٠) بنحوه ٠
(٣) صحيح مسلم ٢٧٢/١ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقـــاء الختانين رقم (٣٥٠) ، سنن الترمذى ١٨٠/١ باب ماجاء اذا التقـــى الختانان وجب الغسل رقم (١٠٨) ٠

وجـــــه الدلالـــــة :

* دل الحديث على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج أنزل أو لم ينزل ، لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم .(١)

(٢) ماروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لايجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبوموسى فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فأستأذنت على عائشة ، فأذنت لي فقلت لها : ياأماه أو (ياأم المؤمنين) انى أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحييك فقالت : لاتستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" (٣)

وجـــــه الدلالـــــة :

* إن الحديث يدل على أن مجرد ملاقاة الختان الختان ، سبب للغسل

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٢/٤ .

(٢) "معناه صادفت خبيرا بحقيقة ماسألت " انظر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢٧١/١ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٩) ، الموطأ ٤٦/١ باب واجب الغسل اذا التقى الختانان رقم (٧٣) بنحوه .

وقد صرح بلفظ الوجوب وهذا مشعر بأن ذلك على وجه الحتم .[١]

(٣) ماروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال فى الإكسال[٢] : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل "[٣]

(٤) استدلوا بالمعقول :

" بأن إدخال الفرج فى الفرج المعتاد من الإنسان يسبب نزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا "[٤]

* الترجيح *

ومما تقدم يبدو لى والله أعلم أن الرأى الثانى هو الراجح " ومخالفة داود لاتقدح فى الإجماع عند الجمهور ، أما الآثار التى وردت عن الصحابة رضى الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ"[٥] ودليل النسخ أنهم لما أختلفوا فى ذلك أرسلوا الى عائشة رضي الله عنها فأخرتهم بالحديث " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "[٦]

---

(١) انظر نيل الاوطار ٢٢١/١ باب الغسل من المني .
(٢) الاكسال هو " الجماع من غير انزال " انظر القاموس المحيط ١٣٦٠/١ كتاب اللام فصل الكاف .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/١ باب مايوجب الغسل رقم ٩٧٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٣٥/١ .
(٥) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ، ٤/ ٣٦ ، المجموع ١٣٧/٢ .
(٦) سبق تخريج الحديث ص (٢٦٢) .

المسألـة الثانيـه

فـى

حكـم مالـو أولـج بعـض الحشـفه

وفى حكم المسألة اتفاق بين الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل على أنه لايجب الغسل بذلك .(١)

الأدلـــة :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " (٢)

وجـه الدلالـة :

إن الحديث صرح بأن وجوب الغسل من التقاء الختانين وفى هذه الحالة " لم يوجد التقاء الختانين ولامافى معناه " (٣)

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ، مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، الخرشى ١٦٣/١،المجموع ١٣٣/٢ ،فتح العزيز ١١٦/٢ ، حاشية قليوبى ٦٢/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٦٠/١ ، المغنى ٢٠٥/١ ، كشاف القناع ١٤٣/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٢٦٢) .

(٣) المغنى ٢٠٥/١ .

المسألة الثالثة

في

حكم مالو أنقطعت الحشفه أو خلق بدونها فأولج الباقى وكان بمقدار الحشفة

اتفق الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل على وجوب الغسل لعموم الأدلة الواردة فى ايجاب الغسل ، أما اذا كان أقل فلا يجب الغسل كايلاج بعضها .(١)

المسألة الرابعة

في

حكم مالو أولج فى دبر امرأة أو رجل

وفى هذه المسألة قول واحد للأئمة هو وجوب الغسل .(٢)

الأدلة :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ١٦١/١ ، حاشية الطحطاوى ٩٢/١ ، شرح منح الجليل ٧٣/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١ ، حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ،حاشية البيجورى ٧٥/١ ، مغنى المحتاج ٦٩/١ ، إعانة الطالبين ٧١/١ ،كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ٣٧/١ ، كشاف القناع ١٤٢/١ ، المقنع ٥٨/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٦/١ ،البحرالرائق ٦١/١ ،فتح باب العناية ٩٣/١ ،حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ،الدرالثمين والموردالمعين ٩٦/١ ،حاشية العلامة ابى عبدالله محمدالطالب ١٢٩/١ ،مغنى المحتاج ٩٩/١ ،حواش الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٦٢/١ ،كفاية الأخيارفى حل غاية الإختصار ٣٧/١ ،المغنى ٢٠٥/١ ، الإقناع ٤٤/١ ،كشاف القناع ١٤٣/١ ،المقنع ٥٨/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

وجب الغسل " (١)

وجـــه الدلالـــــة :

" إن ذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بما ذكر ، لأنه جماع في فرج (٢) " (٣)

(٢) المعقول :

" إن الإيلاج في الدبر إيلاج في السبيل المعتاد والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الإحتياط " (٤)

المسألة الخامســة

في

حكم مالو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشـــفة ولــم ينـزل

وفي حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال هي كما يلي :

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٢٦٢) .

(٢) الفرج يطلق على القبل والدبر ، لأن كل واحد (منفرج) أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل " انظر المصباح المنير ٤٦٦/٢ كتاب الفاء .

(٣) مغني المحتاج ٦٩/١ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٦٥/١ ، البحر الرائق ٦٣/١ ، حاشية البيجوري ٧٥/١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٦٢/١ ، الانصاف ٢٣٢/١ ، المقنع ٥٨/١ .

الأول :

يجب الغسل إذا فعل ذلك وبهذا قال أبوحنيفة ووجه لأصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل في رأى له .(١)

والثاني :

لايجب الغسل مطلقا إلا أن ينزل وبهذا قال الحنفية في رأى ووجه لأصحاب الشافعي ورأى ثاني للامام أحمد بن حنبل .(٢)

والثالث :

إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب الغسل وإن كانت رقيقة لاتمنعها وجب الغسل وهو قول ثاني لأبي حنيفة ومالك ووجه ثالث لأصحاب الشافعي.(٣)

أدلة الفريق الأول :

أستدل هذا الفريق بالمعقول : بأن الأحكام متعلقة بالايلاج ، وقد حصل ، لأنه

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٦٥/١ ، البحر الرائق ٦٣/١ ، حاشية البيحوري ٧٥/١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٦٢/١، الإنصاف ٢٣٢/١ ، المقنع ٥٨/١ .

(٢) حاشية رد المحتار ١٦٥/١ ،حاشية الطحطاوي ٩٣/١ ، البحر الرائق ٦٣/١ ، المجموع ١٣٤/٢ ، المقنع ٥٨/١ ،كشاف القناع ١٤٣/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

(٣) حاشية رد المحتار ١٦٥/١ ، الدرر الحكام ١٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٥/١ ، الخرشي ١٦٣/١ ،مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، المجموع ١٣٤/٢ .

إيلاج فى فرج فيسمى مولجاً [١].

أدلة الفريق الثانى :

استدلوا بالمعقول : بأنه أولج فى خرقة ولم يلمس بشرة فأنتفى التقاء الختانين مع الحائل ، لأنه هو الملاقى للختان .[٢]

أدلة الفريق الثالث :

استدلوا بالمعقول :

إن الخرقة الغليظة تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر وبالتالى تمنع اللذة ونحوها ، أما الخفيفة فلا تمنع اللذة .[٣]

* الترجيـــــــح *

وبالنظر فيما تقدم من الآراء والأدلة ترجح لى اختيار قول من يرى وجوب الغسل إذا كانت الخرقة خفيفة لاتمنع اللذة ، وعدم وجوب الغسل مع الخرقة الغليظة ، لأنه لايحصل معها لذة وفى عصرنا نجد أن بعض الرجال يستخدمون القراب وهو غلاف مطاطى يضعه الرجل فى عضوه التناسلى كمانع

---

(١) انظر المجموع ١٣٤/٢ .

(٢) انظر كشاف القناع ١٤٣/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

(٣) انظر الخرشى ١٦٣/١ ، المجموع ١٣٤/٢ .

من موانع الحمل ، وبما أنه رقيق فانه يجب الغسل ، لأننا لو لم نوجب الغسل لكان هذا خلاف الإحتياط فى العبادة ، والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب .

المسألة السادسة

فى

حكم الإغتسال على من أولج فى فرج بهيمة

وفى حكم المسألة قولان :

الأول :

لايجب الغسل وبهذا قال أبوحنيفة .(١)

والثانى :

يجب الغسل على من فعل ذلك وبهذا قال الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧/١ ، حاشية رد المحتار ١٦٦/١ ، الفتاوى الهندية ١٥/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ، بلغة السالك ٦٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٧/١ ، الأم ٣٧/١ ، مغنى المحتاج ٦٩/١ ، المجموع ١٣٦/٢ ، المغنى ٢٠٧/١ ، الانصاف ٢٣٥/١ .

الأدلـــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

استدلوا بالمعقول :

(١) بأن الإيلاج فى بهيمة ليس نظير الفعل فى فرج الإنسان فى السببيـــة ، فيعتبر فى ذلك حقيقة الإنزال ، كما أنه لايقصد به اللذة فلم يجـــب كإيلاج اصبعه .(١)

ويرد على ذلك :

بأن كلامهم منتقض من وجهين :

(١) " وطء العجوزة الشوهاء المتناهية فى القبح العميــــــاء الجذماء البرصاء المقطعة الاطراف فإنه يوجب الغسل بالإتفــاق مع أنه لايقصد به لذة فى العادة .

(٢) أن الأصبع ليس آلة للجماع ولهذا لو أولجها فى امـــــــرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر "(٢)

أدلة الفريق الثانـــى :

" استدلوا بالمعقول بأنه ايلاج في فرج فوجب به الغسل ، أشبه قبل المرأة (٣).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٧/١ ، المجموع ١٣٨/٢.

(٢) المجموع ١٣٨/٢ .

(٣) انظر المجموع ١٣٨/٢ ، المغنى ٢٠٥/١.

* الترجيح *

وأرى والله أعلم أن الأولى بالترجيح هو الرأى الثانى احتياطا للعبادة ، ولأن الغسل فيه تطهير لمن أرتكب تلك المعصية فاذا أوجبنا عليه الغسل من وطء زوجته فالغسل هنا أولى .

المسألة السابعة

فى

حكم ما اذا أدخلت المرأة ذكر بهيمة متصلا بها

وفى هذه المسألة قولٌ واحد للائمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وهو وجوب الغسل على المرأة (١) واستدلوا بالمعقول بأنه ايلاج في فرج فيشمله الحكم بوجوب الغسل كوطء البهيمة .(٢)

المسألة الثامنه

فى

حكم مالو أدخلت المرأة ذكر رجل متصل فى فرجها

وفى حكم هذه المسألة اتفاق بين جمهور العلماء على وجوب الغسل

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ١٦٣/١ ،حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ، المجموع ١٣٣/٢ ،حواشى الشروانى وبن قاسم العبادى ٢٦١/١ ،إعانة الطالبين ٧١/١ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ٣٧/١ ،كشاف القناع ١٤٣/١، الاقناع ٤٤/١ ، الإنصاف ٢٣٣/١ .

(٢) انظر المجموع ١٣٣/٢ ، الإنصاف ٢٣٣/١ .

على المرأة وعلى الرجل سواء كان نائما ، عالماً بذلك أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً .(١)

الأدلة :

استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " (٢)"

المسألة التاسعة

فى

حكم مالو أدخلت المرأة ذكر رجل مقطوع أو ميت

وفى هذه المسألة قولان للفقهاء هى كما يلى :

الأول :

لايجب الغسل وبهذا قال الامام مالك ووجه لاصحاب الشافعى .(٣)

(١) الخرشى على مختصر خليل ١٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٧٠/١ ، المجموع ١٣٣/٢ ، كشاف القناع ١٤٣/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٦/١ ، ولم أجد فيما أطلعت عليه على رأى الحنفية .

(٢) الموطأ ٤٦/١ باب واجب الغسل اذا التقى الختانان رقم ٧٣ ،سنن الترمذى ١٨٠/١ باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٣) مواهب الجليل ٣٨/١ ، حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ، المجموع ١٣٣/٢ ،حواشى الشروانى ٢٦٠/١ .

والثانـــى :

يجب الغسل وبهذا قال اصحاب الشافعي في وجه ثان والامام أحمد بن حنبل (١)

الأدلـــة :

أولا : ادلة الفريق الأول :

أستدل اصحاب الرأى الأول القائل بعدم الايجاب بالمعقول:بأنه لا لذة في ذلك .(٢)

ثانيـا : أدلة الفريق الثاني :

أما أصحاب الرأى الثانى "استدلوا بالمعقول : بأن الذكر المقطوع او ذكر الميت يصدق عليه اسم ذكر فيكون داخل فى عموم الأحاديث الواردة فى هذا الباب (٣).

* الترجيـــح *

يبدو لى والله أعلم أن الغالب فى ذلك أنه يتأتى منه اللذة فيجب

---

(١) المجموع ١٣٣/٢ ،اعانة الطالبين ٧١/١ ، المجموع ١٣٣/٢ ، كشاف القناع ١٤٣/١ ، الانصاف ٢٣٣/١ .
(٢) انظر مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، .
(٣) انظر حاشية قليوبى ٦٣/١ ، كشاف القناع ١٤٣/١ .

الغسل ويقاس ذلك على مالو حدث جماع ، وحدث معه إكسال كما أن فيه مزيدا من الإحتياط للعبادة .

المسألة العاشرة

فى

حكم الغسل على الواطئ والموطوءة الصغيرين

وفى حكم هذه المسألة قولان :

الأول :

أن الصبى والصبية يؤمران بالإغتسال على وجه الندب وبهذا قال المالكية فى قول لهم .(١)

والثانى :

إن الغسل عليهما شرط لصحة الصلاة ولايأثمان بالتأخير ، وانما يبقى فى حقهما شرطا كما فى حق الكبير ، وإذا بلغا كان حكم الحدث فى حقهما باقيا ، كالحدث الأصغر ينقض الطهارة فى حق الكبير والصغير والى هذا ذهب

---

(١) مواهب الجليل ٣٠٩/١ ، شرح منح الجليل ٧٣/١ ، بلغة السالك ٦٢/١ ، الفواكه الدوانى ١٣٧/١ .

المالكية فى قول ثان لهم والشافعية والامام أحمد بن حنبل .(١)

* الترجيـــــح *

يبدو لى والله أعلم أن الرأى الأخير أولى بالترجيح ؛ لأن الصبي الواطئ المأمور بالصلاة لاتصح صلاته مالم يغتسل ، قياسا على مالو بال لاتصح صلاته مالم يتوضأ .

المسألة الحادية عشره

فـى

حكم الغسل على البالغة إذا كان الواطئ صغيرا

وفى حكم المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء :

الأول :

لاغسل عليها مالم تنزل وبهذا قال المالكية .(٢)

والثانـــى :

يجب عليها الغسل مطلقا وبهذا قال الشافعية (٣)، لعموم الأدلة .

(١) بلغة السالك ٦٢/١ ، المجموع ١٣٢/٢ ، المغنى ٢٠٦/١ .
(٢) مواهب الجليل ٣٠٦/١ ، بلغة السالك ٦٢/١ .
(٣) المجموع ١٣٢/٢ .

والثالـــث :

يجب عليها الغسل إذا كان الصغير يجامع مثله وبهذا قال الحنفيـــة والإمام أحمد بن حنبل ، لعموم الأدلة الواردة فى هذا الشأن .(١)

* الترجيـــــح *

وفى نظرى أن الأظهر هو الرأى الأخير القائل بالغسل إذا كان الصبـــى ممن يجامع مثله احتياطا للعبادة ، ولأنه إذا كان أصغر من ذلك فيبدو لـــى والله أعلم أنه يمكن قياسه على إيلاج الأصبع فلا غسل عليها إلا أن تنزل .

المسألة الثانية عشر

فـــى

حكم الغسـل على الواطىء الصغـير اذا كانت الموطوءة بالغة

وفى حكم هذه المسألة رأيان :

الأول :

أنه لاغسل على الغلام وبه قال الحنفية والمالكية فى قول (٢) ، لأنــه

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥ ، حاشية رد المحتار ١/١٦٢ ، شرح منتهـــى الارادات ١/٧٥ ، المغنى ١/٢٠٦ ، الانصاف ١/٢٣٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥ ، مواهب الجليل ١/٣٠٩ .

انما أمر بالوضوء ليسره بخلاف الغسل ، كما أمر بالصلاة دون الصوم .(١)

والثانـــى :

إن الغسل على الغلام شرط لصحة الصلاة وبهذا قال المالكية فـــى قول ثان لهم والشافعية والإمام أحمد بن حنبل ، وذلك لأن الغسل طهـــارة كالوضوء .(٢)

* الترجيـــح *

ويظهر لى والله أعلم أن الرأى الثانى القائل بأن الغسل شـــرط لصحة الصلاة أولى بالإختيار وذلك لما فيه من التأديب للصغير للتعويـــد له على أحكام الصلاة والطهارة لها ..

المسألة الثالثة عشر

فـى

حكـــم الغسل على الواطىء البالغ إذا كانت الموطوءة صغيرة

وفى حكم المسألة رأيان :

---

(١) أنظر مواهب الجليل ٣٠٩/١ .

(٢) بلغة السالك ٦٢/١ ، المجموع ١٣٢/٢ ، المغنى ٢٠٦/١ ، الإنصـــاف ٢٣٤/١ .

الأول :

أن على البالغ الغسل إذا كانت الصغيرة ممن توطأ أما إذا كانت لاتوطأ فلا يجب الغسل وبهذا قال المالكية والإمام أحمد بن حنبل .(١)

والثاني :

أن على البالغ الغسل إذا وطئ صغيرة مطلقا وبهذا قال الحنفية والشافعية (٢)

■ الترجيح ■

ويبدو لى والله أعلم أن الرأى الثانى أولى بالاختيار إحتياطا للعبادة .

المسألة الرابعة عشر

فى

حكم الغسل على الصغيرة الموطوءة اذا كان الواطئ بالغا

وفى حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال هى كما يلى :

---

(١) مواهب الجليل ١٥/١ ،بلغة السالك ٦٢/١ ، المغنى ٢٠٦/١ ،الإنصاف ٢٣٤/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٥/١ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٥/١ ، المجموع ١٣٢/٢ .

الأول :

لاغسل على الصغيرة وإنما تؤمر به اعتيادا وتأديبا كما تؤمر بالصلاة وإليه ذهب الحنفية والمالكية فى قول لهم .(١)

والثانى :

أن الغسل شرط لصحة الصلاة إذا كانت الصغيرة تسع سنين ومثلها يوطأ وبه قال الإمام أحمد بن حنبل .(٢)

الثالث :

إن الغسل شرط لصحة الصلاة على الصغيرة مطلقا وبه قال المالكية فى قول ثان والشافعية .(٣)

* الترجيح *

وفى نظرى ان الرأى الأخير القائل بأن الغسل شرط لصحة الصلاة على الصغيرة مطلقا أولى بالترجيح لما فيه من التعويد للصغيرة على الصلاة والطهارة لها والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ١٥/١ ، بلغة السالك ٦٢/١ .
(٢) شرح منتهى الارادات ٧٥/١ ، الانصاف ٢٣٤/١ ، المغنى ٢٠٦/١ .
(٣) بلغة السالك ٦٢/١ ، المجموع ١٣٣/٢ .

المسألة الخامسة عشر

فـي

حكم مالـو وطئ الرجل زوجته دون الفرج ولم ينزل

اتفق الائمة بأن المباشرة دون الفرج كالتفخيذ والتبطين، بأنـه لاتوجب الغسل إذا لم ينزل،وذلك لأنه لايوجد التقاء الختانين ولا ما فـي معناه .(١)

فـــرع

فی

حكم مالو أتت المرأة المـرأة .

والمرأتان اللتان تفعلان مايفعل شرار النساء تغتسلان بالإنـزال لا بالفعل . وبهذا قال المالكية والشافعية .(٢)

---

(١) شرح فتح القديـر ٥٦/١ ، حاشية الدسوقى ١٣٠/١ ، حاشية البيجـورى ٧٦/١ ، المغنى ٢٠٥/١ .

(٢) مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، المجموع ١٣٤/٢ .

الفصل الثالث
في
حكم الحيض

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد في معنى الحيض وخصائصه والاصل في مشروعية الغسل منه .

المبحث الأول في : زمن الحيض .

المبحث الثاني في : علامات الطهر ومدته .

المبحث الثالث في : طوارئ الحيض .

تمهيد

في

معنى الحيض وخصائصه والأصل في مشروعية الغسل منه

من الأمور التي تهم المرأة السليمة مايحدث لها من تغيرات في جهازها التناسلي ، ومايصحب ذلك من دورات شهرية تنتهي بالحيض كل شهر في أوقات زمنية محددة ، وأحكام الحيض من الأحكام المهمه التي لاتقل أهميتها عن غيرها من الأحكام الفقهية ، ولهذا فقد لاقت هذه الأحكام وما تفرع عنها إهتماماً خاصاً من الأئمة الفقهاء رحمهم الله وفيما يلي معناه لغة وإصطلاحا .

الحيض لغة :

" حاضت المرأة من باب باع و (محيضا) أيضا فهي (حائض) و(حائضة) ايضا ، ونساء (حُيَّض) و (حَوَائض) و (الحَيضة) المرة الواحدة ، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض قال الشاعر:

أجالت حصاهن الذواري وحيضت

عليهن حيضات السيول الطواحم[(1)] "

---

(١) لسان العرب ١٤٢/٧ حرف الضاد المعجمة فصل الحاء المهملة .

وللحيض أسماء منها مايلى :

الحيض ، الطمث ، الضحاك ، النفاس [١] ، الإعصار [٢] .

الحيض اصطلاحا :

أختلفت الفاظ الفقهاء فى تعريف الحيض شرعا كما يلى :

(١) عرفه الحنفية :

بأنه دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر [٣] .

(٢) وعرفه المالكية :

بأنه " الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد عن خمسة عشرة يوما من غير مرض ولا ولادة " [٤]

(٣) وحده الشافعية :

بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة .[٥]

---

(١) لسان العرب ١٤٢/٧ حرف الضاد المعجمة فصل الحاء المهملة .
(٢) القاموس المحيط /٥٦٦ باب الراء فصل العين .
(٣) شرح العناية ١٤١/١ .
(٤) مواهب الجليل ٣٦٧/١ .
(٥) مغنى المحتاج ١٠٨/١ .

(٤) أما الحنابلة فقد عرفوه :

بأنه " دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة " (١)

وبعد عرض تعريفات الفقهاء أرى أنهم أتفقوا على أن الحيض دم ترخيه الرحم من غير مرض .

كما أتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنه يخرج من المرأة بعد بلوغها الا أنهم أختلفوا في المحترزات التي أضافوها ليكون التعريف شامل مانع ، أستطعت إستخلاص تعريفاً منها للحيض ألا وهو :

الحيض : " دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأه ، في سن مخصوص ، من غير مرض ، ولا ولادة في زمن معتاد " .

شرح التعريف :

قولنا : (دم) : جنس من التعريف شمل كل دم .

وقولنا : (جبلة) أي ماتقتضيه الطباع السليمة وهو قيد أول في التعريف أخرج غيره من الدماء .

وقولنا : (يخرج من أقصى الرحم) قيد ثالث في التعريف أحترز به عن الذي يخرج من غير الفرج كدم الجراحات ونحوها .

---

(١) الكافي ١/٧٢ .

وقولنا (المرأة) جنس في التعريف شمل كل امرأة وهو قيد ثالث أحترز به عن الدم الخارج من غير الأدمية .

قولنا : (في سن مخصوص) قيد رابع آخرج الدم الذى تراه الصغيرة والآيسة .

قولنا : (من غير مرض) قيد خامس أحترز به عن دم الاستحاضة ، لأنه دم عرق في أقصى الرحم يخرج على سبيل المرض .

وقولنا : (ولا ولادة) قيد سادس أخرج دم النفاس .

وقولنا : (في زمن معتاد) قيد سابع أخرج ماتجاوز أكثر مدة الحيض فهو إستحاضة .

خصائص دم الحيض :

إن سيلان دم الحيض غالبا مايكون أحمر يميل الى اللون البني وقد تختلط به مادة مخاطية ، وتتفاوت حالات ألوان الدم من الأحمر القانى، الى اللون البنى والأكدر والأصفر، وعدم بقاءه على صفة محدودة هى : كما يلى :

(١) اللون الأحمر المائل الى السواد :

وهذا اللون بينته السنة النبوية بما أثر عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى " (١)

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ألوان الحيض بيانا لوقت اقبال الحيضة وإدبارها ، فدل ذلك أن من ألوان الحيض الأصلى السواد (٢)

(٢) اللون الأحمر المشرق :

وهو فى الدرجة الثانية من الحيض وهو أمر ملموس ٠

(٣) اللون الأصفر :

ويدل عليه ماروى عن علقمة بن أبى علقمة (٣) عن أمه مولاة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ٠ رضى الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة (٤) فيها الكرسف (٥) فيه الصفرة من

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٥٠) ٠

(٢) أنظر عون المعبود شرح سنن ابى داود ٤٧٢/١ ٠

(٣) علقمة بن أبى علقمة واسمه بلال المدنى مولى عائشة رضى الله عنها روى عن أمه مرجانة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال بن سعد مات فى أول خلافة المنصور " أنظر تهذيب التهذيب ٢٤٤/٧ ٠

(٤) الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة حق متاعها وطيبها وقيل انما الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج ، أى يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه " انظر النهاية في غريب الحديث ١١١/٢ ٠

(٥) (الكرسف : القطن واخترن القطن لبياضه لأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره " لسان العرب ٢٩٧/٩ حرف الكاف فصل الفاء "٠

دم الحيض ، فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١] تريد بذلك أى الطهر من الحيضة " [٢]

(٤) اللون الأكدر :

وهو كلون الماء الكدر ، ويدل عليه ماروى عن أم عطيــــة [٣] وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : " كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " [٤].

وقد أتفق الفقهاء على هذه الألوان .[٥]

الأصل فى مشروعية الغسل من الحيض :

وقد ثبتت مشروعية الغسل من الحيض بأدلة من الكتاب والسنةكمايلى:

---

(١) والقصة شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله " انظــــر النهاية فى غريب الحديث ٧١/٤ باب القاف مع الصاد .
(٢) سنن البيهقى ٣٣٦/١ باب إقبال الحيض وإدباره ، الموطأ ٥٩/١ بـــاب طهر الحائض حديث رقم ٩٧ .
(٣) " أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة معروفة باسمها وكنيتها وهى بنت الحارث وقيل بنت كعب " انظر الاصابة فى تمييز الصحابة ٤٧٦/٤ ترجمة ١٤١٥ .
(٤) سنن أبى داود ٨٣/١ باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة (بعــــد الطهر) رقم ٣٠٧ ، سنن النسائى ١٨٧/١ باب الصفرة والكدرة ، سنن ابن ماجة ٢١٣/١ باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر .
(٥) شرح العناية على الهداية ١٤٤/١ ، حاشية الدسوقى ١٦٧/١ ، حاشيـــة البيجورى ١١٢/١ ، الإنصاف ٣٥٩/١ .

(١) قوله تعالى : [وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ] (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن قوله تعالى : [حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ] أى انقطع دمهن [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] يدل على وجوب الغسل بالماء ، بانقطاع دم الحيض ، وأداء الواجبات " (٢)

(٢) ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حبيش جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : " إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " (٣)

---

(١) البقرة / ٢٢٢ .
(٢) انظر احكام القرآن لابن العربى ١٦٦/١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٤٣.

وجـــه الدلالـــة :

- إن الحديث يدل على أن المرأة التى ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا أنقضت مدته وجب عليها الاغتسال منه فدل ذلك على مشروعية الإغتسال من الحيض .[1]

وفيما يلى عرض المباحث .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٦٨/١ .

المبحث الأول
في
زمن الحيض

وقد اشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : في مبتدأ سن الحيض عند المرأة .

المسألة الثانية : في منتهى سن الحيض عند المرأة .

المسألة الثالثة : في الحد الأدنى لمدة الحيض .

المسألة الرابعة : في الحد الأقصى لمدة الحيض .

المسألة الأولى

فى

مبتدأ سن الحيض الطبيعى عند المرأة

اختلف الأئمة رحمهم الله فى مبتدأ سن الحيض الطبيعى عند المرأة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

إن أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة ، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية .(١)

والرأى الثانى :

إن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، وبهذا قال الائمة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية . (٢)

والرأى الثالث :

إن المرجع فى سن الحيض إلى الوجود فأى قدر وجد ، وقد توافرت

---

(١) المغنى ٣٦٥/١ ، الانصاف ٣٥٥/١ .

(٢) حاشية رد المحتار ٢٨٣/١ ، الدرر الحكام ٣٩/١ ، الخرشى ٢٠٤/١ ، حاشية العدوى ١٢٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٤/١ ، فتح العزيز ٤١٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ١٠٧/١ ، منار السبيل ٥٥/١ .

فيه صفات دم الحيض وفى أى سن وجد، وجب جعله حيضا وبهذا قال الدارمي[1] من فقهاء الشافعية " [2]

الأدلـــة :

آدلـة الفريـق الأول :

أستدلوا " بأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام " [3]

أدلة الفريق الثانـي :

(١) قوله تعالى : [وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ] [4]

وجـه الدلالـة :

إن الآية دلت على أن الصغيرة لاتحيض [5].

(٢) ماروى عن عائشة أنها قالت : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهـي

---

(١) محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الامام أبوالفرج الدارمى البغدادى فقيه ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة (٣٥٨ هـ) وتوفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨ هـ) " وانظر : طبقات الشافعية ٢٣٤/١.

(٢) المجموع ٣٧٤/٢ .

(٣) المغنى ٣٦٥/١ .

(٤) الطلاق / ٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٨٣٧/٤ .

امرأة " (١)

وجـــه الدلالـــــة :

أن الأثر يدل على أن حكمها حكم المرأة ، أى أنها تحيض فى سـن تسع سنوات .

(٣) "أن المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحض عادة فيما دون هذا السن ؛ ولآن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لاتصلح للحمل لاتوجد فيها حكمته فينتفى لإنتفاء حكمته كالمنى فإنهما متقاربان فى المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد ، والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لايوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ " (٢)

ويــرد عليهم :

" بأن كل ماورد به الشرع مطلقا ولاضابط له فيه ، ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف " (٣) ، فمتى رآت الأنثى الحيض فهى حائض ، وإن كانت دون تسع سنين .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٠/١ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها .
(٢) المغنى ٣٦٥/١ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى / ٩٨ .

أدلـــة الفـــريق الثالـــث :

ســـبق ذكر الدليل ص ٢٩١ .

* الترجيـــــــح *

يظهر لى والله أعلم من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم بأن الـــرأى القائل بإرجاع ذلك إلى الوجود هو الأولى بالإختيار ، لأن أحكام الحيـــض علقها الله ورسوله على الوجود ، فمتى ماوجد من امرأة وإن كانت صغيـــرة يرجع فيه الى معرفة النساء فهن مؤتمنات على الفروج فان قلن أنه حيـــض كان كذلك وأخذ أحكامه .

المسألة الثانيــــة

فـــى

منتهـــــى ســـــن الحيـــض الطبيعــــــــى

وفى المسألة ستة أقوال هى :

الأول :

أن مبتدأ سن الإياس من سن الخمسين ومنتهاه الى خمس وخمسون سنـــــة

ومارأته بعدها فليس بحيض ، وبهذا قال الامام أبوحنيفة وأصحابه .[1]

والثانـــى :

إن المرأة بعد الخمسين لاتحيض قطعا ، وماتراه من الدم لايعتبر حيضا ويكون حكمها حكم المستحاضة ، وبهذا قال المالكية فى رواية وأحمد بن حنبل فى رواية وهو قول اسحاق بن راهويه .[2]

والثالـث :

إن مبتدأ سن الإياس خمسين ومنتهاه الى ستين وماتراه من دم فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لاتترك له الصلاة ولا الصوم ، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية ، والإمام المحاملى [3] من فقهاء الشافعية [4].

الرابـع :

إن نساء الأعاجم ييئسن من الحيض فى خمسين ونساء بنى هاشم وغيرهم

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٠١/١ ، حاشية رد المحتار ٣٠٤/١ .

(٢) مواهب الجليل ٣٦٧/١ ، المغنى ٣٦٣/١ ، المقنع ٨٨/١ .

(٣) وأحمد بن محمد بن القاسم بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ابوالحسن المحاملى أحدأئمة الشافعية ولد سنة ٣٦٨ ـ وتوفى سنة ٤١٥ هـ "انظر طبقات الشافعية ١٧٤/١ ،وفيات الأعيان ٧٥/١ .

(٤) الكافى ٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٥/١ .

من العرب في الستين سنه وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في رواية ثالثة[(١)]

والخامـــس :

إن المرأة تحيض الى السبعين ويسئل النساء في ذلك فان قلن حيض فهو حيض وإن شككن فهو حيض ، أما بعد السبعين ليس بحيض قطعا وبهذا قال الإمام مالك .[(٢)]

والســـادس :

أن نهاية الحيض لاحد له وبهذا قال الإمام أبوحنيفة في روايـــة والشافعية وأبن حزم .[(٣)]

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

لم أجد فيما وقعت عيني عليه على دليل لأصحاب الرأى الأول بـــأن بداية سن اليأس من الخمسين ومنتهاه الى سن الخمس والخمسون .

---

(١) المغنى ٣٦٣/١ ، المقنع ٨٩/١ .
(٢) حاشية العدوى على الرسالة ١٢٥/١ ، مواهب الجليل ٣٦٧/١ .
(٣) حاشية رد المحتار ٣٠٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٥/١ ،حاشيتا قليوبى وعميرة ٩٨/١ ، المحلى ١٩١/١ .

أدلـــة القـــول الثانـــي :

ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " إذا بلغت المـــرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض " (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن فى الأثر عن عائشة مايدل على أن المرأة بعد الخمسين ، لاتحيض .

وأجيب على ذلك :

" إن ماذكر عن عائشة لاحجة فيه ، لأن وجود الحيض أمر حقيقى ، المرجـع فيه الى الوجود والوجود لاعلم لها به ثم قد وجد بخلاف ماقالته " (٢)

أدلة القول الثالث :

أستدلوا " بأنه قد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهـــن بعد الخمسين ، فوجب إعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين ؛ ولأن الكـــلام فيما إذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتها على وجه كانت تراه قبـــل ذلك فالوجود ههنا دليل على الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجـــب

---

(١) ارواء الغليل ٢٠/١ (باب الحيض) حديث رقم ١٨٦ – وقال : " لـم أقف عليه ولا أدرى فى أى كتاب ذكره أحمد ولعله فى بعض كتبه التـى لم أقف عليها " علما بأننى بحثت عنه فى السنن والمسانيد ولـم أجده .

(٢) المغنى ٣٦٤/١ .

جعله حيضا " (١)

(٢) قوله تعالى [وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ] (٢)

وجـــه الدلالــــة :

ان " مابعد الستين من الدم قد زال عنه الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض ، لأنه لم يوجد والآية تدل على أن للمرأة حالا ينتهي فيه الى الإياس " (٣)

أجيب عن ذلك :

وبأن الله تعالى إنما أخبر عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن وليس يأسهن من الحيض مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا . (٤)

أدلة القول الرابـع :

استدلوا بما وجد من أن نساء الأعاجم يئسن من الحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب قد يئسن الى الستين . (٥)

---

(١) المغني ٣٦٤/١ .
(٢) الطلاق / ٤ .
(٣) المغني ٣٦٤/١ .
(٤) أنظر المحلى ١٩١/٢
(٥) المغني ٣٦٤/١ .

ويرد على ذلك :

" بأن المرجع فى الحيض الى الوجود الذى علق الله أحكام الحيض عليه ولافرق فى ذلك بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لايختلفن فى سائر أحكام الحيض فكذلك فى هذا ." (١)

أدلة القول الخامس :

" إن المرجع فى هذا الحكم إلى الوجود ، فلذلك تسئل النساء فى الدم النازل فى سن السبعين فان جزمن أنه حيض أو شككن فهو حيض ." (٢)

أدلة القول السادس :

أستدلوا بما روى عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى " (٣)

وجـــه الدلالـــة :

" إن الحديث صرح بصفة لون الدم ولم يصرح بسن معين فكان مطلقا فمتى وجد الحيض وفى أى سن فهو حيض ولم يأت نص ولا اجماع أنه ليس حيض ." (٤)

---

(١) كشاف القناع ٢٠٢/١ .
(٢) الخرشى ٢٠٤/١ .
(٣) سبق تخريجه ص (٥٠) .
(٤) المحلى ١٩١/٢ .

* الترجيـــــــح *

مما سبق يتضح أن الرأى الأخير القائل بأن نهاية الحيض لاحد لـــه هو الأولى بالإختيار ، لأنه لافرق بين إمرأة وإمرأة ، ولأن أحكام الحيـــض قد علقها الله على الوجود ولم يحدها بسن معين فوجب الرجوع فيه الـــى الوجود الذى علقت الأحكام عليه ٠

وتحديده بسن معين ، يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنـــــة ، ولا دليل فى ذلك ، ثم إن العلم الحديث يؤيد هذا ففى كتاب المـــرأة فى سن الإخصاب وسن اليأس قال المؤلف : " إن الطابع الخارجى الخـــاص لسن اليأس هو التوقف التدريجى أو الفجائى لظهور الحيض والكيفيـــة التى يحدث فيها توقف الحيض مختلفة باختلاف نماذج النساء فيتوقف الحيـــض عند بعضهن تدريجيا ، وذلك بتضاؤل مستمر فى نزيف الحيض الذى يظهر فـــى مواعيده السابقة الى أن ينقطع النزيف بتاتا فيتوقف ظهور الحيض ، فـــى حين أن انقطاع النزيف وتوقف الحيض يحدث فجأة، بدون سوابق عند بعضهـــن الآخر " (١)

المسألة الثالثـــة

فـــى

الحـــد الأدنـــى لمدة الحيـــض

لم تتفق كلمة الأئمة رحمهم الله تعالى على تعيين المدة الزمنيـــة

(١) المرأة فى سن اليأس والاخصاب للدكتور أمين رويحة /١٧٧٠

لأدنى الحيض ، ولقد ذهبوا فى ذلك الى مذاهب ثلاثة كما يلى :

الأول :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وبهذا قال الإمام أبوحنيفة (١) .

والثانـــى :

ان أقل الحيض يوم وليلة وبهذا قال الائمة الشافعى وأحمد بـــن حنبل (٢)

والثالــث :

إن أقله دفعة وبهذا قال الائمة مالك وابن حزم .(٣)

أدلة الفريق الأول :

(١) ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة " (٤)

(١) شرح فتح القدير على الهداية ١٤٢/١ ، شرح العناية ١٤٢/١ ، حاشية رد المحتار ٢٨٤/١ .
(٢) المجموع ٣٧٥/٢ ، فتح العزيز ٤١١/٢ - ٤١٢ ، مغنى المحتاج ١٠٨/١ ، الكافى ٧٥/١ ، الإقناع ٦٥/١ ، كشاف القناع ٢٠٣/١ .
(٣) حاشية الدسوقى ١٦٨/١ ، شرح منح الجليل ٩٩/١ ، جواهر الأكليل ٣٠/١ ، المحلى ١٩١/٢ .
(٤) سنن الدارقطنى ٢١٩/١ كتاب الحيض رقم (٦١) .

وجـــه الدلالـــــة :

، إن مدة الحيض من المقادير والمقادير لاتعرف قياسا والحديث بيـــن بيانا واضحا مقدار أقل الحيض وهو ثلاثة أيام فقط .(١)

ويرد عليهم :

، بأن فى الحديث ضعفا فلا يستدل به .(٢)

(٢) ماروى عن أنس قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسـع وعشر " (٣)

وجـــه الدلالـــــة :

، إن أنس لايقول ذلك إلا توقيفا وهو يدل على أن أقل الحيض ثلاث ايام فقط وتقدير الشرع يمنع من الحاق غيره به .(٤)

ورد ذلـــك :

، بأن فيه ضعفا فلا يستدل به .(٥)

(١) انظر شرح العناية ١١٢/١

(٢) " لأن فيه حماد بن منهال وحمد بن أحمد بن أنس وكلاهما ضعيف " انظر نصب الراية ١٩٢/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ،كتاب الحيض حديث رقم ٢١ .

(٤) شرح العناية ١٤٣/١ .

(٥) (إن الحديث معلول بالحسن بن دينار قال بن عدى فى الكامل " إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه) أنظر نصب الراية ١٩٢/١ باب الحيض .

وأجيـــــب :

" أنه قد تعددت الأحاديث التي بهذا المعني من رواية معاذ بن جبل وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم ،فهذه عدة أحاديث عن النبي صلي الله عليــه وسلم متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف الى الحسن ٠

والمقدرات الشرعيه مما لاتدرك بالرأى ، فالموقوف فيها حكمه الرفـع ، بل تسكن النفس بكثرة ماروى فيه عن الصحابة والتابعين ، الى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف ، وبالجملة فله أصل فى الشرع ٠" (١)

أدلة الفريق الثانـــى :

أستدلوا " بأنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد لــــه فى اللغة ، ولا فى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه الى العرف ، كما فـــى القبض والاحراز وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً " (٢)

أدلة الفريق الثالث :

استدلوا بما روى عن عروة رضي الله عنه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ،فاذا كان الآخر فتوضئي وصلى"(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٣/١ ٠
(٢) المغنى ٣٠٨/١ ٠
(٣) سبق تخريجه ص (٤٣) ٠

وجـــه الدلالـــة :

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن دم الحيض أسود يعرف " ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد بل أوجب برؤيته ألا تصلى ولاتصوم فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له حتى يأتى نص أو اجماع على انه ليس حيضا " (١)

* الترجيح *

بعد هذا العرض السريع لأدلة العلماء ومناقشتها يبدو لى والله أعلم أن ماذهب اليه القائلون بأن أقله دفعة هو الأقوى ، لأن هذه التقديرات والتفصيلات التى ذكرها الفقهاء اجتهادية ، ولهذا يرجع فيها إلى الوجود ، فمتى وجد الحيض وعرفته المرأة أنه كذلك وأتفقت به عادتها فهو حيض يأخذ كل الأحكام الخاصة له من غير تقدير .

المسألة الرابعة

فى

الحد الأقصى لمدة الحيض

أختلفت وجهات نظر الأئمة فى تحديد أقصى مدة الحيض على ثلاثة أقوال:

---

(١) المحلى ٢/١٩٢ .

القـــول الأول :

ان أقصى مدة للحيض هى عشرة أيام وبهذا قال الامام أبوحنيفـــــة فى قول .(١)

والقـــول الثانـــى :

إن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما وبهذا قال أبوحنيفة فى قـــول ثانٍ ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل .(٢)

والقـــول الثالث :

إن أقصى مدة الحيض سبعة عشر يوما وبهذا قال ابن حزم .(٣)

الأدلـــــــة :

أدلة القـــول الأول :

(١) ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض ثلاثـــة أيام واكثره عشرة " (٤)

(١) حاشية رد المحتار ٢٨٤/١ ، البحر الرائق ٢٠١/١ .
(٢) شرح العناية ١٤٣/١ ، جواهر الأكليل ٣٠/١ ، مغنى المحتاج ١٠٩/١ ، اعانة الطالبين ٧٢/١ ، المجموع ٣٧٦/٢ ، الكافى ٧٥/١ ، كشاف القناع ٢٠٣/١ .
(٣) المحلى ١٩١/٢ .
(٤) سبق تخريجه ص (٣٠١) .

وجـــــه الدلالـــــــة :

إن المقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى ، وقد وجد من الشرع مايـدل على أكثر مدة الحيض كما فى هذا الحديث فوجب سكون النفس اليه .(١)

ويرد عليهـــم :

بأن فى الحديث ضعفا فلا يجوز الاستدلال به .(٢)

وأجيب عـن ذلك :

بأن هناك عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطـرق (رويت بلفظ) الحديث وهذا مما يرفع الضعيف الى الحسن .(٣)

(٢) ماروى عن أنس رضى الله عنه قال : " الحيض ثلاث ، أربع ، خمـــس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر " (٤)

وجـــــه الدلالـــــــة :

إن أنس لايقول ذلك إلا توقيفاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم .(٥)

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٣/١ .
(٢) سبق بيان ذلك ص (٢٠٧) .
(٣) انظر شرح فتح القدير ١٤٣/١ .
(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٢) .
(٥) شرح العناية ١٤٣/١ .

وأجيب عن ذلك :

" بأن في الحديث ضعفا فلا يستدل به ".[1]

أدلة القول الثاني :

(١) ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في صفة النساء "تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصوم ولاتصلي".[2]

وجه الدلالة :

" أن المراد بالحديث زمن الحيض والشطر هو النصف ، والحيض والطهر يجتمعان في الشهر عادة ".[3]

وأجيب عن ذلك :

" بأن في الحديث ضعفا فلا يستدل به"[4]، وإن صح فلا يراد بالحديث

(١) " لأن فيه الحسن بن دينار وجميع من يتكلم في الرجال أجمع على ضعفه " انظر نصب الراية ١٩٢/١ .
(٢) نصب الراية ١٩٣/١ باب الحيض .
(٣) انظر المبسوط ١٤٨/٣ .
(٤) نصب الراية ١٩٣/١ باب الحيض وقال عنه : " قال بن الجوزي في التحقيق ... وهذا حديث لايعرف " ، التلخيص الحبير ٤١٣/٢ كتاب الحيض وقال عنه : " وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شئ من كتب الحديث ولم أجد له اسنادا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق:هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه .... " .

التقدير الحسي وانما يراد به التقريبي ، فهو بيان تقريبي فضلا عما يتناقض مع واقع المرأة ففي عمرها - كل من زمن الطهر ومدة الحمل ، وزمن الإياس ، والحال أنه لاحيض في شيء من ذلك ، فعرفنا أن المراد ما يقارب الشطر ، واذا قدرناه بالعشرة فقد جعلناه مايقارب الشطر ." (١)

(٢) ماروي عن يحيى بن آدم (٢) قال سمعت شريكا (٣) يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما صحيحا " (٤)

(٣) بأن ما ورد عن الشرع مطلقا ومن غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة ، وقد وجد حيض معتاد خمسة عشر يوما ." (٥)

أدلة القول الثالث :

- بأنه قد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود يعرف فاذا رأته المرأة لم تصل فوجب الإنقياد لذلك ، كما أنه صلى الله

---

(١) انظر المبسوط ١٤٨/٣ .

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط ابوزكرياء الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وكان متقنا يتفقه مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين " انظر كتاب تهذيب التهذيب ١٥٤/١١ .

(٣) شريك بن عبدالله بن ابي شريك النخعي ابوعبدالله الكوفي القاضي ولد سنة (٩٠) ومات سنة سبع وسبعين ومائة " انظر تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ باب الحيض رقم ١٦ .

(٥) انظر المغني ٣٠٩/١ .

عليه وسلم لم يوقت فى أكثر مدة الحيض من شئ ، فوجب أن نراعى اكثر ماقيل فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود ـ لا مزيد ـ فأقل ، وكان مازاد على ذلك إجماعاً متيقنا أنه ليس حيض ». (١)

■ الترجيـــــح ■

لاشك أن اجتهادات العلماء الأجلاء محل تقدير واعتبار الا أننى أرى أنها لا تصلح حجة في هذه المسألة :

(١) لإختلافها .

(٢) واضطرابها فى التقدير .

(٣) وضعف الأحاديث التى أعتمدوا عليها .

واعتقد فيما بدا لى ـ من خلال قراءتى المتواضعة فى هذا الموضوع ـ أن مسألة التحديد مرجعها الى الوجود ، فمتى وجدت المرأة الدم المعروف بأنه حيض فهو حيض يأخذ أحكامه مالم يستمر ، أو تتغير سجاياه اللونية الى دم عرق أو جرح ليس فيه صفة الدم والله أعلم .

---

(١) انظر المحلى ١٩٩/٢ .

المبحث الثاني

في

علامات الطهر ومدته

وفيه تمهيد ومسألتان :

المسألة الأولى : في أدنى مدة الطهر .

المسألة الثانية : في أقصى مدة الطهر .

تمهيـــــــــــــد

فـــى

علامـــــــــات الطهـــــــــــر

- الطُّهر بالضم ضد الحيض والمرأة طاهر من الحيض والأطهار أيام طهـــر المرأة "(١) أى زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، ويعرف الطهـــر بعلامتين طبيعية وزمنية .

أولا العلامة الطبيعية :

وهى تلك الامارة الحسية التى تعتمد عليها المرأة فى معرفة انتهاء مدة الحيض وهى أمارتان حسيتان :

أ- القصة البيضــــــاء :

وهى شىء يشبه الخيط الأبيض لايخالطه صفرة ولاكدرة يخرج على القطنة أو الخرقه التى تحتشى بها المرأة والمراد من ذلك النُّقاء من أثـــــــر الدم .(٢)

---

(١) مختار الصحاح ٣٩٩ باب الطاء ، القاموس المحيط / ٥٥٤ باب الـــراء فصل الطاء .

(٢) انظر القاموس المحيط / ٨٠٩ باب الضاد فصل القاف ، مختار الصحاح ٣٩٨ باب القاف ، المصباح المنير ٥٠٦/٢ ، كتاب القاف ، حاشيـــة رد المحتار ٢٨٩/١ .

(٢) الأثـــر الجـــاف :

وتتعرف الحائض على طهرها بالأثر الجاف أيضا وذلك بأن تدخل خرقة فى فرجها فإذا خرجت جافة حكم بطهارتها وعليها الإغتسال واداء الواجبات .(١)

ثانيا : العلامة الزمنية :

هى تلك الدلالة الزمنية التى تستند عليها المرأة فى معرفة نهاية طهرها وقد اختلف الفقهاء فى آدنى مدة الطهر وقدوضعته فى مسألة ثم أعقبته بمسألة فى أقصى مدة الطهر . وفيما يلى عرض ذلك :

المسألـــة الأولــــى

فـــى

أدنـــى مـــدة الطهـــر

وقد أختلف الفقهاء فى تحديد أدنى مدة الطهر على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول :

إن أدنى مدة الطهر هى خمسة عشر يوما مابين الحيضتين وبهذا قال

(١) انظر الإختيار لتعليل المختار ٢٧/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١

الائمة أبوحنيفة والمالكية فى أشهر الأقوال والشافعى .(١)

القول الثانـــى :

إن أقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوما وبهـــذا قال الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه .(٢)

القول الثالـث :

أنه لاحد لأقل الطهر وبهذا قال ابن حزم (٣)

الأدلـــــــة :

أدلة الفريق الأول :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيـــام وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما " (٤)

وجـــه الدلالــــة :

إن الحديث دل على أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما،

---

(١) المبسوط ١٤٨/٣ ،حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٤٦/١ ،حاشيـــة رد المحتار ٢٨٥/١ ،مواهب الجليل ٣٦٨/١ ، الخرشى ٢٠٤/١ ،مغنى المحتاج ١٠٩/١ ،نهاية المحتاج ٣٢٦/١ ، المجموع ٣٨١/٢ ،فتح العزيز ٤٠٩/٢.

(٢) غاية المنتهى ٧٥/١ ،منار السبيل ٥٦/١ .

(٣) المحلى ٢٠٠/٢ .

(٤) نصب الراية ١٩٢/١ باب الحيض .

والمقادير لاتعرف عقلا بل توقيفا ."[1]

ويرد على ذلك :

"بأن فى الحديث ضعفا لأن فيه سليمان فلا يستدل به ."[2]

(٢) . بأن هذا اجماع واستقراء وأن ذلك موجود مشاهد ."[3]

أدلة الفريق الثانى :

أستدلوا بما روى أن امرأة جاءت الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : أقض بينهما ، قال : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء تصلى جاز لها وإلا فلا ، قال على : قالون [4] " وهى بالرومية ومعناه جيد ."

وجه الدلالة :

(١) . إن هذا التحديد لايقوله على رضى الله عنه إلا توقيفا .

---

(١) انظر الكفاية ١/١٥٥ .

(٢) " قال بن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث وهو أبوداود النخعى وقال أحمد : كان كذابا ،وقال البخارى : وهو معروف بالكذب ،وقال يزيد بن هارون : لايحل لأحد أن يروى عنه " انظر نصب الراية ١/١٩٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ١/١٥٥ ،المجموع ٢/٣٨٢ بتصرف يسير.

(٤) فتح البارى لشرح صحيح البخارى ١/٤٢٥ باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .

(٢) ولأنه قول صحابى أنتشر •

(٣) ولايمكن أن تفهم هذه الحادثه إلا على قول من قال أن أقل الطهر الفاصل ثلاثة عشر يوما •

قال ابن قدامة [1]: إن هذا لايقوله على الا توقيفا ، ولأنه قول صحابى أنتشر ، ولايجىء إلا على قول أقل الطهر ثلاثة عشر يوما " [2]

أدلة الفريق الثالث :

" إن المرأة قد ترى الطهر ساعة فأكثر بالمشاهدة " [3]

* الترجيح *

وبعد عرض الآراء بدا لى والله أعلم أن الأرجح هو القول الذى يرى أنه لاحد لأقل طهر ، لأن كلاً من الآراء معتمد على الوجود فقد يكون هناك مدة أدنى من ثلاثة عشر يوما طهرا فمتى وجد ذلك فيعتمد عليه مادامت المرأة قد تيقنت أن الدم الثانى بعد هذا الطهر هو دم حيض والله أعلم •

---

(١) " عبدالله بن أحمد بن يحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسى الفقيه الزاهد الامام ولد سنة أحد واربعين وخمسمائة بجماغيل وتوفى سنة ٦٢٠ " الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ •

(٢) المغنى ٣١٠/١ •

(٣) المحلى ٢٠٠/٢ •

المسألة الثانيــة

فــى

أقصــى مــــدة الطهــــر

وفيها اتفاق بين الائمة على أن أقصى مدة الطهر لاحد لها .(١)

وأستدلوا بأن التحديد من الشرع ولم يرد ، ولم يعلم له دليلا،ولأنـــه قد وجد من النساء من لاتحيض أصلا .(٢)

---

(١) المبسوط ١٤٨/٣ ،حاشية الطحطاوى ١٤٦/١ ،حاشية رد المحتار ٢٨٥/١ ، الخرشى ٢٠٤/١ ،منح الجليل ٩٩/١ ،حاشية الدسوقى ١٦٩/١ ، فتـــح العزيز ٤٠٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٥/١ ،المقنع ٨٩/١ ، منار السبيل ٥٦/١ ، الكافى ٧٥/١ ، المحلى ٢٠٠/٢ .

(٢) منار السبيل ٥٦/١ .

المبحث الثالث

في

طوارئ الحيض

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى في : حكم الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض المعتادة .

المسألة الثانية في : حكم المرأة التي لها عادة مستقرة فزادت على ما كانت تعرف .

المسألة الثالثة في : حكم المرأة التي عادة مستقرة ، فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض .

المسألة الرابعة في : حكم من رأت النقاء بين دمين .

المسألة الخامسة في : حكم الدم العائد بعد النقاء المتخلل إذا كان عوده في زمن العادة ولم يجاوزها .

المسألة السادسة : في حكم ما لو عاودها الدم بعد العادة ولا يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض وليس بينه

وبين الدم أقل الطهر.

المسألة السابعة في: حكم الدم العائد بعد العادة ويمكن جعله حيضا وذلك بأنه يكون بينهما أقل الطهر.

المسألة الثامنة في: حكم ما لو عاودها الدم بعد العادة ويمكن جعله حيضا ويكون بضمه إلى الدم الأول ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا.

المسألـــة الأولــــى

فــى

حكـــم الصفـرة والكدرة بعد أيام الحيض المعتاد

لقد اتفق الائمة الأربعة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيـــض أو فى إمكان الحيض أي فى أيام العادة حيض أما إذا كانت خارجها أى بعـد الطهر وليس فى زمن إمكان المحيض طهر وليس بحيض .(١)

الأدلـــــة :

(١) قوله تعالى [وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى](٢)

وجــه الدلالـــة :

"أن الآية سمت الحيض أذى فتناولت بذلك الصفرة والكدرة مادام فـــى وقت المحيض ."(٣)

(٢) ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيهـــا الكرسف وفيها الصفرة والكدرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض " (٤)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢٧/١ ،حاشية رد المحتار ٢٨٩/١ ،شرح فتـح القدير ١٤٤/١ ، شرح منح الجليل ٩٨/١ ،بلغة السالك ٧٨/١ ، حاشيـة الدسوقى ١٦٧/١ ،مغنى المحتاج ١١٣/١ ،المجموع ٣٩٣/٢ ، المغنـــى ٣٣٢/١ ، الانصاف ٣٧٦/١ .

(٢) البقرة /٢٢٢

(٣) انظر المقنع ١/د .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٧) .

وجـــه الدلالـــة :

- أن عائشة رضى الله عنها قد أعتبرت الصفرة والكدرة فى خلال وقت الحيض حيض .(١)

(٣) ماروى عن أم عطيه رضي الله عنها وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "(٢)

وجـــه الدلالـــة :

- أن الاثر تناول مابعد الطهر والإغتسال من الكدرة والصفرة حيث لم تعدها أم عطية رضى الله عنها حيضاً ، فدل ذلك على أن ماكان فى وقت الحيض فهو حيض .(٣)

المسألة الثانية

فـى

حكم المـرأة التـى لها عادة مستقرة فزادت على ماكانت تعرف

وفيها أربعة أقوال هى كما يلى :

(١) انظر المغنى ٣٣٢/١ .
(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٨٧.

(٣) انظر المغنى ٣٣٢/١

القـــول الأول :

"إن الدم الذى زاد على عادة المرأة لايعتد به حتى يتكرر ثلاث مرات ، ولاتلتفت الى الزيادة سواء كانت قبل الحيض أو بعده فتصوم وتصلى ثـــم تدعهما بعد الثلاث وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية ".(١)

القول الثانى :

" أنها لاتعد الزيادة من حيضها الا فى المرة الثانية ، ولاتلتفت الــى الزيادة فتصوم وتصلى ثم تدع الصلاة بعد المرتين ، ثم عليها أن تقضـــى ماصامته فيها لأننا تبينا أنها صامته فى حيض والصوم فى حيض لايصـــح أما الصلاة فلا تقضى وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية ".(٢)

القول الثالث :

" ان مارأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين وماتراه بعدهـــا فهو حيض وبهذا قال أبوحنيفه ومحمد بن الحسن "(٣) .

القـــول الرابـــع :

" إن الزيادة على أيام العادة تعتبر حيضا سواء كانت هذه الزيـــادة

---

(١) شرح منتهى الارادات ١/١١٣ ، الإنصاف ١/٣٧١ .
(٢) المغنى ١/٣٥٢ .
(٣) شرح فتح القدير ١/١٥٧ – ١٥٨ .

قبل أيام الحيض المعتادة أو بعدها وبهذا قال الشافعى وابن قدامة المقدسى من الحنابلة ،(١)

الأدلة :

أدلة الفريق الأول والثانى :

أستدل الإمام أحمد بن حنبل فى الروايتين بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٢) شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال لها : " أمكثى قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة " (٣)

وجه الدلالة :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة إلى عادتها ، والمرأة التى زاد الدم على عادتها كالمستحاضة ترد إلى عادتها ،(٤)

(١) المجموع ٤٢٣/٢ ، المغنى ٣٥٣/١ ،

(٢) " عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهرة أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة اصحاب الشورى الذين اخبر عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو راض عنهم مات سنة ٣٢ هـ على الأشهر " انظر الاصابة ٤٠٧/٢ ، ترجمة رقم ١٧٩ ،

(٣) صحيح مسلم ٢٦٤/١ كتاب الحيض باب المستحاضة غسلها وصلاتها حديث رقم ٦٥ ، سنن النسائى ١٨٣/١ باب ذكر الاقراء ،

(٤) انظر المغنى ٣٥٢/١.

ورد على ذلك :

" بأن ماجاء فى الحديث من ذكر العادة إنما هو فى حق المستحاضة ، أما فى المرأة الطاهر التى ترى الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضا ثم يعود إلى الإنقطاع فلم يذكر فى حقها عادة أصلا ."(١)

أدلة الفريق الثالث :

أستدلوا بقولهم : إنما قلنا : التكرار فى الدم المتقدم لأن الدم المتأخر تابع لما قبله أما المتقدم فلا ؛ ولأنه لاشك أنه إذا زاد الدم على العادة ولم يجاوز العشرة يكون الكل حيضا بحكم ماتقدم ."(٢)

أدلة الفريق الرابع :

(١) ماروى عن عائشة رضى الله عنها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء "(٣)

وجه الدلالة :

" أن الأثر دل على ألا تعجل المرأة بالغسل حتى ينقطع الدم ، وتذهب

---

(١) انظر المرجع السابق / ٣٥٣ - ٣٥٤ .
(٢) انظر شرح فتح القدير ١٥٨/١ .
(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٧) .

الصفرة والكدرة ، ولايبقى شئ يخرج من المحل ، بحيث اذا أدخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ، فالظاهر أنهن يعددن مايرينه من الدم حيضا من غير إفتقاد العادة ."(١)

(٢) ماروى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة (٢) ، حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال أنفست ، فقلت : نعم ، فدعاني فأضطجعت معه في الخميلة " (٣)

وجــه الدلالــة :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولاهي سألت عن ذلك ، وانما أستدل بخروج الدم فأقرها عليه صلى الله عليه وسلم ."(٤)

---

(١) انظر المغنى ٣٥٣/١ ، المقنع ٩٣/١.
(٢) " الخميلة كل ثوب له خَمْل من أى شئ كان وقيل الخميل الأسود من الثياب ، والخميلة القطيفة " انظر النهاية فى غريب الحديث ٨١/١ باب الخاء مع الميم .
(٣) صحيح البخارى ٨٨/١ باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر بلفظه ، صحيح مسلم ٢٤٢/١ كتاب الحيض باب الإضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد حديث رقم ٢٩٦ ، سنن النسائى ١٨٨/١ باب مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها ، الموطأ ٥٨/١ باب مايحل للرجل من امرأته وهى حائض حديث رقم ٩٤ .
(٤) انظر المغنى ٣٥٣/١.

(٣) ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مايبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست قلت نعم " (١)

وجــه الدلالــــة :

- إن حيض عائشة رضى الله عنها علمته بمجرد رؤية الدم لاغير ، ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر إنه لم يأت فى العادة ، لأنها أستكرهته وبكت ، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما أنكرته ولا شق عليها " (٢)

(٣) ان المرأة التى هذا حالها لو لم تعد هذه الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان جاريا ؛ ولأن الشارع علق على الحيض احكاما ولم يحده فعلم انه رد الناس الى عرفهم والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت الدم الذى يصلح أن يكون حيضا أعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة اليه .(٣)

---

(١) صحيح البخارى ٨٤/١ باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، صحيح مسلم ٨٧٤/٢ كتاب الحج باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران حديث رقم (١٢٠)،سنن أبى داود ١٥٢/٢ كتاب المناسك فى الحج باب فى إفراد الحج حديث رقم (١٧٨٢)، سنن ابن ماجه ٩٨٨/١ باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف رقم (٢٩٦٣) .

(٢) انظر المقنع ٩٤/١ .

(٣) المغنى ٣٥٣/١ .

* الترجيـــــح *

وفى نظرى أن الرأى الأخير القائل بأن الزيادة على أيام العـــادة سواء كانت قبل العادة وبعدها ، أو تقدم العادة أو تأخرها عن وقتهـــا كل ذلك يعتبر حيضا مادام يصلح أن يكون حيضا ولم يستمرعلى المرأة مـــن غير اعتبار للتكرار ، وذلك لقوة الدليل الذى أستندوا اليه وهو أقـــرب للإحتياط فى العبادة والله أعلم .

المسألة الثالثـــة

فـــى

حكم المرأة التى لها عادة مستقرة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض

وفيها اتفاق بين الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن المرأة التـــى لها عادة مستقرة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض ، أنها ترجـــع الى مقدار عادتها سابقا لاغير .(١)

المسألة الرابعـــة

فـــى

حكـــم مـــن رأت النقـاء بيـن الدميـــن

اذا رأت المرأة طهرا بين دمين أقل الحيض فأكثر ولم يجاوز ذلـــك

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٨٥/١ ،جواهر الأكليـــل ٣٠/١ ، المجموع ٤٢٣/٢ ، المغنى ٣٥٤/١ .

خمسة عشر يوما فللفقهاء فى حكمها رأيان :

الأول :

أن المرأة متى رأت الطهر فهى طاهر حقيقة فى أيام الانقطاع تغتسل وتصلى سواء رأته فى العادة أو بعد إنقضائها وبهذا قال المالكية والشافعية فى قول وأحمد بن حنبل .(١)

الثانى :

بأن النقاء المتخلل بين الدمين حيض وبهذا قال الإمام أبوحنيفة والشافعية فى قول ثان (٢) ، الا أن أباحنيفة حده بأن يكون النقاء دون ثلاثة أيام فقط .

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

(١) قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (٣)

---

(١) شرح منح الجليل ١٠١/١ ،بلغة السالك ٧٩/١ ، مواهب الجليل ٣٧٠/١ ، مغنى المحتاج ١١٩/١ ،حاشية قليوبى ١٠٩/١ ،كشاف القناع ٢١٢/١ ، المغنى ٣٥٥/١ ، المقنع ٩٤/١ ، الانصاف ٣٧٣/١ .

(٢) شرح فتح القدير ١٥٢/١ ،فتح باب العناية ٢٠٨/١ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٨٩/٣ ، المجموع ٣٨٧/٢ ،مغنى المحتاج ١١٩/١ .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

وجـــــه الدلالـــــة :

" أن الله تعالى وصف الحيض بكونه آذى فاذا ذهب الأذى وجـــب زوال الحيض " (١)

(٢) ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال :" أما مارأت الدم البحراني(٢) فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل "(٣)

ويرد على ذلـــك :

[بأن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى ، وفى ايجاب الغسل على مـــن تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفى بقوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤)](٥)

(٣) . إن الدم مادام قد دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر "(٦)

---

(١) كشاف القناع ٢١٢/١ .

(٢) دم بحرانى شديد الحمرة كأنه قد نُسِب الى البحر وهو إسم قعـــر الرحم وزادوه فى النسب الفا ونونا للمبالغة يريد بذلك الـــدم الغليظ الواسع " انظر النهاية فى غريب الحديث ٩٩/١ باب الباء مع الحاء

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للسبكى ٨٨/٣ ،كتاب الطهارة باب المستحاضة إذا رأت الدم البحرانى فاذا رأت الطهر اغتسلـــت وصلت " .

(٤) الحج / ٧٨ .

(٥) المغنى ٣٥٥/١

(٦) مغنى المحتاج ١١٩/١ .

أدلـــة الـــرأى الثانـــى :

(١) " أن الطهر بين الدمين مادام قد قل عن أدنى الطهر فهو كالـــدم المتوالى فهو طهر فاسد بمنزلة الدم ".(١)

(٢) " أنه لو جعل طهرا لكان ماقبله حيض ومابعده حيض ولا قائل به " (٢)

* الترجيـــح *

عند ملاحظة اراء العلماء نجد أنها قد ترددت واضطربت ، لذلك يبدو، لى والله أعلم أن المرأة التى رأت النقاء خلال أيام الحيض مادامت قد تأكدت من عودة الدم بعده خلال مدة الحيض لايجب عليها شئ من الصلاة والصيام سواء تجاوز النقاء يوم أو أكثر وهى أعلم بحالها من غيرها ، أما اذا تيقنت أنه لايأتيها الدم بعد ذلك فهو طهر يقينا تأتى بكل الواجبات فيه ، ثم أننا لو جعلنا النقاء طهرا لأوقعنا الحرج على المرأة فى الاغتسال فى كل يوم أو يومين والحرج منتف فى الشريعة الإسلامية .

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٣/١ .
(٢) المرجع السابق .

المسألة الخامسة

في

حكم الدم العائد بعد الطهر المتخلل إذا كان عوده في زمن العادة ولم يجاوزها

وفي حكم المسألة ثلاثة آراء :

الأول :

أنه ليس من حيض المرأة حتى يتكرر وبهذا قال الحنابلة في رواية .(١)

الثاني :

وفيه تفصيل كما يلي :

ينظر الى مدة النقاء فإذا كان الدم قد أستوى بالطهر في أيام الحيض ، أو كان غالبا لايصير فاصلا ، ويصير الدمان ومابينهما حيض ، وإذا كان الطهر غالبا فيصير فاصلا ، وينظر إذا لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيض ، لايكون شيء منه حيضا ، وان أمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيض اما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضا ، وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا بإنفراده يجعل أسرعهما إمكانا حيضا ، ولايكون كلاهما حيضا إذا لم يتخللهما طهر تام وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية .(٢)

---

(١) المغني ٣٥٦/١ ، المقنع ٩٤/١ ، الانصاف ٣٧٣/١ .

(٢) ر/الكفاية على الهداية ٣٥٧/١ ، فتح باب العناية ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

الثالـــــث :

" ان الدم العائد حيض وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلـــة في رواية ثانية الا أن المالكية قالوا بالتلفيق [1] ووافقهم الشافعيـــة في أحد القولين لهم وفي الثاني قالوا بالسحب [2] " [3]

الأدلــــــــــــة :

أولا :

أستدل أصحاب الرأي الأول بأنه ليس من حيضها ، " لأنه عاد بعد طهـر صحيح فأشبه مالوعاد بعد العادة " [4]

ثانيـــــــا :

أما أصحاب الرأي الثاني فذكروا "أن النقاء بين الدمين قد تجـــاوز ثلاثة أيام وكان مستويا مع الدم أو الدم غالبا ، فلا يمكن اعتباره فاصلا،

---

(١) التلفيق معناه ضم الدم الى الدم اللذين بينهما طهر أى أن أيـــام الدم حيض وأيام النقاء طهر " انظر المجموع ٥٠١/٢ ، المغنـــــى ٣٥٩/١ بتصرف .

(٢) السحب " وهو أن ايام النقاء وايام الدم كلاهما حيض " انظـــــر المجموع ٥٠١/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٣٦٩/١ ، المجموع ٥٠٣/٢ ، المغنى ٣٥٦/١ ،الاقنـــاع ٦٨/١ ، كشاف القناع ٢١٢/١ .

(٤) المغنى ٣٥١/١ .

لأن النقاء مغلوب لايظهر فى مقابلة الغالب وهو الدم وإن كان سواء كذلك.

كما أن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة ، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، وإذا آستوى الحلال والحرام يغلب الحرام " .

ثم انه إذا أمكن جعل الاثنين حيضا يجعل آسرعهما حيضا ؛ وذلك لانه لايمكن جعل كلاهما حيضا ، لانه لم يتخلل بينهما طهر تام ثم إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لكونه أدنى من أدنى مدة الحيض فلا يكون كليهما حيض فهما دم فساد (١) " .

ثالثا :

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون " بأنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة ، فأشبه مالو لم ينقطع " (٢)

* الترجيح *

والأولى كما يظهر لى والله أعلم هو الرأى القائل بأن الدم العائد بعد العادة من حيضها ، ذلك لأنه وافق زمن العادة .

---

(١) انظر الكفاية ١/١٥٤ .

(٢) كشاف القناع ١/٢١٢ .

المسألة السادسة

في

حكم مالو عاودها الدم بعد العادة ولايمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم أقل الطهر

وفيها إتفاق بين الشافعية والحنابلة بأنه ليس حيض بل جميع الدم استحاضة سواء تكرر أو لم يتكرر ، لأنه لايمكن جعل جميعه حيضا ، فكان جميعه استحاضة ، لأن الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره .(١)

المسألة السابعة

في

حكم الدم العائد بعد العادة ويمكن جعله حيضا وذلك بأن يكون بينهما أقل مدة الطهر

وفي حكم المسألة رأيان :

الرأي الأول :

أن الأول حيض والثاني دم فساد وبهذا قال الشافعية .(٢)

---

(١) مغني المحتاج ١١٩/١ ، المغني ٣٥٧/١ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية والمالكية .

(٢) المجموع ٥١٢/٢ .

الـــرأى الثانـــــــى :

أن العائد حيض مؤتنف [1] ، وذلك لوجود طهر صحيح بينهما وبهـــذا قال أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .[2]

* الترجيـــــــح *

ويظهر لى والله أعلم ان الرأى الأخير القائل بأن الدم العائـــد حيض أولى بالأخذ لأنه قد فصل بين الدمين أدنى مدة الطهر ، كمـــــا أن الشافعية قد خالفوا أصلهم حيث أنهم قالوا أن أدنى مدة الطهر الفاصلـــة بين الحيضتين هى خمسة عشر يوما .

المسألة الثامنـــة

فـى

حكم مالو عاودها الدم بعد العادةويمكن جعله حيضا ويكون بضمه الى الدم الأول ليـــس بيـــن طرفيهمــــا أكثـــر مـــن خمســة عشـــر يومـــا

وفيها اتفاق بين الشافعية والحنابلة على أن الدم العائد حيـــض ،

(1) " الائتناف الابتداء " أنظر القاموس المحيط/١٠٢٦ باب الفاء فصـــل الهمزة .

(2) حاشية رد المحتار ٢٨٩/١ ،مواهب الجليل ٣٦٨/١ ،بلغة السالك ٧٩/١، المغنى ٣٥٧/١ ، الانصاف ٣٧٥/١ ، غاية المنتهى ٧٩/١ .

وأيام النقاء يرجع فيها الى الخلاف السابق فمن قائل بالسحب كالشافعية في قول فأيام النقاء " والدم كلها حيض ، ومن قائل بالتلفيق كالشافعية في القول الثاني والحنابلة . (١)

---

(١) حاشية البيجوري ١١٤/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ ، حاشية قليوبي ١٠٩/١ ، المغني ٣٥٧/١ ، الانصاف ٣٧٤/١ .

الفصل الرابع
في
حكم الاستحاضة

واشتمل على تمهيد في تعريف الاستحاضة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : في حكم المعتادة المميزة .

المبحث الثاني : في حكم المعتادة غير المميزة .

المبحث الثالث : في حكم المميزة غير المعتادة .

المبحث الرابع : في حكم المبتدأة .

المبحث الخامس : في حكم الاغتسال على المستحاضة .

تمهيــــــــــد

فـــى

تعريـــــــــف الاســـــــــتحاضة

(١) **تعريف الاستحاضة لغة :**

" دم غالب ليس بالحيض "[١] ، والمستحاضة من يسيل دمهـــا لا من الحيض ، بل من عرق العاذل " [٢] أو هى " التى أستمر بهـــا الدم بعد أيامها " [٣]

(٢) **الاستحاضة اصطلاحا :**

عرفها الحنفية بأنها :

" سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة " [٤]

وعرفها المالكية بأنها :

" سيلان الدم فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمـــه فى أدنى الرحم يسمى العاذل " [٥]

---

(١) المصباح المنير ١٥٩/١ كتاب الحاء .
(٢) القاموس المحيط /٨٢٦ باب الضاد فصل الحاء .
(٣) مختار الصحاح / ١٦٥ باب الحاء .
(٤) البحر الرائق ٢٠٠/١ .
(٥) حاشية العدوى على الرسالة ١١٨/١ .

أما الشافعية فحدوها بأنها :

" دم علة يسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم يقال له العاذل "(١)

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :

" سيلان الدم فى غير أوقاته المعتاده من مرض أو فساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل "(٢) .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء الإصطلاحية للاستحاضة نلاحظ أنها متكاملة ، فقد أتفق الفقهاء بأن الاستحاضة هى دم يسيل فى غير أوقاته المعتادة ، الا أننى فيما بدا لى رجحت تعريف الحنابلة لها وهى :

" سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل " .

شرح التعريف :

قولهم سيلان(م) : جنس فى التعريف شمل كل دم .

قولهم : فى غير أوقاته المعتادة : قيد أول فى التعريف خرج به كل ما

---

(١) مغنى المحتاج ١٠٨/١ .
(٢) كشاف القناع ١٩٦/١ .

كان فى الوقت المعتاد كدم الحيض •

قولهم : من مرض أو فساد : قيد ثان خرج به ماكان على سبيل الصحة كدم الحيض •

قولهم : من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل : قيد لبيان مخرج هذا الدم خرج به كل عرق ماعدا العاذل •

المبحث الأول
في
حكم المعتادة المميزة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم المعتادة المميزة إن كان الأسود في زمن العادة .

المسألة الثانية : في حكم ما لو كان الدم الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا .

المسـألة الأولـــى

فـــى

حكم المعتادة المميزة إن كان الأسود فى زمن العـادة

بأن كان حيضها خمسا من أول كل شهر ، فأستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل ، فالأسود حيض ، وبهذا قال : المالكية الشافعية والحنابلة وابن حزم .(١)

وأستدلوا بأن الدم قد وافق زمن العادة والتمييز فحكم بهما معا "(٢) وبناءا على هذا فانها بمجرد انقطاع الدم الأسود عليها أن تغتسل وتؤدى ماعليها من فرائض .

المسألة الثانيـــة

فـى

حكم مالو كان الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا

وفى حكم هذه المسألة قولان :

---

(١) شرح منح الجليل ١٠٢/١ ،حاشية العدوى على الرسالة ١٣٥/١ ،جواهر الأكليل ٣١/١ ،حاشية البيجورى ١١٥/١ ،مغنى المحتاج ١١٥/١ ،المغنى ٣٢٠/١ ، الإنصاف ٣٦٥/١ ، المحلى ٣٠٨/٢ .

(٢) انظر المغنى ٣٢٠/١ .

الأول :

، أن المرأة التى هذه حالها ترجع الى عادتها ، وبهذا قال الحنفية وظاهر كلام الامام أحمد ووجه لأصحاب الشافعى .(١)

الثانـــى :

،أن على المرأة التى زاد الدم الأسود عندها عن زمن عادتهـا ، أن تقدم التمييز فتعمل به وتدع العادة مالم يتصل ، وبهذا قال : الإمـام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية وابن حزم .(٢)

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

(١) ماروته أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلـم فى امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر عدة الليالى والأيام التـى

---

(١) انظر البحر الرائق ٢٢٣/١ ،فتح باب العناية ٢١٠/١ ، المجمـوع ٤٣١/٢ ، كشاف القناع ٢٠٨/١ ، غاية المنتهى ٧٧/١ .

(٢) بلغة السالك ٨٠/١ ، حاشية الدسوقى ١٧١/١ ، مواهب الجليـل ٣٧٠/١، حاشية البيجورى ١١٥/١ ،المجموع ٤٣١/٢ ، الإقناع ٦٦/١ ،المغنـى ٣١٩/١ ،المحلى ٢٠٨/٢ .

كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[١] بثوب ثم لتصل (فيه) "[٢]

وجـــه الدلالـــة :

إن الحديث دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة الى الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها ، ولم يفصل فى جميع الأحوال بين كونها مميزة أو غيرها "[٣]

(٢) أستدلوا " بأن العادة أقوى لكونها لاتبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لاتبطل دلالته أقوى وأولى "[٤]

(٣) " إن العادة قد ثبتت وأستقرت والتمييز معرض للزوال "[٥]

أدلة الفريق الثانـــى :

(١) ماروا‌ه عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ،

---

(١) الإستثفار هو " أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها " انظر النهاية فى غريب الحديث ٢١٤/١ ،باب الثاء مع الفاء .

(٢) سنن أبى داود ٧١/١ باب فى المرأة تستحاض ،ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ، سنن النسائى ١٨٤/١ باب المرأة يكون لها أيام معلوم تحيضها من كل شهر بنحوه .

(٣) انظر نيل الاوطار٢٧٠/١ ،باب بناء المعتادة إذا استحيضت الى عادتها انظر المجموع ٣٤١/٢ .

(٤) المقنع ٩١/١ .

(٥) المجموع ٤٣١/٢ .

فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق " (١)

وجه الدلالة :

" إن فى الحديث دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإن كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة " (٢)

ورد على هذا الإستدلال :

" إن هذا الحديث قد روى فيه ردها الى العادة وفى لفظ آخر ردها الى التمييز فتعارضت روايتان ، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض ، فوجب العمل بها ." (٣)

ويمكن الاجابة عن ذلك :

بأن حديث فاطمة بنت أبى حبيش وإن كانت قد تعددت الفاظه ولكن لاتتعارض ، بحيث يمكن الجمع بينهم ، كما يقول : الشوكانى : " ويمكن الجمع بأن المراد بقوله " أقبلت حيضتك " ، الحيضة التى تتميز بصفة

---

(١) سنن ابى داود ٧٥/١ باب (من قال) إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم ٢٨٦ ، سنن النسائى ١٨٥/١ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٧١/١ باب العمل بالتمييز .

(٣) المغنى ٣١٩/١ .

الدم ، أو يكون المراد بقوله : إذا أقبلت الحيضة " فى حق المعتادة والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها " (١)

(٢) أستدلوا بأن التمييز علامة ظاهرة ؛ ولأنه علامة فى موضع النزاع والعادة علامة فى نظيره " (٢)

(٣) " ولأن صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ، ولأنه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمنى " (٣)

* الترجيح *

وفيما يبدو لى والله أعلم أن المرأة التى أستمر الدم الأسود عندها بعد زمن عادتها وتأكدت ، أن مابعد زمن العادة من الدم حيض فلها أن تعمل بالتمييز ؛ وذلك لأن المرأة غالبا ماتزيد عادتها عن المعهود لها ، أى أنها متقلبة فى ذلك " ثم بعد ذلك تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٨/١ .
(٢) المجموع ٤٣١/٢ .
(٣) المغنى ٣١٩/١ .

المبحث الثاني

في

حكم المعتادة غير المميزة

وفيه تمهيد وأربع مسائل :

التمهيد : في تعريف المعتادة غير المميزة .

المسألة الأولى : في حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها وقتا وقدرا .

المسألة الثانية : في حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا دون الوقت .

المسألة الثالثة : في حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها وقتا دون القدر .

المسألة الرابعة : في حكم المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها وقتا وقدرا وهي ما يسميها الفقهاء « المتحيرة ».

تمهيـــــــــــــد

فـــى

تعريـــــف المعتـــادة غيـــر المميـــزة

المعتادة غير المميزة هى من لها عادة ولا تمييـــز لها ، بحيث يكـــون دمها متصل على صفة لاتختلف ولاتميز بعضه من بعض ، أو كان منفصـــــلا الا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض ، أو فوق أكثره ، فهذه لاتمييـــز لها [1] ، ولها أحوال ، وضعت كل حالة فى مسألة كما يلى :

المسألـــة الأولـــى

فـــى

حكـــــم المعتــــــادة غيـــــر المميزة الذاكرة لعادتها وقتا وقدرا

وفى المسألة قولان للفقهاء :

الأول :

أن المرأة غير المميزه تستظهر ثلاثة أيام على أيام عادتها وبهذا قال الإمام مالك [2].

---

(١) أنظر المغنى ٣١٥/١ .
(٢) حاشية الدسوقى ١٧١/١ ، بلغة السالك ٨٠/١ ، الفواكه الدوانى ١٤٠/١ .

والثانـــــــي :

أن المرأة التى هذا حالها ترد الى عادتها قدرا ووقتا وبهـــــذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم .(١)

الأدلـــــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

استدلوا بما روى أن ابنة مرشد الأنصارية (٢) رضي الله عنها أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت :" تنكرت حيضتي ،قال :(كيف) ؟ قالت : تأخذني فاذا تطهرت منها عاودتني ،قال:" اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا" (٣)

وجـــــه الدلالـــــة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد رد المستحاضة الى عادتهـــــا . وأمرها أن تستظهر عليها بثلاثة .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ١٥٧/١ ،مغنى المحتاج ١١٥/١ ،حاشية البيجورى ١١٥/١ ، المغنى ٣١٥/١ ، الكافى ٧٩/١ ، المحلى ٢٠٨/٢ .

(٢) " اسماء بنت مرشد من بنى حارثة ذكرها أبوعمر وقال لايصح حديثهـــا أنفرد به حرام بن عثمان وهو ضعيف " انظر الإصابة ٢٢٣/٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/١ باب فى الإستظهار .

ويرد على ذلك :

« أن فى الحديث ضعفا فلا يحتج به »(١)

آدلـــة الفـريق الثانـى :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيـــش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله انى لا أطهر أفـأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عـــرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهـــب قدرها فأغسلى عنك الدم وصلى "(٢)

(٢) ماروته أم سلمة رضى الله عنها أنها أستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفـر بثوب ثم لتصلّ " (٣)

---

(١) قال الشيخ ابوبكر بن اسحاق الخبر واه فيه حرام بن عثمان وهـــو ضعيف لاتقوم بمثله حجه وقال الشافعى الرواية عن حرام حرام ٠٠انظر السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/١ ،تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ ٠

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٤٣٠

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٣٤٣) ٠

(٣) ماروته عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها : أمكثى قدر ماكانت تحبسك حيضتك ، ثم أغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة " (١)

وجه الدلالة :

أن الأحاديث دلت على أن النبى صلى الله عليه وسلم رد من لها عادة إذا أستحيضت إلى عادتها قبل أن تستحاض .

* الترجيح *

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله أعلم أن الأولى بالاختيار هو الرأى الثانى القائل برجوع المرأة المستحاضة التى كانت لها عادة قبل استحاضتها الى عادتها قدرا ووقتا ; وذلك لأنه أقوى دليلاً ; ولأنها لاتمييز لها فترجع اليه ، وبعد ذلك يجب عليها أن تغتسل عند انقضاء مقدار عادتها ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى .

المسألة الثانية

فى

حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا دون الوقت

وفيها ثلاثة آراء :

(١) صحيح مسلم ٢٦٣/١ كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٤) .

الـــرأى الأول :

وفيه تفصيل فقد قسم الناسية لوقتها دون عددها الى نوعين :

أحدهمــــا :

" أن لاتعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ، فإنهـا تجلس خمسة من كل شهر ، اما من أوله وأما بالتحرى .

والثانـــى :

أن تعلم لها وقتا ، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومـة من العشر الأول من كل شهر فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقـت دون غيره وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل ." (١)

والرأى الثانـــى :

أن المرأة التى أضلت مكان عادتها وعلمت العدد تتحرى ، ومتـــى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة ، وإن بينهما والدخـــول فيه تغتسل لكل صلاة ، وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعة وتصوم رمضان وبهذا قال الحنفية .(٢)

---

(١) المقنع ٩٢/١ ، المغنى ٣٢٥/١ .

(٢) حاشية الطحطاوى ١٤٧/١ ،حاشية رد المحتار ٢٨٧/١ .

والـــرأى الثالـــث :

إن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض ، وكـــل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهرات المستحاضات ، وكـــل زمان أحتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الإحتياط ، فإن كان هذا الزمـــان المحتمل للطهر وللحيض لايحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضـــة ولايجب الغسل وإن كان يحتمل إنقطاع الحيض وجب عليها الغسل لكل فريضـــة لإحتمال انقطاع الدم قبلها وبهذا قال الشافعية .(١)

* الترجيـــــح *

وبعد عرض اراء الفقهاء يبدو لى والله أعلم أن الأولى بالإختيـــار هو الرأى القائل بأنه متى تيقنت المرأة الطهر ثبتت لها جميع أحكـــام الطهر ومتى تيقنت أن الدم النازل عليها حيض ثبتت لها فيه جميع أحكـــام الحيض ، والوقت الذى ترددت فيه وآحتمل إنقطاع الحيض فيه تغتسل وتصلـــى وإلا إن لم يحتمل الإنقطاع توضأت لوقت كل صلاة ، لما فيه من الإحتيـــــاط للعبادة .

---

(١) مغنى المحتاج ١١٨/١ ، حاشية البيجورى ١١٥/١ ، المجموع ٤٨١/٢ .

المسألة الثالثة

فى

حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها وقتا دون القدر

كالتى تتبين أن حيضها فى العشر الأول من الشهر ولاتعلم عدده ففى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القــول الأول :

" إن لليقين من الحيض والطهر حكمه وهى فى المحتمل للطهر والحيض كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادات ويجب الإحتياط وان أحتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض للإحتياط وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط ويسمى طهرا مشكوكاً فيه وبه قال الشافعية ." (1)

والقــول الثانــى :

" أن تتحرى فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات ، وان كان على حيض تعطى حكمه ، ومتى ترددت أى لم يغلب ظنها على شىء أو لم يترجح عندها أنها متلبسة بالحيض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهر بل تساوت الثلاثة فى ظنها فتتوضأ لكل صلاة ، وإن ترددت بين حيض وطهر والدخول فى

---

(1) المهذب ١/٥٠ ، حاشية البيجورى ١/١١٥ ، مغنى المحتاج ١/١١٨ ، المجموع ٢/٤٩١ .

الطهر تغتسل لكل صلاة وبهذا قال الحنفية.[١]

والقول الثالث :

، إن المعتادة غير المميزة الناسيه لعدد الحيض دون وقته تجلس غالب حيض النساء ست أو سبع فيما علمت أنه وقتها دون غيره وبهذا قال الحنابلة.[٢]

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

استدلوا على ماذهبوا اليه من وجوب الغسل عليها لوقت كل صلاة في وقت التردد بين الحيض والطهر ، "أنه يجوز أن يكون ذلك وقت الصلاة هو وقت انقطاع الدم ومابعده طهر فوجب الإحتياط".[٣]

أدلة الفريق الثاني :

قالوا : "بأنها إنما تعطى حكم الطاهرات إذا وقع تحريها على طهر وحكم الحائضات إذا وقع تحريها على حيض ، لأن غلبة الظن من الأدلة

---

(١) حاشية رد المحتار ٢٨٧/١ ، حاشية الطحطاوى ١٤٧/١ .
(٢) كشاف القناع ٢٠٩/١ ، المغنى ٣٢٥/١ .
(٣) انظر مغنى المحتاج ١١٨/١ بتصرف .

الشرعية أما فى حالة التردد فالوقت محتمل للطهر والحيض ، فقد أستوى فعل الصلاة وتركها فى الحل والحرمة ، والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصلى ، لأنها إن خلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهى عليها .[(١)]

أدلة الفريق الثالث :

أستدلوا على ماذهبوا اليه بأن حكمها حكم المتحيرة بحديث حمنة بنت جحش [(٢)] رضى الله عنها قالت : " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قلت يارسول الله انى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتنى الصلاة والصوم ، فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فأتخذى ثوباً ، فقالت : هو أكثر من ذلك انما أثج ثجاً [(٣)] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ٢٨٧/١ .

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب ، وهى زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمراً ، وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب ، وكانت من المبايعات " انظر الاصابة فى تمييز الصحابة ٢٧٥/٤ ترجمة رقم ٣٠٣ .

(٣) أثج : " الثج سيلان دماء الهدى والأضاحى ، ومنه حديث المستحاضة انما أثجة ثجاً " انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٠٧/١ ، باب الثاء مع الجيم .

فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم أغتسلى...»(١)

وجه الدلالة :

" إن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فترد الى غالب الحيض إناطة للحكم بالأكثر كما ترد المعتادة لعادتها " (٢)

* الترجيح *

وفى نظرى والله أعلم أن المرأة التى لاتتذكر مقدار عادتها عددا بالأيام ولكنها تتذكر الوقت الذى حصلت فيه العادة كالعشر الأول من الشهر، فانها تأخذ بالرأى الأخير فتجلس غالب حيض النساء سبع أو ست لقوة الدليل الذى أستندوا اليه الا أنها تجمع معه التحرى ليكون موقع العادة فيها أقرب الى اليقين ، ثم لتغتسل بعد ذلك وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ٠

---

(١) سنن ابى داود ٧٦/١ باب (من قال) اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم (٢٨٧) ، سنن الترمذى ٢٢١/١ باب ماجاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد حديث رقم (١٢٨) ٠

(٢) كشاف القناع ٢٠٩/١ ٠

المسألة الرابعة

في

حكم المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها وقتا وقدرا

وهي مايسميها الفقهاء المتحيرة ، وسميت بهذا الاسم لتحيرها في أمرها ، أو لأنها تحير الفقيه في أمرها ، أو لأن الفقيه حيرها في أمرها [1] وفي حكمها أربعة أقوال هي :

القول الأول :

" أنها تبنى على أكبر رأيها ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فعليها أن تتحرى فكل زمان يكون أكبر رأيها أنها حائض فيه تترك الصلاة ، وكل زمان أكثر رأيها على أنها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فإنها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، وكل زمان لم يستقر رأيها على شيء بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، فإنها تصلي فيه بالغسل لكل صلاة بالشك ."[2]

وبهذا قال الحنفية.

القول الثاني :

" أن حكمها كالمبتدأة التي لاتمييز لها في قدر الحيض وبهذا قال

---

(١) فتح العزيز ٤٩١/٢ ، حاشية البيجوري ١١٤/١ .

(٢) المبسوط ١٩٣/٣ ، حاشية رد المحتار ٢٨٧/١ .

الشافعى فى قول .[١]

القـــول الثالـــــث :

" أن المتحيرة لاحيض لها ولا طهر بيقين فتصلى وتغتسل لكل صلاة وإليه ذهب الشافعى فى قول ثان ".[٢]

القول الرابـــــع :

" إن المتحيرة تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهى فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم وتصلى وتطوف الا أنها تجلس ذلك من أول كل شهر إذا كان يحتمل ، أو أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحرى والإجتهاد وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل فى ظاهر المذهب ".[٣]

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول :

قالوا : "بأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية ، أما حين ترددها توضأ وتصلى ، لأنها لما أحتمل أنها طاهر وأنها حائض فقد أستوى فعل الصلاة

---

(١) المهذب ٤٨/١ ، مغنى المحتاج ١١٦/١ ، المجموع ٤٣٣/٢ ، فتح العزيز ٤٩١/١ .
(٢) حاشية البيجورى ١١٥/١ ، المهذب ٤٨/١ ، مغنى المحتاج ١١٦/١ .
(٣) المقنع ٩١/١ ، شرح منتهى الارادات ١١٢/١ ، المغنى ٣٢١/١ .

وتركها فى الحل والحرمة ، والباب باب العبادة فيحتاط فيها فتصلى ، لانها إن صلتها وليست عليها خيرا من أن تتركها وهى عليها ".[1]

أدلة القول الثانى :

قالوا : "بأن العادة المنسية لايمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط فأُلحِق بالعدم ، ولأن المصير الى الإغتسال لكل صلاة فيه حرج عظيم ولاحرج فى الدين "[2] فتعطى حكم المبتدأة .

أدلة القول الثالث :

أستدلوا بما روت عائشة رضى الله عنها أن سهلة بنت سهيل[3] أستحيضت فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح "[4]

---

(١) حاشية رد المحتار ٢٨٧/١ .
(٢) انظر فتح العزيز ٤٩١/٢ .
(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفه بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبى حذيفة " أنظر الاصابة فى تمييز الصحابة ٣٣٦/٤ ترجمة رقم ٥٩٥ .
(٤) سنن أبى داود ٧٩/١ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا حديث رقم ٢٩٥ ، التلخيص الحبير ٤٩٢/٢ .

وجـــه الدلالـــــة :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة فى الحديـــــث بالغسل لكل صلاة .

ويرد على ذلك :

إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالغســـل لكل صلاة انما هو ندب كأمره لحمنة رضى الله عنها .(١)

أدلة القول الرابع :

أستدلوا بما روت حمنة بنت جحش قالت : " كنت أستحاض حيضة كثيـــرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره ، فوجدتـه فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يارسول الله ، انى أمرأة استحـــاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم فقال : " أنعـت لك الكرسف فانه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : " فاتخـذى ثوبا " فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا ، قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال لها " انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم أغتسلى حتى اذا رأيت أنك قـد

---

(١) انظر المغنى ٣٢٣/١

طهرت واستنقأت ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى ، وكذلك فافعلى (فى) كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك " (١)

وجه الدلالة :

" بأن الحديث بظاهره يثبت الحكم فى حق الناسية ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هى مبتدأة أو ناسية ، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل ، واحتمال أن تكون ناسية أكثر فإن حمنة امرأة كبيرة ولم يسألها النبى صلى الله عليه وسلم عن تمييزها ، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لإستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهرا وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق الا أن تكون ناسية " (٢)

* الترجيح *

يبدو لى والله أعلم أن الرأى الأخير القائل بأنها تبنى على غالب عادات النساء هو الأولى أى أنها تقعد ستة أو سبعة ، عملا بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (حمنة بنت جحش) ولما فيه من التخفيف ورفع المشقة .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٣٥٦) .
(٢) انظر المغنى ٣٢٣/١ .

المبحث الثالث

في

حكم المميزة غير المعتادة

المبحث الثالث

فـى

حكم المميزة غير المعتادة

والمميزة غير المعتادة هى من امتد بها الدم وتجاوز أكثر الحيض ، الا أن لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لارائحة له ويكون الدم الأسود أو الثخين لايزيد على أكثر الحيض ولاينقص عن أقله وكانت ناسية لعادتها[1] ، فهذه ترد الى التمييز مادام قد فصل بين الدمين المميزين أقل الطهر وبه قال المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل وبن حزم .[2]

الأدلـــة :

(١) ماروته عائشة رض الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، واذا أدبرت

---

(١) المغنى ٣١١/١ .

(٢) شرح منح الجليل ١٠٢/١ ،حاشية الدسوقى ١٧١/١ ، جواهر الأكليل ٣١/١ ، مغنى المحتاج ١١٥/١ ، المهذب ٤٨/١ ، المجموع ٤٣٣/٢ ،كشاف القناع ٢٠٩/١ ،الكافى ٧٦/١ ، المغنى ٣١١/١ ،المقنع ٩١/١ ،المحلى ٢٠٨/٢ . ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة الحنفية .

فاغسلى عنك الدم وصلى " (١)

وجـــــه الدلالـــــة :

" إن الحديث دل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضـــة فإنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا أنقضى قـــدره أغتسلت وتوضأت لوقت كل صلاة ".(٢)

(٢) ماروا ه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلــك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضىء وصلى " (٣)

وجـــــه الدلالـــــة :

" إن فى الحديث دلالة على أنها تعتبر التمييز بصفة الدم ، فـــإذا ماكان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة ".(٤)

(٣) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" أما مارأت الدم البحرانـــي فانها تدع الصلاة "(٥)

وجه الدلالة :

أن المرأة التى رأت الدم المتميز بصفة عن غيره تعمل على ذلك وتدع الصلاة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ بنحوه.

(٢) انظر الكافى ٧٧/١، نيل الأوطار للشوكانى ٢٦٩/١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص (٥٠) .
(٤) نيل الاوطار ٢٧١/١ باب العمل بالتمييز .
(٥) سبق تخريجــــه ص (٣٢٨)

المبحث الرابع
في
حكم المبتدأة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم المبتدأة المميزة.

المسألة الثانية: في حكم المبتدأة غير المميزة.

المسألة الأولى

في

حكم المبتدأة المميزة

وهي من بلغت بالحيض واستمر بها الدم الى أن عبر أقصى مدة الحيض وكانت تميزه بعضه عن بعض فتعرف القوى بثخنه ونتنه وشدة لونه ولم ينقص الدم المميز عن يوم وليلة ولم يزد عن أكثر الحيض [١]، وقد أتفق الجمهور على أنها ترجع الى التمييز فتعمل على إقباله وإدباره ثم تغتسل بعده وتؤدى ماعليها من الواجبات .[٢]

الأدلة :

(١) ماروا ه عروة رضي الله عنه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، اذا كان الآخر فتوضئي وصلي .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد المستحاضة فى هذا الحديث الى لون الدم المميز عن دم الاستحاضة .[٤]

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/١١٣ .

(٢) حاشية العدوى على الرسالة ١/١٣٤ ،حاشية البيجورى ١/١١٥ ،حاشية قليوبى وعميرة ١/١٠٤ ،مغنى المحتاج ١/١١٤ ، المجموع ٢/٤٠٢ ،الكافى ١/٧٦ ،كشاف القناع ١/٢٠٦ ، المقنع ١/٩٠ ،شرح منتهى الارادات ١/١١٥، المحلى ٢/٢٠٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٥٠) .

(٤) انظر سبل السلام ١/١٠١ .

(٢) ماروى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أما مارأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة "(١)

المسألة الثانية

في

حكم المبتدأة التى أستمر بها الدم ولم يتميز

للفقهاء فى حكمها ستة أقوال :

القول الأول :

تيقن وجوب الصلاة والصيام عليها ولايقطع من أن شيئا من هذا الدم الظاهر دم حيض ويجب عليها الإغتسال لكل صلاة أو صلاتين، وبهذا قال ابن حزم .(٢)

القول الثاني :

أنها تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة ثم هى مستحاضة بعد ذلك تصلى وتصوم ويأتيها زوجها أبدا الا أن ترى دما لاتشك فيه أنه دم حيض

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .
(٢) المحلى ٢/٢١٠ .

وبهذا قال الإمام مالك .[1]

القول الثالث :

إنها تجلس عشرة أيام من أول كل شهر وبهذا قال الإمام أبوحنيفة[2].

القول الرابع :

تجلس ماتراه من الدم الى أكثر الحيض وهو خمسة عشرة يوما وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية .[3]

القول الخامس :

إن المبتدأة غير المميزة تجلس يوما وليلة وتغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلى وبهذا قال الشافعى فى قول له وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية .[4]

القول السادس :

تجلس غالب حيض النساء وهو ست أو سبع وبهذا قال الشافعى فى قول

(١) المدونة ٤٩/١، حاشية الدسوقى ١٦٨/١، جواهر الأكليل ٣٠/١، شرح منح الجليل ٩٩/١
(٢) شرح فتح القدير ١٥٦/١، بدائع الصنائع ٤١/١، حاشية رد المحتار ٢٨٦/١، حاشية الطحطاوى ١٤٧/١ .
(٣) المغنى ٣٣٠/١ ، الكافى ٧٧/١ .
(٤) حاشية البيجورى ١١٥/١، قليوبى وعميرة ١٠٤/١، مغنى المحتاج ١١٤/١، المجموع ٤٠١/٢ ، المغنى ٣٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١١١/١ .

شان وأحمد بن حنبل فى رواية ثالثة .(١)

الأدلـــــــة :

أولا : أدلة القول الأول :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة (رضى الله عنهــــا) أستحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة " (٢)

(٢) مارواه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قلت : يارسول الله ، ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذكذا وكذا فلم تصلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبحان اللـــه !! هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحـــدا ، وتغتسل للفجر غسلا (واحدا) وتتوضأ فيما بين ذلك "(٤)

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة ١/١٠٤ ،مغنى المحتاج ١/١١٤ ، المجموع ٢/٤٠١ ، المغنى ١/٣٣٠ ، الكافى ١/٧٦ ، المقنع ١/٩٠ .

(٢) سنن أبى داود ١/٧٨ ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صـــلاة حديث رقم (٢٩١) .

(٣) أسماء بنت عميس بن معد وقيل عميس هو بن مالك بن النعمان بن كعب الخثعمية من خثعم ، وأمها هند بنت عوف وهى أخت ميمونه زوج النبـى صلى الله عليه وسلم وأخت لبابه أم الفضل كانت من المهاجرات الــى أرض الحبشه مع زوجها جعفر بن ابى طالب " انظر الاصابة ٤/٢٣٥ .

(٤) سنن أبى داود ١/٧٩ ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهمـــا غسلا حديث رقم (٢٩٦) .

وجـــه الدلالــــــة :

" إن الحديثان يدلان على أن المرأة المستحاضة يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة أو لكل صلاتين ." (١)

(٣) المعقـــول :

" أن المبتدأة لم تحض قط وأن الصوم والصلاة فرضان عليها وأن زوجها مأمور ومندوب الى وطئها ، ثم لاندرى ولانقطع بأن شيئا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب ." (٢)

ثانيا : أدلة القول الثانى :

" أستدلوا بأن الخمس عشرة ليلة من الحيض هى أكثر مايُحبس له النساء ، ثم إن أستمر بها الدم بعد الخمسة عشرة يوما فهى طاهر تصوم تصلى ، ويأتيها زوجها ؛ لأن حكمها حينئذ حكم الطاهرات " (٣)

وأجيب عن ذلك :

" بأن الاقتصار بها على أكثر الحيض وهو قول بالظن والحكم بالظن

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى ٢٧٣/١ .
(٢) المحلى ٢١١/٢ .
(٣) حاشية العدوى على الرسالة ١٣٥/١ .

فى دين الله لايجوز " (١)

ثالثا : أدلة القول الثالث :

" أن حيض المرأة قُدِر بعشرة ، لأن هذا دم فى أيام الحيض وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا ، لأنه لامزيد للحيض عن العشرة " (٢)

رابعا : أدلة القول الرابع :

" بأنه أكثر الحيض هو زمانه فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة (٣) "

خامسا : أدلة القول الخامس :

" إنها تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلى ، لأن العبادة واجبة بيقين ومازاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك " (٤)

سادسا : أدلة القول السادس :

أستدلوا بما روته حمنة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض

---

(١) انظر المحلى ٢١١/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٤١/١ .
(٣) المغنى ٣٣٠/١ .
(٤) انظر الكافى ٧٦/١ ، المغنى ٣٣٠/١ .

حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك قال : " فاتخذي ثوبا " فقالت : هو أكثر من ذلك ، انما أثج ثجا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال لها : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم أغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت وأستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي (في) كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن .. " (١)

* الترجيح *

ومما يبدو لي والله أعلم أن الأولى بالإختيار هو الرأي القائل بأنها ترد الى غالب عادة النساء وهو الست أو السبع سواء كان ذلك بالإجتهاد أو بالتحري لتعرف الأقرب الى اليقين ؛ وذلك لقوة الدليل الذي أستندوا عليه ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى عادة النساء ولم يردها الى غيره ، كما أن الحقيقة التي رآها الفقهاء والتي أكدها الطب الحديث قد وفرت على المرأة جهد التحري ، وذلك بالرجوع الى الطب ومعرفة إذا كان ذلك الدم دم حيض أو استحاضة وتحديد مدة الحيض ، فدم الحيض " لايتجلط ولو بقي سنينا طوالا ، لأنه قد سبق تجلطه في الرحم ثم أذيب بمفعول أنزيم مذيب الليفين " (٢)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٣٥٦) .

(٢) دورة الارحام للدكتور محمد علي البار / ٥٧ .

المبحث الخامس

في

حكم الاغتسال على المستحاضة

المبحث الخامس

فى

حكم الاغتسال على المستحاضة

وفيه أربعة أقوال :

القول الأول :

وجوب الغسل لكل صلاة على المستحاضة وهو مروى عن على وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الامام مالك في رواية عنه .(١)

والقول الثانى :

" أن عليها كل يوم غسلا وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب

والقول الثالث :

ان عليها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب

---

(١) مواهب الجليل ٣١٠/١ ، المجموع ٥٣٥/٢ ، المغنى ٣٦٦/١ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ومات سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة " أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٨/٥ .

(٣) المجموع ٥٣٥/٢ ، المغنى ٣٦٦/١ .

والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .(١)

والقول الرابع :

إن المستحاضة لاغسل عليها الا عند إنقطاع الحيض وبهذا قال أبوحنيفة ومالك في رواية ثانية والشافعي وأحمد بن حنبل .(٢)

الأدلـــــة :

أولا : أدلة القول الأول :

(١) مارواه عروة رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أستفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أنى أستحاض فقال : " إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى " فكانت تغتسل عند كل صلاة " (٣).

وجـه الدلالـــة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل وهو يدل على وجـــوب

(١) المغنى ٣٦٦/١ ، الاوسط لابن المنذر ١٦٢/١ .
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٠/١ ،حاشية الطحطاوى ٩٧/١، حاشية الدسوقى ١٣٠/١ ،بلغة السالك ٦٣/١ ،مواهب الجليل ٣١٠/١، الأم ٦١/١ ، المجموع ٥٣٥/٢،المغنى ٣٦٦/١،الكافى ٨٥/١ ، المقنع ٦١/١.
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٦٩ بنحوه.

الاغتسال عليها لكل صلاة .[١]

ورد هذا الاستدلال :

بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فى الحديث بالغسل والصلاة وليس فيه مايدل على أنه أمرها بالغسل لكل صلاة [٢] قال الشافعى :" إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها " [٣]

(٢) ماروا ه سعيد بن جبير[٤] قال كنت عند ابن عباس فكتبت اليه امرأة أنى أستحضت منذ كذا وكذا وأنى حُدثت أن عليا كان يقول: تغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ماقال على "[٥]

ثانيا : أدلة القول الثانى :

(١) ماروى عن سُمى مولى أبى بكر[٦] عن ابن المسيب قال : سألته عن

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٤١/١ باب غسل المستحاضة لكل صلاة .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع ٥٣٦/٢ .
(٤) " سعيد بن جبير ويكنى أباعبدالله مولى لبنى والبة بن الحارث من بنى أسد قتل سعيد بن جبير سنة أربع وتسعين وكان يومئذ ابن تسع وأربعين سنة " أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٦ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٨/١ باب المستحاضة برقم ١١٧٨.
(٦) سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام الخزومى أبوعبدالله المدنى ذكره بن حبان فى الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين" انظر تهذيب التهذيب ٢١٠/٤ .

المستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل من الظهر الى الظهر وتستثفر وتصوم ويجامعها زوجها " (١)

ويرد على ذلك :

بما حُكى عن مالك أنه قال : " إنى لأظن حديث ابن المسيب " من ظهر الى طهر " فقلبها الناس من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ". (٢)

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

أستدلوا بما رواه سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتمتع (٣) فيه فدفعه (إلىّ) فقرأته ، فقال ابن عباس : أما لو هذرمتها كما هذرمها (٤) الغلام المصرى فاذا فى الكتاب : إنى امرأة مستحاضة أصابنى بلاء وضر وأنى أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن على بن ابى طالب سئل عن ذلك فأفتانى أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها الا ماقال على ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء (بغسل واحد) وتغتسل للفجر " (٥)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/١ باب المستحاضة رقم ١١٦٩ ،سنن أبى داود ٨١/١ باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر رقم ٣٠١ .

(٢) سنن أبى داود ٨١/١ باب (من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) ، المغنى ٣٦٦/١ .

(٣) التمتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أو عى " مختار الصحاح /٧٧باب التاء .

(٤) "الهذرمة سرعة الكلام والقراءة " القاموس المحيط /١٥٠٩ باب الميم فصل الهاء .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٥/١باب المستحاضة رقم (١١٧٣).

رابعا : أدلة الفريق الرابع :

(١) ماروته عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم ،قالت : أنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال : لا إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى " (١)

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل وليس فيه مايقتضى تكرار الغسل . (٢)

(٢) أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ماورد الشرع به .(٣)

* الترجيح *

وفيما يبدو لى والله أعلم أن الأولى بالاختيار هو الرأى القائل بعدم ايجاب الغسل على المستحاضة إلا بعد انقطاع حيضها لموافقته لمبدأ التيسير ورفع الحرج الذى هو من مقاصد الشريعة الإسلاميه ويعضد ذلك ماقاله

---

(١) صحيح البخارى ٧٩/١ كتاب الحيض باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، صحيح مسلم ٢٦٣/١ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٤) ،سنن النسائى ١٨١/١ باب ذكر الإستحاضة واقبال الدم وإدباره .
(٢) انظر المجموع ٥٣٦/٢ .
(٣) المرجع السابق .

الشـــوكاني[١] فى كتابه " ماذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق فإنه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة الا خُلَّص العباد "[٢]

(١) محمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبدالله اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني القاضي بصنعاء توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر هدية العارفين ٣٦٥/٦ ، الأعلام ٢٩٨/٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٤١/١ باب غسل المستحاضة لكل صلاة .

الفصل الخامس
في
النفاس

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف النفاس والأصل في وجوب الغسل منه .

المبحث الأول : في مدة النفاس .

المبحث الثاني : في طروء النفاس .

المبحث الثالث : في السقط وأحكامه .

تمهيـــــــــــد

فــي

تعريف النفاس والأصل فـــي وجـوب الغسل منه

النفاس هي تلك الحالة الدموية التي تعتري المرأة بسبب الولادة ثم تستمر بعدها فترة معينة ، ونظرا لما يترتب عليه من أحكام شرعية أقتضت المصلحة الدينية والحاجة الماسة لدى المرأة إلى التعرف عليه ومايعتريه من أحكام .

النفـــاس لغــــة :

(١) " ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ونسوة (نفاس) ،وليس فـــي الكلام فعلاء يجمع على فعال ، غير نفساء وعُشراء ، ويجمع أيضـــا على (نُفَسَا وات) ، وعَشروات)[1] "

(٢) " النفس الدم

وشاهده

تسيل على حد الظبّات نفوسنا

وليست على غير الظبّات تسيل

وسمي الدم نفسا ، لأن النفس تخرج بخروجه "[2] الدم ولذلـــك كان النفاس هو ولادة المرأة والدم الذي يعقبها .

---

(١) مختار الصحاح / ٦٧٣ باب النون .

(٢) انظر لسان العرب ٦/٢٣٤ حرف السين المهملة فصل النون .

النفاس اصطلاحا :

(١) عرفه الحنفية :

" دم يعقب الولد " (١) أو هو " اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة " (٢)

(٢) وعرفه المالكية :

بأنه " دم أو صفرة أو كدرة ، يخرج من القبل للولادة ، معها، أو بعدها ، لاقبلها(٣) "

(٣) وعرفه الشافعية :

بأنه " الدم الخارج عقيب الولادة أو عقب فراغ الرحم من الحمل " (٤)

(٤) وعرفه الحنابلة :

بأنه " دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة ، وبعدها الى تمام أربعين يوما "(٥)

---

(١) الكفاية ١٤٢/١،حاشية رد المحتار ٢٩٩/١،حاشية الطحطاوى ١٥٣/١ ٠
(٢) بدائع الصنائع ٤١/١ ٠
(٣) حاشية الدسوقى ١٧٤/١ ،جواهر الأكليل ٣٢/١ ٠
(٤) حاشية قليوبى ٩٨/١ ،حاشية البيجورى ١١٣/١،مغنى المحتاج ١٠٨/١ ٠
(٥) كشاف القناع ٢٠٩/١ ،شرح منتهى الارادات ١١٦/١ ٠

وبعد عرض تعريفات الفقهاء الإصطلاحية للنفاس نلاحظ أنها متكاملة ، فقد أتفقت التعريفات على أن النفاس " دم يخرج بعد الولادة " ، إلا أنهم أختلفوا فى الدم الخارج قبيل الولادة ، ويمكن أن يصاغ تعريف واحد منها هو :

" دم يخرج من القبل مع الولادة أو قبلها مع الطلق أو بعدها الى أجل معلوم " .

شرح التعريف :

(١) قولنا : دم : جنس فى التعريف شمل كل دم .

(٢) قولنا : يخرج من القبل : قيد فى التعريف أدخل الدماء الخارجة من القبل كدم الحيض والإستحاضة ، وأخرج الدماء التى تخرج من غيره .

(٣) قولنا : مع الولادة : قيد ثان فى التعريف آخرج دم الاستحاضة فهو دم عرق ، ودم الحيض فهو دم جبلة لا عن ولادة .

(٤) قولنا : أو قبلها مع الطلق : قيد ثالث أخرج ماكان قبل الولادة لمرض ونحوه لا دليل فيه على خروج الولد .

(٥) قولنا : أو بعدها : قيد رابع أدخل كل دم خارج فى أثناء الولادة وبعدها .

(٦) قولنا : الى أجل معلوم : قيد خامس أخرج مازاد على الحد الأقصى لمدة النفاس فهو إستحاضة لانفاس .

الأصل في مشروعية الغسل من النفاس :

أتفق الفقهاء على وجوب الغسل من النفاس [(١)] مستدلين بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[(٢)]

وجه الدلالة :

" يعنى اذا أغتسلن منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها ، والنفاس كالحيض سواء ، فان دم النفاس هو دم الحيض ، انما كان فى مدة الحمل ينصرف الى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمى نفاسا " [(٣)]

---

(١) الفتاوى الهندية ١٦/١ ، حاشية الطحطاوى ٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٨/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١ ، بلغة السالك ٦٣/١ ،جواهر الأكليل ٢٢/١ ،حاشية الدسوقى ١٣٠/١ ،الفواكه الدوانى ١٣٧/١ ،مغنى المحتاج ٦٩/١ ،حاشية قليوبى ٦٥/١ ،المجموع ١٤٩/٢ ،الإنصاف ٢٣٨/١ ،الإقناع ٤٥/١ ،كشاف القناع ١٤٦/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٦/١ ٠

(٢) سبق تخريج الآية ص (٢٨٨)

(٣) المغنى ٢٠٩/١ ٠

المبحث الأول
في
مدة النفاس

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في الحد الأدنى لمدة النفاس .

المسألة الثانية : في الحد الأقصى لمدة النفاس .

المسألة الأولى

في

الحد الأدنى لمدة النفاس

وفي هذه المسألة اتفاق بين جمهور العلماء بأنه لاحد لأقل مدة النفاس فمتى مارأت الطهر فانها تغتسل وتصلي ويكون حكمها حكم الطاهرات(١).

الأدلة :

(١) مارواه أنس قال : قال صلى الله عليه وسلم : " وقّت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " (٢)

وجه الدلالة :

" دل الحديث على أن الواجب على المرأة النفساء أن تقف عند الأربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " (٣)

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٤١/١ ، حاشية رد المحتار ٢٩٩/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٣٠/١ ، المدونة ٥٣/١ ، بداية المجتهد ٧٣/١ ، حاشية البيجوري ١٦٦/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٩/١ ، المهذب ٥٢/١ ، الكافي ٨٥/١ ، المقنع ٩٧/١ - ٩٨ ، الإقناع ٧٢/١ ، كشاف القناع ٢١٩/١ ، المحلى ٢٠٣/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ، باب النفساء كم تجلس رقم (٦٤٩) ، سنن الدارقطني ٢٢٠/١ ، كتاب الحيض رقم (٦٦) من رواية (سلّام بن سلم) و (حميد) وقال عنه : لم يروه عن حميد غير سلّام هذا ، وهو سلّام الطويل وهو ضعيف الحديث .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٨٣/١ كتاب النفاس باب أكثر النفاس .

(٢) " إن أقل مدة النفاس لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود ، وقد وجد سببه فكان نفاسا ، فثبت حكمه كالكثير أى النفاس من وجوب الغسل ونحوه ولو بقطرة " (١)

المسألة الثانية

فى

اقصى مدة النفاس

أختلف فى تحديد أقصى مدة النفاس على أقوال أشهرها أربعة هى كما يلى :

القول الأول :

" إن أقصى مدة النفاس سبعة أيام لامزيد عليها وبذلك قال ابن حزم " (٢)

والقول الثانى :

" إن أكثر مدة النفاس أربعون يوما الا أن ترى المرأة الطهر قبل ذلك وقد روى عن عمر وابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم وبهذا قال

---

(١) أنظر كشاف القناع ٢١٩/١ .
(٢) المحلى ٢٠٣/٢ .

الثورى واسحاق والامام أبوحنيفة وأصحابه والامام أحمد بن حنبل " (١)

والقــول الثالـــث :

" أن أقصى مدة النفاس ستون يوما وبهذا قال الامام مالك فـــــي رأي له واصحابه والامام الشافعى (٢)، وبه قال عطاء والشعبى(٣) وأبوثور(٤) وداود (٥)والعنبرى (٦) ، والحجاج بن أرطاة (٧)" .

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١ ،بدائع الصنائع ٤١/١ ،شرح العناية ١٦٦/١ ، الكفاية ١٦٦/١ ،حاشية رد المحتار ٣٠٠/١ ، المغنى ٣٤٥/١ ،شرح منتهى الارادات ١١٦/١ ،كشاف القناع ٢١٩/١ ، الكافى ٨٥/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ١٧٤/١ ،بلغة السالك ٨١/١ ،جواهر الأكليل ٣٢/١ ،المهذب ٥٢/١ ،فتح العزيز ٥٧٣/٢ ، المجموع ٥٢٤/٢ ،حاشية قليوبى ١٠٩/١،حاشية البيجورى ١١٦/١ .

(٣) " أبوعمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى ثقة مشهور فاضل من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة " تقريب التهذيب / ٢٨٧ ، الطبقات الكبرى ١٧٨/٦ .

(٤) ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى الفقيه البغدادى صاحـــب الإمام الشافعى رضى الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه ،وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين فى الدين توفى سنة ستة وأربعين ومائتين ببغداد " انظر وفيات الأعيان ٢٦/١ .

(٥) داود بن على بن خلف الاصبهانى الإمام المشهور المعروف بالظاهـــرى كان زاهدا متقللا كثير الورع ،ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتيـــن ونشأ ببغداد وتوفى سنة سبعين ومائتين فى ذى القعدة " انظر وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ .

(٦) " عبدالله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحر العنبرى البصرى قاضيها ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافوّ الأدلة من السابعة مات سنة ثمان وستين " انظر تقريب التهذيب / ٣٧٠.

(٧) " الحجاج بن أرطأة بن ثوب بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع بن مذحج ،ويكنى الحجاج بـــن أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين " أنظر تقريب التهذيب /١٥٢ ،طبقات بن سعـد ٢٥٠/٦ .

والقول الرابع :

" يسئل فى ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك وبهذا قال مالك فى رأى ثان " (١)

الأدلـــة :

أدلة الفريق الأول :

أستدلوا " بأنه لم يأت فى أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها، ولم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع من دم الحيض ، فدم النفاس دم حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " أنفست " (٢) بمعنى حضت فهما شيء واحد " (٣)

ويرد على ذلك :

بأن هذا قول لايؤيده عقل فلا يصح الإعتماد عليه ٠

---

(١) المدونة ٥٣/١ ، حاشية العدوى ١٣٦/١ ٠
(٢) سبق تخريج الحديث ص (٣٢٥) ٠
(٣) المحلى ٢٠٥/٢ ٠

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروا‌ه أبوسهل كثير بن زياد [(١)] عن مسة الأزدية [(٢)] عن أم سلمة " كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ، فكنا نطلى وجوهنا بالورس [(٣)] من الكلف) [(٤)] "[(٥)]

وجه الدلالة :

إن الحديث " أفاد بمفهومه على أن الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة والصوم وإن لم يصرح "[(٦)]

---

(١) كثير بن زياد البرسانى الأزدى العتكى البصرى سكن بلخ قال ابن معين ثقة وقال أبوحاتم ثقه من أكابر أصحاب الحسن لابأس به ،بصرى ، وقال النسائى ثقة ذكره ابن حبان من الثقات " تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨ .

(٢) مسة الأزدية أم بسة روت عن أم سلمة فى النفساء ، وعنها أبوسهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابى وأبن حبان أن الحكم بن عيينة روى عنها " أنظر تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٤ .

(٣) " الورس نبت أصفر يصبغ به الوجه " انظر النهاية فى غريب الحديث ١٧٣/٥ باب الواو مع الراء .

(٤) الكلف " شيء يعلو الوجه كالسمسم " لسان العرب ٣٠٧/٩ حرف الفاء فصل الكاف .

(٥) سنن الترمذى ٢٠٦/١ باب ماجاء فى كم تمكث النفساء رقم ١٣٩ ،سنن أبى داود ٨٣/١ باب ماجاء فى وقت النفساء رقم ٣١١ ،المستدرك على الصحيحين فى الحديث ١٧٥/١ كتاب الطهارة باب لاتصلى الحائض صلاة أيام الحيض والنفاس .

(٦) سبل السلام ١٠٦/١ باب الحيض .

ويـرد هـذا الاسـتدلال :

" بـأن فى الحديث ضعفا فلا يحتج به " [1]

وأجيـب :

" بـأن قولـهم فى الحديث ضعفا مردود " [2]

وردوا على الحديث بثلاث ردود هى :

(أ) (بـأن الحديث محمول على الغالب .

(ب) حمله على نسوة مخصوصات ففى رواية : كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة [3]..... " .

(جـ) أنه لادلالة لنفى الزيادة وانما فيه اثبات الأربعين [4])

---

(1) " فيه أبوسهل وقد وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان وأم مسه مجهولة الحال ، قال الدارقطنى لايقوم بها حجة وقال ابن القطان لايعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير من زياد فلم يصب " انظر نصب الراية ٢٠٤/١ فصل فى النفاس ، التلخيص الحبير ٥٧٤/٢ .

(2) قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيفه مردود عليهم ، وله شاهد ، أخرجه بن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس ،وقال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف " انظر التلخيص الحبير ٥٧٥/٢ .

(3) سنن أبى داود ٨٤/١ باب ماجاء فى وقت النفساء حديث رقم ٣١٢ .

(4) المجموع ٥٢٥/٢ .

(٢) " بأن اجماع من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى " (١)

أدلة الفريق الثالث :

قالوا : بأن الإعتماد فيه على الوجود وقد ثبت الوجود فى الستين" (٢)

أدلة الفريق الرابع :

قالوا بأن النساء ليس حالهن فى ذلك حال واحد ، فيسئل أهل المعرفة فى ذلك ويحمل عليه " (٣)

■ الترجيح ■

وفى نظرى والله أعلم أن تحديد مدة النفاس بأيام معينة من أربعين أو ستين أو نحوه مما يتعسر الوقوف عليه بالتحديد لإختلاف أحوال النساء فى ذلك ولانه لايوجد سنةً يعمل بها ، الا أن الطب مما يؤكد القولين الثانى والثالث بأن المرأة قد ترى الدم مابين ستة الى ثمانية أسابيع ، أى ما بين (٤٠ — ٦٠) يوما (٤)

---

(١) سنن الترمذى ٢٥٨/١ باب ماجاء فى كم تمكث النفساء .
(٢) انظر المجموع ٥٢٥/٢ .
(٣) انظر المدونة ٥٣/١ .
(٤) دورة الارحام للدكتور محمد على البار /٧٩ .

وعليه فان المرأة متى مارأت الدم بعد الولادة فهو دم نفاس سواء وصلت الى أربعين أو الى ستين ، مادام قد أنقطع بعد ذلك ويجب عليها الإغتسال ، وأداء ماعليها من واجبات ، أما إذا أتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد فى ذلك أربعون يوما ، لأنها غالب عادات النساء فى النفاس ، كما أنها تعضدها الآثار التى جاءت فى ذلك ، وترجع بعدها الى أحكام المستحاضات .

المبحث الثاني

في

طروء النفاس

وفيه ستة مسائل :

المسألة الاولى : في حكم مازاد عن الحد الاقصى لمدة النفاس .

المسألة الثانية : في حكم مالو انقطع دم النفاس ثم عاد في الحد الأقصى له وكان النقاء المتخلل بين الدمين أدنى من أقل الطهر .

المسألة الثالثة : في حكم مالو انقطع دم النفاس ثم عاد في الحد الأقصى له وقد تخلل بينهما أقل الطهر والدم العائد أكثر من أدنى مدة الحيض .

المسألة الرابعة : في حكم الدم المرئي أيام الحمل .

المسألة الخامسة : في حكم الدم المرئي قبيل الولادة .

المسألة السادسة : في حكم الولادة المجردة عن الدم .

المسألة الأولى

في

حكم ما زاد عن الحد الأقصى لمدة النفاس

وفى حكم هذه المسألة أربعة أقوال وهى وان أتفقت فى أن الزائد على دم النفاس استحاضة ، الا أنها تباينت قليلا فى وجهتها وهى كما يلى :

الاول :

" ويذهب الى أنه ان زاد الدم على الحد الأقصى للنفاس فما زاد عليه استحاضة ولاتستظهر وبهذا قال الإمام مالك ".(1)

والثانى :

" إن عبور النفاس ستين كعبورة أى الحيض أكثره ، لأن النفاس كالحيض فى غالب أحكامه ، فكذلك فى الرد إليه عند الإشكال ، فينظر أمبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ، ويقاس على الحيض ، فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ، بشرط ألا يزيد القوى على ستين ولا ضبط فى الضعيف ، وغير المميزة الى لحظة فى الأظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة فى الأصح ، وغير المميزة الحافظة الى العادة ، والناسية

---

(1) بلغة السالك ٨٠/١ ، جواهر الأكليل ٣٢/١ ، حاشية الدسوقى ١٧٤/١ ، الفواكه الدوانى ١٤١/١ .

إلى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر وهو رأى الشافعية فى ظاهر المذهب " (١)

والثالث :

" إن كان لها عادة معروفة فى النفاس فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأربعين استحاضة وبه قال الحنفية " (٢)

والرابع :

أنه إن زاد دم النفاس على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض ، لأنه فى عادتها فأشبه مالو لم يتصل بنفاس ، وإن لم يصادف عادة وجاوز أكثره فاستحاضة ، لأنه لايصلح حيضا ولا نفاسا ولا تدخل إستحاضة فى مدة النفاس لأن الحكم للأقوى . وبهذا قال الحنابلة (٣).

* الترجيح *

ويبدو لى والله أعلم أن مجموع رأى الحنفية والحنابلة هو الأولى بالترجيح ، فالمرأة التى زاد دمها على الحد الأقصى للنفاس وكان لها

---

(١) انظر مغنى المحتاج ١/١٢٠ ، فتح العزيز ٢/٥٨٥ ، المجموع ٢/٥٣٠ بتصرف يسير .
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٠ ، فتح القدير ١/١٦٦ ،حاشية الطحطاوى ١/١٥٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٢ .
(٣) المغنى ١/٣٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٦ ،كشاف القناع ١/٢١٩ .

عادة قبل ذلك ، و ظهر فى أواخر الدم مايشعر بإنقطاعه من ظهور القصة البيضاء أنتظرت حتى ينقطع ، وعليها الغسل وأداء الواجبات ، أما إذا أتصل دمها وأستمر فترجع الى عادتها سابقا أو الى غالب عادات النساء فى النفاس وهو الأربعون ، إلا أن يصادف زمن حيضها فتعتبره حيضا ثم بعد ذلك تسير على أحكام المستحاضة السابقه ، وإن كنت أرى أن التقدم فى الطب لايحيرها فى هذه الأمور كثيرا ، فمراجعة الطبيبات المسلمات كفيلة بالتعرف على ماهيّة والعمل بحسبه .

المسألة الثانية

فى

حكم مالو أنقطع دم النفاس ثم عاد فى الحد الأقصى له وكان النقاء المتخلل بين الدمين أدنى من أقل الطهر

وفيها ثلاثة آراء :

الأول :

" أنها تلفق أيام النفاس الى أكثره وتغتسل كلما أنقطع وتصلى وتصوم ، لأنه دم فى زمن النفاس فكان نفاسا كالأول وكما لو أتصل ، وبهذا قال المالكية والشافعى فى قول وأحمد بن حنبل فى رواية " (١)

(١) حاشية الدسوقى ١٧٩/١ ، حاشية العدوى على الرسالة ١٣٦/١ ، الفواكه الدوانى ١٤١/١ ، فتح العزيز ٥٩٩/٢ ، المغنى ٣٤٨/١ .

والثانـــــــى :

" أن الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلى ، ثم تقضى الصوم احتياطا ، وإنما الزمها فعل العبادات فى هذا الدم ، لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك ، وأمرها بالقضاء احتياطا ، لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن ، وسقوط الصوم بفعله فى هذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول بالشك " وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية ثانية .(١)

والثالـــــــث :

"أن الدم العائد فى أقصى مدة النفاس من نفاسها والطهر المتخلل كالدم المتوالى وبهذا قال أبوحنيفة والشافعى فى قول ثان له " (٢)

* الترجيـــــــح *

ويبدو لى والله أعلم أن الطهر إذا كان يوما أو يومان أو ثلاثة ولم يتعد فهو كالدم المتوالى لأنه أقرب الى الوجود ، كما أن الحقيقة العلمية تؤكد ذلك " فإن الدم يمكن أن يعود بعد توقفه نتيجة لوجود بقايا من المشيمة فى الرحم أو نتيجة لإنقلاب الرحم " (٣) "أما اذا تمادى الطهر

---

(١) المغنى ٣٤٨/١ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، الفتاوى الهندية ٣٧/١ ، المبسوط ٢١١/٣ ، فتح العزيز ٥٩٩/٢ .

(٣) انظر دورة الارحام للدكتور محمد على البار /٧٤ .

فالأولى بالمرأة الإغتسال وأداء ماعليها من عبادات وقضاء ماتركته في الأيام السابقة من العبادات إحتياطا للعبادة .

المسألة الثالثة

في

حكم مالو انقطع دم النفاس ثم عاد في الحد الأقصى له وقد تخلل بينهما أقل الطهر والدم العائد أكثر من أدنى مدة الحيض

وفيها قولان :

الأول :

" أن الدم العائد بعد الخمسة عشر يوما دم نفاس ، لوقوعه في زمن الإمكان ، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعية في وجه ، وفي النقاء المتخلل قولان للشافعية القول الأول أنه نفاس ووافقهم في ذلك أبوحنيفة والثاني أنه طهر وليس نفاس " (١)

والثاني :

" أن الدم العائد حيض مادام يصلح أن يكون حيضا ، لأنهما دمان

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٧/١ ، المبسوط ٢١١/٣ ، المهذب ٥٢/١ ، المجموع ٥٢٨/٢ .

تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما للآخر وبهذا قال محمد بن الحسن وأبويوسف من الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه ثان " (١)

* الترجيـــــــــح *

ويبدو لى والله أعلم أن الرأى الثانى القائل بأنه حيض أولـــــى بالإختيار ، لأنه قد تخللهما طهر صحيح ، أما اذا أستمر بعد فترة الحيض هذه فتعـــودالى أحكام المستحاضات ٠

المسألة الرابعـــــة

فـــى

حكـــم الـــدم المـــرئى أيام الحمل

وفى هذه المسألة قولان :

الأول :

٠ إن ماتراه الحامل من دم أثناء الحمل حيض وبهذا قال الأئمة مالـــك والشافعى فى القول الجديد (٢)

---

(١) المبسوط ٢١١/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٦/١ ،حاشية العدوى ١٣٦/١ ،حاشية الدسوقى ١٧٥/١ ،فتح العزيز ٦٠٠/٢ ٠

(٢) حاشية الدسوقى ١٦٩/١ ،الفواكه الدوانى ١٤١/١ ،جواهر الأكليل ٣٠/١، بلغة السالك ٧٩/١ ، المدونة ٥٥/١ ، المجموع ٣٨٤/٢ ،فتح العزيـــــز ٥٧٦/٢ ،حاشية عميرة ١٠٨/١ ٠

والثانـــــــى :

أن ماتراه الحامل من الدم ليس بحيض وبهذا قال الأئمة أبوحنيفـــة والشافعى فى قول قديم وأحمد بن حنبل وبن حزم (١)

الأدلـــــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة فانه أســـــود يعرف " (٢)

وجـــــه الدلالـــــــة :

" إن الحديث أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل ، ولأنه دم فى أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضا " (٣)

(٢) ماقالته عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى الحامل ترى الدم " أنها تدع الصلاة " (٤)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢٧/١ ،بدائع الصنائع ٤٣/١ ، حاشيـــــة رد المحتار ٢٨٥/١ ، الفتاوى الهندية ٣٨/١ ، حاشية عميـــرة ١٠٨/١، مغنى المحتاج ١١٨/١ ، المغنى ٣٦٣/١ ، الكافى ٨٥/١ ، المحلـــــى ١٩٠/٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص (٥٠) .

(٣) فتح العزيز ٥٧٧/٢ .

(٤) الموطأ ٦٠/١ باب جامع الحيضة حديث رقم ١٠١ .

ويرد على ذلك :

" أنه يمكن حمل قول عائشة رضى الله عنها على الحبلى التى قاربت الوضع " (١)

(٣) "أن الدم النازل عليها حيض لأنه دم لايمنعه الرضاع، ولايمنعه الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لاتحيض غالبا وكذا الحامل ، فلو أتفق رؤية الدم فى حال الرضاع كان حيضا بالإتفاق ، فكذا فى حال الحمل فهما سواء فى الندور فينبغى أن يكونا سواء فى الحكم بأنهما حيض " (٢)

(٤) " أنه دم متردد بين دمى الجبلة والعلة ، والأصل السلامة من العلة ولإطلاق الآية والأخبار الواردة فى ذلك " (٣)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (٤)

---

(١) المغنى ٣٦٣/١ .
(٢) المجموع ٣٨٤/٢ .
(٣) انظر مغنى المحتاج ١١٨/١ .
(٤) سنن ابى داود ٢٤٨/٢ باب فى وطء السبايا رقم ٢١٥٧ ، مستدرك الحاكم ١٩٥/٢ ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٤٤٩/٧ باب استبراء من ملك الأمة ، وإسناده حسن " انظر التلخيص الحبير ٥٧٦/٢ .

وجـــه الدلالـــــة :

" إن الحديث قد جعل الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لايجتمع معه " (١)

وأجيب عن ذلك :

" بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب ، فإن وقوع حيض الحامل نادر ، فإذا حاضت المرأة ، حصل الظن ببراءة الرحم ، إذ الظاهر عدم حملها فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان " (٢)

(٢) ماقالته عائشة رضي الله عنها : " إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم أغتسلت وصلت ولاتدع الصلاة على كل حال " (٣)

وجـــه الدلالـــــة :

" إن مثل هذا لايعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

(٣) بأن " الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ، ودم الحامل لايخرج من

---

(١) المغني ١٦٣/١ ٠
(٢) انظر حاشية قليوبي ١٠٨/١ ،مغني المحتاج ١١٩/١ ٠
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ باب الحامل ترى الدم رقم ١٢١٤ ٠
(٤) بدائع الصنائع ٤٢/١ ٠

الرحم ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلت يفسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء ، فلا يكون حيضا " (١)

*** الترجيح ***

ومن خلال ماعرفت من الآراء والأدلة يبدو لى والله أعلم أن رأى القائلين بعدم اعتبار الدم خلال الحمل حيضا أولى ؛ لأن ماذهبوا اليه يتوافق مع ماكشفه العلم الحديث حيث أنه يسميه بالحيض الكاذب لأن أسبابه عصبية وظيفية لاينفصل فيه الجلد المخاطى فى الرحم فهو لايقلق ولايحتاج الى معالجة إلا إذا حدث نزيف من الرحم فى غير مواعيد الحيض وبعد (٦ — ٨) أسابيع اعتبارا من اليوم الأول للحيض قبيل الحمل فمثل هذا يعتبر ظاهرة خطيرة للحامل والحمل ايضا " (٢)، وعليه فالدم النازل أثناء الحمل دم علة إما بسبب نفسى أو عضوى،فلا يجوز لها أن تترك العبادات التى أوجبها عليها الشارع خلال مدة الدم .

المسألة الخامسة

فى

حكم الدم المرئى قبيل الولادة

وفيها ثلاثة أقوال :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر المرأة فى سن الاخصاب واليأس /١١٥ .

الأول :

" أن ماتراه الحامل من الدم قبيل الولادة لايكون نفاسا بل هو حيضا قياسا على القول بأن الحامل تحيض وبهذا قال المالكية فى رأى والشافعية فى وجه " (١)

والثانــــى :

" أن الدم الخارج قبيل الولادة لايكون نفاسا وإنما هو دم فســـاد تصوم وتصلى وتؤدى جميع العبادات فيه " وبهذا قال أبوحنيفة والشافعية فى وجه ثـــان (٢) ،لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائـــض ، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس " كما قال ابن حزم (٣) " فعليها أن تتوضأ وتصلـــى ان قدرت أو تتيمم وتومىء بالصلاة ولا تؤخر كما جاء في المجموع . (٤)

والثالـــث :

" أن الدم الخارج قبيل الولادة وفى فترة المخاض هو دم نفاس وبهذا قال المالكية فى رأى مرجوح ووجه ثالث للشافعية والإمام أحمد بن حنبـــل (٥) .

(١) جواهر الأكليل ٣٢/١ ،بلغة السالك ٨١/١ ،شرح منح الجليـــل ١٠٤/١ ، فتح العزيز ٥٧٩/٢ .
(٢) الهداية ١٦٤/١ ،شرح العناية ١٦٤/١ ،حاشية الطحطاوى ١٤٦/١ ،المبسوط ٢١٣/٣ ،حاشية رد المحتار ٢٨٥/١ ، المجموع ٥٢١/٢ ،فتح العزيز ٥٧٩/٢، المحلى ١٩٠/٢ .
(٣) المحلى ١٩٠/٢ .
(٤) المجموع ٥٢١/٢ .
(٥) حاشية الدسوقى ١٧٤/١ ،شرح منح الجليل ١٠٤/١ ،الخرشى ٢٠٩/١ ،فتـــح العزيز ٥٧٩/٢ ، الاقناع ٧٢/١ ،كشاف القناع ٢١٩/١ ، الكافى ٨٥/١ .

وذلك لأنه دم خرج بسبب فكان نفاسا كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها " (١)

* الترجيح *

ويبدو لي والله أعلم أن الرأي القائل بأن ماتراه الحامل من الدم قبيل الولادة يعد نفاسا مادام معه أمارة الطلق أُرجح لأنه وإن كان دم عرق إلا أنه دم عرق أنفجر لأجل الولادة فيكون حكمه حكم النفاس تدع له الصلاة ونحوها من العبادات .

المسألة السادسة

في

حكم الولادة المجردة عن الدم

وفي الإغتسال على من ولدت ولم تر دما رأيين للفقهاء هما :

الأول :

" لايجب الغسل عليها وبهذا قال الإمام أبويوسف والإمام مالك والشافعية في وجه والحنابلة في وجه " (٢)

(١) المغني ٣٦٢/١ .
(٢) حاشية رد المحتار ١٦٨/١ ، شرح فتح القدير ١٦٤/١ ،شرح منح الجليل ٧٣/١ ،حاشية الدسوقي ١٣٠/١ ،حاشية العدوي على الرساله ١٣٥/١ ،بلغة السالك ٦٣/١ ، المجموع ١٤٩/٢ ، المغني ٣٤٨/١ .

والثانــــــــي :

" أنه يجب عليها الغسل ، وبهذا قال الإمام أبوحنيفة وأبويوســـــف والمالكية فى المشهورالشافعيةفى وجه ثان،والحنابلةفى وجه ثان[١].

الأدلـــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

قالوا : " بأن الوجوب من الشرع ، وإنما ورد الشرع بايجابه علـــى النفساء ، وليست هذه نفساء ولا فى معناها ، لأن النفساء قد خرج منهـــا دم يقتضى خروجه وجوب الغسل ، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها " [٢]

أدلة الفريق الثانى :

قالوا : " بأن الولادة مظنة للنفاس فتعلق الايجاب بها ، كتعلقـــه بالتقاء الختانين ، وإن لم يوجد إنزال " [٣]، " ولأنها يستبرىء بهـــا الرحم أشبهت الحيضة [٤].

---

(١) حاشية رد المحتار ١٦٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٦/١ ، الخرشى ١٦٥/١، شرح خطط السداد والرشد ٩٧/١ ،الفواكه الدوانى ١٤١/١ ،حاشيـــة قليوبى ٦٢/١ ،إعانة الطالبين ٥٣/١ ، المغنى ٢١٠/١ ،المقنع ٦٠/١ .

(٢) المغنى ٣٤٨/١ .

(٣) المقنع ٦٠/١ .

(٤) المغنى ٢١٠/١ .

ورد عليهـــــم :

" بأن قولهم : أنه مظنة ، قلنا : المظان إنما يعلم جعلها مظنـــه بنص أو اجماع ، ولانص فى هذا ولا اجماع ،والقياس الآخر مجرد طرد لامعنـــى تحته ، ثم قد اختلفا فى أكثر الأحكام فليس تشبهه به فى هذا الحكـــــم أولى من مخالفته فى سائر الأحكام " (١)

* الترجيـــــــح *

ويبدو لى والله أعلم أن الرأى الأخير أولى بالإختيار ، وذلـــــك للإحتياط فى العبادة ، وليس من الصعوبة على المرآة أن تغتسل بعد ولادتها، بل قد يكون اغتسالها من النظافة المطلوبة بعد الولادة .

---

(١) المرجـع السـابق .

المبحث الثالث
في
السقط وأحكامه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم الدم الخارج بعد السقط الذي استبان بعض خلقه .

المسألة الثانية : في حكم الدم الخارج بعد السقط الذي لم يستبن بعض خلقه .

المسألة الأولى

في

حكم الدم الخارج بعد السقط الذى أستبان بعض خلقه

وقد أثبت الجمهور للمرأة التى أسقطت ما أستبان بعض خلقه حكم النفساء بالإتفاق .(١)

المسألة الثانية

في

حكم الدم الخارج بعد السقط الذى لم يستبن بعض خلقه

وللمسألة قولان :

الأول :

أن ما وضعته المرأة مادام لم يستبن بعض خلقه فلا يكون الدم بعده نفاسا ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة فى وجه ، الا أن الحنفية يرون أن الدم المرئى بعده حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا فاستحاضة "(٢) وقد أستدلوا على ماذهبوا اليه " بأنه لانص فيه ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، ولأنه لم يتبين فيه خلق آدمى فأشبه النطفة " (٣)

---

(١) حاشية رد المحتار ٣٠٢/١ ،الوقاية ٢٢٧/١ ،فتح باب العناية ٢٢٧/١ - ٢٢٨ ، حواش الشروانى ٢٥٨/١ ،حاشية قليوبى ٦٢/١ ،المجموع ٥٣٢/٢، المغنى ٣٤٩/١ ، الانصاف ٣٨٧/١ ، الاقناع ٧٢/١ ، كشاف القناع ٢١٩/١.

(٢) حاشية رد المحتار ٣٠٣/١ ،شرح منتهى الارادات ٧٦/١ ،كشاف القناع ٢١٩/١ ،الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٣) انظر المغنى ٣٤٩/١ .

والثانـــى :

" أنه متى وضعت لحما ولم يتصور ، وقال القوابل أنه لحم أدمـــى ثبت حكم النفاس ووجوب الغسل عقبه ، وبهذا قال الشافعية والحنابلـــة فى وجه ثان " [١] لأنه بدء خلق آدمى فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلـــق آدمى [٢] .

* الترجيـــــح *

يبدو لى والله أعلم أن الرأى الثانى القائل بأنه نفاس أولـــى بالترجيح وذلك لأنه ولادة جنين تكون فى الجسم فأشبه الولادة الطبيعية .

---

(١) حاشية قليوبى ٦٢/١ ، المجموع ٥٣٢/٢ ، المغنى ٣٤٩/١ ، الفروع ٢٨٢/١ .
ولم أجد فيما اطلعت عليه على رأى للأئمة المالكيـــة .

(٢) المغنى ٣٤٩/١ .

الفصل السادس

في

حكم الغسل على الكافر إذا أسلم

وفيه تمهيد ومسألتان :

التمهيد : في تعريف الكفر .

المسألة الأولى : في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم .

المسألة الثانية : في حكم من أجنب كافراً ثم أسلم واغتسل للإسلام هل يلزمه غسل لجنابته ؟

تمهيـــــــــد

فـــى

تعريـــــــف الكفـــــــر

الكفر لغـــــة :

والكُفْرُ (بالضم) : ضد الايمان ـ ويفتح كالكُفُور ، والكفـــــران بضمهما وكَفَر نعمة الله و ـ بها كُفُورا وكفراناً جحدها وسترها وكَافَـــرة حقّهُ : جَحَدَه ، والمُكَفَّرُ كمُعظّم : المجحود النعمة مع إحسانه ، وكافـــر: جاحد لأنعم الله تعالى ، ج : كُفّار (بالضم) وكَفَرَةٌ (محرّكةً) وكِفـــار (كِكتاب) ، (........) ، والكافر الليل والبحر والوادى العظيـــم والنهر الكبير والسحاب المظلم والزارع والدرع .(1)

الكفـــر اصطلاحـــا :

الكفر الذى هو ضد الايمان ، ستر الحق بالباطل (2)

والكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود ، فكفر الجحود أن يكفر فيما علم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه .

---

(1) القاموس المحيط /٦٠٥ باب الراء فصل الكاف ،وانظر المصباح المنير ٥٣٥/٢ كتاب الكاف ،لسان العرب ١٤٤/٥ فصل الكاف .

(2) انيس الفقهاء /١٧٤ كتاب الحدود .

وأما كفر العمل فينقسم الى مايضاد الايمان والى مالايضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبى وسبه يضاد الايمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعا ، ولايمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه " (١)

والغسل والوضوء ونحوهما من أنواع الطهارات ، انما هو طهارة خاصة بالمسلمين وفرع من فروعهم فهل يبتدىء الكافر إسلامه بالغسل أم لا وهو ما أشتمله هذا الفصل الذى جعلته فى مسألتين هما :

المسألة الأولى

فى

حكم اغتسال الكافر اذا أسلم

وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال هى كما يلى :

الأول :

" إن دخول الكافر فى الإسلام لايوجب عليه الغسل مطلقا سواء كان جنبا أو لا وبهذا قال الحنفية والمالكية في رأى أصحاب الشافعي (٢)

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها للامام بن قيم الجوزية /٥٥ .

(٢) الدرر الحكام ١٩/١ ،بدائع الصنائع ٣٥/١ ،شرح فتح القدير ٥٧/١، جواهر الأكليل ٢٢/١ ،الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٦٥/١ ،مواهب الجليل ٣١١/١ ،التاج والأكليل ٣١١/١ ،المجموع ١٥٢/٢ .

الثانـــــى :

" أن الغسل يجب على الكافر إذا تقدم له مايقتضى وجوب الغسل من انزال أو جماع أو حيض أو نفاس ونحو ذلك من موجبات الغسل فان لم يوجد منه شىء من ذلك فلا يوجب بل يندب وبهذا قال الحنفية فى رواية ثانية والمالكية فى رأى ثان والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل فى رواية .(١)

والثالـــث :

إن الغسل يجب على الكافر مطلقا سواء تقدم له مايوجبه أو لم يتقدم ، وبهذا قال المالكية فى المشهور من المذهب وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية وروى ذلك عن أبى ثور .(٢)

الأدلـــــة :

أدلة الفريق الأول :

(١) قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾(٣)

---

(١) حاشية رد المحتار ١٦٧/١ ،بدائع الصنائع ٣٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٦/١ ،فتح باب العناية ٩٨/١ ،الخرشى على مختصر خليل ١٦٥/١ ،حاشية الدسوقى ١٣٠/١ ،مواهب الجليل ٣١١/١ ،شرح منح الجليل ٧٤/١ ،المهذب ٣٧/١ ، الأم ٣٨/١ ، المجموع ١٥٢/٢ ،المغنى ٢٠٧/١ ، الاقناع ٤٥/١ ، الإنصاف ٢٣٥/١ - ٢٣٧ ، المقنع ٥٩/١ ،كشاف القناع ١٤٥/١٤ .

(٢) جواهر الإكليل ٢٢/١ ،مواهب الجليل ٣١١/١ ،المغنى ٢٠٧/١ ،المقنع ٥٩/١ ، الاقناع ٤٩/١ ،كشاف القناع ١٤٥/١ .

(٣) الأنفال /٣٨

وجـــه الدلالـــة :

، أن فى الآية مايدل على أن الاسلام يهدم ماكان قبله (١)

(٢) ماروى عن عمرو بن العاص (٢) قال : " لما ألقى الله عز وجل فى قلبى الاسلام قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعنى فبسط يده إلىّ ، فقلت : لا أبايعك يارسول الله حتى تغفر لى ماتقدم من ذنبى قال : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمرو ، أما علمت أن الهجرة تجب ماقبلها من الذنوب ياعمرو، أما علمت أن الاسلام يجب ماكان قبله من الذنوب " (٣)

وجـــه الدلالـــة :

أن الحديث نص على أن الاسلام يجب ماقبله .

رد على هذين الدليلين الآية والحديث بما يلى :

ان المراد من الآية الكريمة والحديث " غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لايسقط بإسلامه ، ولأن ايجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب فى الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٨٥٤
(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أمير مصر يكنى أباعبدالله وأبا محمد أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر " أنظر الاصابة ٣/٢ ترجمته رقم ٥٨٨٢ .
(٣) مسند أحمد ٢٠٥/٤ .

فى الإسلام فإنه جنب والصلاة لاتصح من الجنب ولايخرج بإسلامه عن كونه جنب "(١)

(٣) ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال : " أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (٢) .

وجه الدلالة :

" أنه لو كان الغسل واجبا لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الاسلام " (٣)

(٤) أنه قد أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ولو وجب لأمرهم ، ولنقل الينا متواترا أو ظاهرا " (٤)

ورد على ذلك :

" بأنهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ، لأنه كان معلوما عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم " (٥)

---

(١) المجموع ١٥٣/٢ .
(٢) صحيح البخارى ١٣٠/٢ باب الزكاة ، صحيح مسلم ٥٠/١ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام حديث رقم (٢٩) ، سنن ابن ماجه ٥٦٨/١ كتاب الزكاة حديث رقم ١٨٣٧ ،سنن النسائى ٣٠٥/٥ كتاب الزكاة
(٣) المقنع ٥٩/١ ، المغنى ٢٠٧/١ .
(٤) المجموع ١٥٣/٢ .
(٥) المرجع السابق .

أدلة الفريق الثانـــــى :

" أنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلـــم بالغسل ، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصـــى، أما وجوب الغسل عليه لو كان عليه جنابة فى حال كفره ، وذلك لأن صفـــة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كأنشائها فيجب الغسل " (١)

أدلة الفريق الثالث :

(١) ماروىعن قيس بن عاصم (٢) رضي الله عنه قال : " أتيت النبيصلى الله عليهوسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر " (٣)

وجـــــه الدلالـــــة :

إن فى الحديث " دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل ، لأن أمـــر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب " (٤)

---

(١) انظر الدر الحكام ١٩/١ ، المجموع ١٥٤/٢ .
(٢) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد يكنى فى المشهور أبوعلى قال عنـــه صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر ، فكان رضى الله عنـــه عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم " أنظر الاستيعاب فى معرفة الاصحـــاب ٢٣٢/٣ .
(٣) سنن ابى داود ٩٨/١ باب فى (الرجل) أسلم يؤمر بالغسل ، سنـــن النسائى ١٠٨/١ .
(٤) عون المعبود ١٩/٢ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

ورد على الحديث بردين :

(١) حمل الحديث على الاستحباب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا رضي الله عنه أن يغتسل بماء وسدر والاغتسال بالسدر غير واجب .

(٢) أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أجنب لكونه كان له أولاد فأمره بالاغتسال لذلك لا للإسلام .(١)

وأجابوا عن ذلك بما يلي :

(١) إن الخبر اذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر .(٢)

(٢) أن الكافر لايسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لايغتسل ولايرتفع حدثه اذا أغتسل فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانين مقام الإنزال .(٣)

* الترجيح *

ويظهر لي والله أعلم بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن الرأى الأخير الذاهب الى وجوب اغتسال الكافر إذا دخل الاسلام مطلقا سواء كان عليه مايوجب الغسل أولا ، أقوى حجة من غيره ؛ لأن أمره صلى الله عليه وسلم للبعض قد حصل به التبليغ ، أما كونه لم يأمر غيرهم فلا يعنى ذلك عدم

---

(١) انظر المجموع ١٥٤/٢ .

(٢) المغنى ٢٠٧/١ .

(٣) المغنى ٢٠٨/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٦/١ .

علمهم به ، ثم أن الاغتسال على الكافر ليس فيه مشقة ولا حرجا فوسائل التقدم العلمى الحديثة سهلت الاغتسال ، علما أنه من النظافة المطلوبة ، كما أن فيه مزيدا من الإحتياط فى العبادة .

المسألة الثانية

فى

حكم من أجنب كافرا ثم أسلم وأغتسل لإسلامه هل يلزمه غسل الجنابة

وفى هذه المسألة قولان :

الأول :

يجب عليه إعادة الغسل وان أغتسل حال كفره وبهذا قال اللخمى[(١)] من المالكية والشافعية فى وجه صحيح .[(٢)]

والثانى :

لايجب الغسل سواء أغتسل حال كفره أو لم يغتسل وبهذا قال الإمام مالك والشافعية فى وجه ثانٍ والحنابلة .[(٣)]

---

(١) اللخمى هو أبوالحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى الامام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء فى وقته واليه الرحلة توفى سنة ٤٧٨هـ بصفاقس " انظر شجرة النور الزكية /١١٧ ترجمة رقم ٣٢٦ .

(٢) الخرشى ١٦٦/١ ، المهذب ٣٧/١ ، المجموع ١٥٣/٢ .

(٣) المدونة ٣٦/١ ،الخرشى ١٦٦/١ ،مواهب الجليل ٣١١/١، التاج والإكليل ٣١١/١ ، المهذب ٣٧/١ ، المغنى ٢٠٨/١ ، الاقناع ٤٥/١، الإنصاف ٢٣٧/١ .

الأدلــــــــــة :

أدلة الفريق الأول :

قالوا : " بأن الغسل عبادة محضة ، فلم تصح من الكافر فى حـــق الله تعالى ، كالصوم والصلاة " (١)

أدلة الفريق الثانى :

قالوا " بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمـــر أحدا بغسل الجنابة ، مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغيـــن المتزوجين ، ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث ، فسقط حكم الحـــدث كالسفر مع المشقة " (٢)

* الترجيـــــح *

ويبدو لى والله أعلم أن الكافر مادام قد اغتسل للإسلام ، فلا يجـب عليه اعادة الغسل للجنابة ، سواء أغتسل فى حال كفره منها أم لا ، وذلـك لأنه أراد بغسل الإسلام التطهر من كل ماكان ، فدخل تحته الجنابة ونحوها .

---

(١) المهذب ٣٧/١ .

(٢) المغنى ٢٠٨/١ .

الفصل السابع
في
حكم غسل الميت

وفيه تمهيد وخمس مسائل :

تمهيد : في تعريف الموت .

المسألة الأولى : في حكم غسل الميت المسلم .

المسألة الثانية : في حكم غسل الشهيد الذي قتل بأيدي الكفار في أرض المعركة .

المسألة الثالثة : في حكم غسل بعض المسلم .

المسألة الرابعة : في حكم غسل السقط الذي تحققت حياته .

المسألة الخامسة : في حكم الغسل على من غسل ميتاً .

تمهيـــــــــد

فـــى

تعريــــــف المـــــــوت

المـــوت لغــــة :

الموت ضد الحياة (١) وهو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة (٢)

الموت اصطلاحـــا :

عرفـــه الحنفيـه :

بأنه " صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية ، لأنه قطع مـــواد الحياة عن الحى " (٣)

وعرفه المالكيـة :

" بأنه كيفية وجودية تضاد الحيـــــــاة " (٤)

وعرفه الشافعية :

بأنه " عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها (٥)

---

(١) مختار الصحاح /٦٣٩ باب الميم .
(٢) التعريفات للجرجانى /٢٣٥ باب الميم .
(٣) حاشية الطحطاوى ٩٥/١ ،
(٤) الخرشى على سيدى خليل ١١٣/٢ ،
(٥) اعانة الطالبين ٧٤/١ ، مغنى المحتاج ٦٨/١ ، حاشية البيجورى ٢٧٧/١ .

ويعبر عنه بمقارقة الروح الجسد (١) "

وبعد عرض تعريفات الفقهاء الإصطلاحية للموت ، نلاحظ أنها متقاربة فالجميع أتفقوا على أن الموت هو ضد الحياة ، الا أنه يبدو لى أن تعريف الشافعية القائل بأنه " عدم الحياة عما من شأنه الحياة " أولى لأنه شمل كل من وجدت منه الحياة ثم عُدِمت فدخل فيه السقط الذى وُجِدت فيه أمارة الحياة وأخرج الجماد .

ولقد عد الفقهاء الموت من الموجبات الكبرى للغسل ، لذلك رأيت أن أفرد له فصلا أتطرق فيه لبعض مسائله وأبين خلاف الفقهاء فيها وفيما يلى عرض المسائل .

المسألة الأولى

فى

حكم غسل الميت المسلم

لقد أتفق جمهور العلماء على أن غسل الميت المسلم فرض كفاية على الأحياء ، ولو قام به البعض سقط الأثم عن الباقين .(٢)

(١) مغنى المحتاج ٦٨/١ .

(٢) حاشية رد المحتار ١٦٧/١ ،حاشية الطحطاوى ٩٥/١ ،شرح فتح القدير ٧٠/٢ ، الفتاوى الهندية ١٥٨/١ ، الدرر الحكام ١٩/١ ، فتح باب العناية ٩٨/١، سراج السالك ٨١/١، حاشية العلامة ابى عبدالله محمد الطالب ٨٢٩/١،بلغة السالك ١٩٣/١ ،شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة بن رشد ٩٩/١ ، اعانة الطالبين ٧٣/١،حاشية البيجورى ٧٧/١،المهذب ١٣٥/١ مغنى المحتاج ٣٣٢/١، المقنع ٢٠٠/١ ، الاقناع ٢١٢/١،كشاف القناع ٨٥/٢، الكافى ٢٤٧/١ ،شرح منتهى الارادات ٣٢٤/١ .

الأدلـــــــــة :

(١) مـاروى عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثـــا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر وأجعلن فى الآخرة كافوراً فـإذا فرغتن فأذنني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه [١] فقال : إشعرنها إياه يعنى ازاره " [٢]

وجـــه الدلالـــــة :

« إن قوله صلى الله عليه وسلم إغسلنها أمر ، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة صارفة »[٣]

(٢) مـاروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : بينما رجل واقـــف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته [٤] ، أو قال فأوقصته ، قال النبى

---

(١) " الأصل فى الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ثم سمى به الازار للمجاورة " أنظر غريب الحديث ٤١٧/١ حرف الحاء باب الحاء مـــع الكاف .

(٢) صحيح البخارى ٩٣/٢ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، صحيـح مسلم ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز باب فى غسل الميت حديث رقم ٩٣٩ ،الموطأ ٢٢٢/١ كتاب الجنائز باب غسل الميت ،سنن ابى داود ١٩٧/٣ باب كيفية غسل الميت رقم ٣٢٤١ ، سنن النسائى ٢٨/٤ باب غسل الميت بالمـــاء والسدر .

(٣) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢٨/١ باب غسل الميت ووضوئـه بالماء والسدر حديث رقم ١٢٥٣ .

(٤) " الوقص كسر العنق " أسقطته فأندق عنقه " عون المعبود ٦٣/٩ .

صلى الله عليه وسلم إغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (١)

وجـــه الدلالـــــة :

إن قوله صلى الله عليه وسلم : " إغسلوه " أمر ، والأمر أيضـــا يدل على الوجوب .

المسألة الثانيـــة

فـــى

حكم غســل الشـــهيد الـذى قتـل بأيدى الكفار فى أرض المعركة

أتفق – أى جمهور الفقهاء على ترك غسل شهيد المعركة الـــذى قتل بأيدى الكفار .(٢)

الأدلـــــة :

(١) ماروى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى اللـــه

(١) صحيح البخارى ١٦/٢ باب الكفن فى ثوبين ، سنن ابى داود ٢١٩/٣ باب المحرم بموت كيف يصنع به حديث رقم ٣٢٣٨ بنحوه ،سنن النسائى ٣٩/٤ باب كيف يكفن المحرم اذا مات بنحوه .

(٢) حاشية الطحطاوى ٣٨٥/١ ، شرح فتح القدير ١٠٣/٢ ،بدائع الصنائـــع ٣٢٠/١ ،حاشية رد المحتار ٢٤٧/٢ ،فتح باب العناية ٩٨/١، الخرشـــى ١٤٠/٢ ، شرح منح الجليل ٢٨٧/١ ،حاشية الدسوقى ٤٢٥/١ ، اعانـــة الطالبين ٧٤/١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٨/١ ، المجموع٢٦٠/٥، حاشيتا قليوبى وعميرة ٦٢/١،حاشية البيجورى ٧٧/١،كشاف القناع ٩٨/٢، الكافى ٢٥٣/١ ، المقنع ٥٩/١،شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/١ ، المحلى ٢٣/٢.

عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهما أكثر أخذا للقرآن ، فإذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ،وأمر بدفنهم فى دمائهم وَلَمْ يُغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم "(١)

وجــه الدلالـــة :

(إن فى الدليل دلالة واضحة على أن الشهيد لايغسل ، والعلة فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ـ والذى نفسى بيده لايُكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك " (٢))(٣)

المسألة الثالثة

فى

حكم غسل بعض المسلم

وفى هذه المسألة قولان للفقهاء :

---

(١) صحيح البخارى ١١٤/٢ باب الصلاة على الشهيد ، سنن الترمذى ٣٥٤/٣ باب ماجاء فى ترك الصلاة على الشهيد رقم ١٠٣٦ ،سنن ابى داود١٩٦/٣ باب فى الشهيد لايغسل رقم ٣١٣٨ ، سنن النسائى ٦٢/٤ .

(٢) سنن النسائى ٧٨/٤ باب مواراة الشهيد فى دمه .

(٣) انظر كشاف القناع ٩٩/٤ .

الأول :

إن وجد الأكثر منه غسل ولو وجد الأقل كطرف من أطراف الانسان لايُغسل وهو رأى الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول للامام أحمد بن حنبل .(١)

والثانـــــى :

يغسل بعض الميت حتى تيقن موته وهو قول الشافعى وأصحابه والإمـــام أحمد بن حنبل فى قول ثانٍ وابن حزم .(٢)

الأدلـــــــة :

أدلة الـرأى الأول :

(١) إن الشرع ورد بغسل الميت ، والميت اسم لكلمة ، والأكثر له حكـــم الكل ، أما الأقل فهو قدر ليس بميت حقيقة وحكما ، ولأن الغســـــل للصلاة ، ولو غسل الأقل يصلى عليه ، ولو صلى عليه لايؤمن أن يوجـــد الباقى ، فيصلى عليه فيؤدى ذلك الى تكرار الصلاة على ميت واحد ، وذلك مكروه ، أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه وهو حـــى وذلك فاسد " (٣)

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، حاشية رد المحتار ١٩٩/٢ ،حاشية الدسوقـــى ٤٢٦/١ ، الخرشى ١٤١/٢ ،شرح منح الجليل ٢٨٧/١ ، المغنى ٥٣٩/٢ .

(٢) الأم ٢٦٨/١ – ٢٦٩ ،حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٣٨/١ ، المهذب ١٤١/١،المجموع ٢٥٣/٥ ، المغنى ٥٣٩/٢ ، الكافى ٢٦٤/١ ، المحلى ١٣٨/٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٠٢/٢ .

(٢) بأن " شرط الغسل وجود الميت ، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب وهو مادونهما " (١)

أدلة الفريق الثانى :

(١) ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى على عظام بالشام ، وصلى أبوعبيدة (٢) على رؤس . (٣)

(٢) قال الشافعى : " بلغنا أن طائرا القى يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها (٤) " وكان ذلك بمعرفة الصحابة رضوان الله عليهم ولم يعرف فى ذلك مخالف . (٥)

* الترجيح *

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم بدا لى والله أعلم أن الأظهر هو الرأى الثانى القائل بوجوب غسل بعض أجزاء الميت ، متى تيقنا موته سواء وجد جله أو أقل من ذلك ، وذلك لقوة الدليل الذى أستندوا اليه ، ولأن حرمة الميت يندرج فيها بعضه وكله .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤٢٦/١ .
(٢) أبوعبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب غلبت عليه كنيته ، مات فى طاعون عمواس ، بأرض الأردن وكان عمره آنذاك ثمانياً وخمسين سنة .. انظر الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ٢/٣ .
(٣) التلخيص الحبير ٢٧٤/٥ .
(٤) الأم ٢٦٨/١ ، التلخيص الحبير ٢٧٤/٥ بلفظ " صلت الصحابة على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائرا بمكة بموقعة الجمل " وقال : " ذكره الشافعى بلاغا " .
(٥) المغنى ٥٣٩/٢ .

المسألة الرابعـــة

فـى

حكم غسل السقط الذى تحققت حياتــه

لقد أجمع أهل العلم على أن السقط الذى تحققت حياته سواء أستهـــل صارخا أو باتت فيه الحياة المستقرة بحركة أو نحو ذلك ثم مات يجـــــب غسله (١) واستدلوا:

(١) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أستهل السقـــط غسل وصلى عليه وُورِث وورث " (٢)

وجـــه الدلالـــــة :

إن الحديث دل بمنطوقه على أن السقط الذى تبينت له حكم الدنيـــا بالإستهلال وجب غسله (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٩٢/٢ ، حاشية رد المحتار ٢٢٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٢/١ ، حاشية الطحطاوى ٣٧٨/١ ، حاشية الدسوقى ٤٢٧/١ ، تسهيل منح الجليل ٢٨٧/١ ، الخرشى ١٤٢/٢ ، حاشية الشيخ على العـــدوى ٤٢٥/١ ، فتح العزيز ١٤٦/٥ ، حاشية البيجورى ٢٥٥/١ ، المهذب ١٤١/١ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٣٨/١ ، المغنى ٥٢٢/٢ ، المقنع ٢٧٧/١ .

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ إنما وجدته بلفظ " ان أستهل الصبـــى صلى عليه وورث " أنظر سنن ابن ماجة ٤٨٣/١ باب ماجاء فى الصـــلاة على الطفل حديث رقم ١٥٠٨ ، سنن الترمذى ٣٥٠/٣ باب ماجاء فـــى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم ١٠٣٢ ، التلخيص الحبيـــر ١٤٦/٥ .

(٣) انظر المهذب ١٤١/١ .

المسألة الخامسة

في

حكم الاغتسال على من غسل ميتا

وفي حكم المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء :

الأول :

إن الغسل على من غسل ميتا فرض وبهذا قال ابن حزم .[١]

والثاني :

وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل في رواية .[٢]

والثالث :

إن الغسل على من غسل الميت مستحب وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والإمام أحمد بن حنبل .[٣]

---

(١) المحلى ٢٣/٢ .
(٢) المغني ٢١١/١ .
(٣) حاشية الطحطاوي ٩٧/١ ، الدرر الحكام ٢٠/١ ، فتح باب العناية ٩٨/١ ، الدر الثمين ١٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٦/١ ، الأم ٣٨/١ ، المهذب ١٣٦/١ ، المجموع ١٨٥/٥ ، المغني ٢١١/١ ، الكافي ٢٥٥/١ .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

(١) ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل " (١)

وجـــه الدلالـــة :

إن فى الحديث أمر بالاغتسال والأمر يدل على الوجوب (٢)

ورد على ذلك :

إن الحديث موقوف (٣) على أبى هريرة ، قال الخطابى (٤) : ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الإستحباب ـ وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لايكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا أصابه نضح وهو لايعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه " (٥)

(١) سنن أبى داود ٢٠١/٣ باب فى الغسل من غسل الميت حديث رقم ٣١٦١ ، سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ باب ماجاء فى غسل الميت حديث رقم ٤٦٣ رقم ١٤٦٣ ، مسند أحمد بن حنبل ٢٨٠/٢ .

(٢) المحلى ٢٣/٢ .

(٣) الروايات المرفوعة عن أبى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع " السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٣/١ .

(٤) " هو أبوسليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى المتوفى سنة (٣٣٨) ثمان وثلاثين وثلثمائة صاحب كتاب معالم السنن " أنظر كشف الظنون ١٠٠٦/٢ .

(٥) عون المعبود ٤٣٨/٨ .

آدلة الفريق الثاني :

(١) ماروا ه عليبن أبي طالب كرم الله وجهه قال: آتيت النبيصلىالله عليه وسلم فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات يعنى أن أباه ، قال : إذهب فواره ولا تحدثن حدثا ، حتى تأتينى ، فأتيته فقلت له : فأمرنى فاغتسلت ثم دعا لى بدعوات مايسرنى ماعلى الأرض بهن من شئ "(١)

وجه الدلالة :

إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما غسل آباه والأمر يدل على الوجوب •

ورد هذا الاستدلال :

" بأنا لانعلم لقائل هذا القول حجة توجبه وأهل العلم علىخلافه ، وحديث علي كرم الله وجهه ليس فيه أنه غسل آباطالب: انماقال النبي صلي الله عليه وسلم " إذهب فواره .. " (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٦٨/٣ باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولايصلى عليه ، التلخيص الحبير ١٤٩/٥ ، وقال عنه " مدار كلام البيهقى على آنه ضعيف ولايتبين وجه ضعفه " •

(٢) انظر المغنى ٢١١/١ •

ادلة الفريق الثالث :

(١) ماروى عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة " (١)

(٢) ولأنه غسل آدمي فلم نوجب الغسل منه كغسل الحي .(٢)

* الترجيح *

ويبدو لي والله أعلم أن الرأي القائل باستحباب الغسل على من غسل الميت أولى ، لأن الأحاديث التي تأمر بالغسل من غسل الميت غير قوية كما بينت ، فلا تقوى على الوجوب .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص (٣٩) .
(٢) المغني ٢١١/١ .

الفصل الثامن

في

حكم الاغتسال على من زال عقله

بإغماء أو جنون أو نحوه

الفصل السادس

في

حكم الاغتسال على من زال عقله بإغماء

أو جنون أو نحوه

وفى هذا الفصل اتفاق بين جمهور العلماء على أن الغسل على من زال عقله بجنون أو اغماء أو سكر ونحوه ثم أفاق مندوب إلا إذا تيقن أنه أنزل فيجب عليه الغسل .(١)

الأدلة :

(١) ماروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها : حديثنى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله قال : " ضعوا لى ماء فى المخضب (٣) " ، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء (٤) فأغمى

(١) بدائع الصنائع ٣٥/١ ، شرح فتح القدير ٥٨/١ ، الدرر الحكام ٢٠/١ ، حاشية رد المحتار ١٧٠/١ ، حاشية الطحطاوى ٩٥/١ ، المدونه ١٢/١ ، الدر الثمين والمورد المعين ١١٣/١ ، شرح خطط السداد والرشد ١٠٠/١ ، حاشية البيجورى ٨٣/١ ، الأم ٣٨/١ ، المجموع ٢٠٢/٢ ، الكافى ٥٨/١ ، المغنى ٢١٢/١ ، الاقناع ٤٦/١ .

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبوعبد الله المدنى قال الواقدى : كان عالما وكان ثقة وقال العجلى كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة قال البخارى مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة (٩٨) وقيل سنة (٩٩) " انظر تهذيب التهذيب ٢٢/٧ .

(٣) (المخضب) اناء نحو المركن الذى يغسل فيه (انظرتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ٣١١/١ .

(٤) (لينوء) " أى يقوم وينهض " انظر المرجع السابق .

عليه ثم أفاق فقال:" أصلى الناس ؟ " قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول اللـــه ، فقال : " ضعوا لى ماء فى المخضب " ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق ، فقال : " أصلى الناس ؟ " قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : " ضعوا لى ماء فى المخضب " ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق وقال : " أصلى الناس " قلنا " لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت : " والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ... " (١)

وجـــه الدلالـــــة :

ان اغتساله صلى الله عليه وسلم مجرد من الأمر لا يدل على الوجوب بل لايقوى عليه (٢)، قال ابن المنذر : " وليس فى إغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك واجب . إذ لو كان واجبا لأمر به فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه والإغتسال يستحب لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣).

(٢) " إن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، فإن تيقن منه الانزال فعليه الغسل لأنه يكون من احتلام فيدخل فى جملة الموجبات المذكورة "(٤)

---

(١) صحيح مسلم ٣١١/١ باب إستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيرها ممن يصلى بالناس رقم (٤١٨) ،صحيح البخارى ٦٠/١ باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ،سنن النسائى ١٠١/٢ باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا.

(٢) أنظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٣٦/٤ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٥٦/١ ،وانظر المغنى ٢١٢/١ .

(٤) أنظر المغنى ٢١٢/١ .

الخاتمة

النتائج العامة للبحث

بعد هذه الجولة السريعة بين فصول ومباحث موجبات الوضوء والغسل أستطعت الوصول الى النتائج التالية :

أولا : الأمور التى توجب الوضوء :

(أ) مايخرج من القبل والدبر والمنفتح ، وبيانه كالتالى :

(١) الأعيان الستة المتفق عليها وهى البول والغائط والمذى والودى والهادى ريح الدبر .

(٢) أسلاس البول والمذى والمنى والاستحاضة ونحوها .

(٣) خروج الدود والحصى ، والقطن المحتشى ونحوه من دهن وآلة ومسبار من الدبر مطلقاً ، ومن القبل بشرط أن تخرج وعليها نجاسة .

(٤) خروج ماء الرجل من فرج المرأة إذا وطئها دون الفرج .

(٥) خروج البول والغائط والدود من المنفتح فى حال إنسداد الأصل إنسدادا عارضا أو خلقيا .

(ب) النوم :

فى حال الإضطجاع والنوم الثقيل فى الصلاة .

(جـ) زوال العقل :

باغماء أو جنون أو نحوه .

(د) لمس المرأة بشهوة :

(١) ولو كانت عجوزا أو صغيرة فوق سبع سنوات ، ولمس شعرها وسنها وظفرها ، وشمول هذا الحكم على الملموس .

(٢) القبلة : إذا كانت بشهوة .

(هـ) مس القبل والدبر :

سواء لنفسه أو لغيره ولو ميتا ، والخنثى إن يتقن أنه مس الأصلى أو مس فرجيه معا .

(و) أكل لحم الأبل .

(ز) الردة عن الإسلام .

(ح) تيقن الحدث وشك فى الطهارة :

فيجب عليه إعادة الوضوء ، أما إذا تيقن الطهارة والحدث معا فانه يبنى على ماكان قبلها .

وثانيا : الأمورالتى لا توجب الوضوء :

(أ) ريح القبل .

(ب) القلس والدم والقيح الخارج من غير السبيلين والنخاعة والنخامة والدود واللحم الخارج من القرح .

(جـ) النائم الممكن لمقعدته ، والنائم فى الصلاة إذا كان نومه خفيفا ، والنعاس .

(د) لمس ذات المحرم ، واللمس من وراء حائل ، ولمس الصغيرة إذا كانت دون سبع سنين ،والقبلة لرحمة إذا لم يجد اللذة ، ومس المرأة الميتة والعضو المقطوع من المرأة ، والنظر والتفكر دون اللمس .

(هـ) مس القبل من غير قصد ، ومس فرج البهيمة ، ومس الخنثى فرجيه إذا جوز أن الذى مسه غير الأصلى ، ومس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم ومس الذكر المقطوع .

(و) شرب لبن الابل وأكل مامسته النار .

(ز) والسب والشتم .

(ح) والقهقهة فى الصلاة .

(ط) تيقن الطهارة والشك فى الحدث

وثالثا : الأمور التى توجب الغسل :

(أ) **خروج المنى دفقا بلذة وبيانه كالتالى :**

(١) إذا خرج بعد الإغتسال كأن جامع ولم ينزل فأغتسل قبل أن يبول ، ونزل منه منى ، أو أغتسل بعد أن بال وخرج منه منى .

(٢) إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ثم ظهر بعد ذلك .

(٣) اذا رأى الماء من غير تذكر أو احتلام ، أو رأى بللا لايعلم هل هو منى أو غيره .

(٤) من رأى فى باطن ثوبه منيا وكان ممن لاينام فيه هو وغيره أو كان ممن ينام فيه هو وغيره . إحتياطا للعباده .

(ب) التقاء الختانين من البالغ ذكرا كان أو أنثى ولو بدون إنزال وبيانه كالتالى :

(١) إيلاج بعض الحشفة أو إيلاج الباقى بعد قطعها إذا كان بمقدار الحشفة .

(٢) الإيلاج فى دبر المرأة أو الرجل أو فرج بهيمة .

(٣) الإيلاج بحائل رقيق لايمنع اللذة .

(٤) إذا أدخلت المرأة ذكر بهيمة متصلا بها ، أو ذكر رجل مقطوع أو ميت أو ذكر رجل متصل وعلى الرجل الاغتسال أيضا سواء كان عالما أو جاهلا " مختارا أو مكرها " .

(٥) والغسل على الواطئ والموطوءة الصغيرين ، شرط لصحة الصلاة ويجب على البالغة إذا كان الواطئ صغيرا وكذلك الواطئ إذا كانت الموطوءة صغيرة .

(ج) الحيض وبيانه كالتالى :

(١) ابتداء سن الحيض وانتهائه مرجعه الى الوجود ، وأقله دفعة وأقصاه يرجع فيه الى الوجود أيضا .

(٢) الصفرة والكدرة فى أيام الحيض المعتادة حيض والزيادة على أيام الحيض سواء كانت قبل أيام العادة أو بعدها حيض مادامت تصلح أن تكون كذلك ولم تستمر .

(٣) المرأة التى لها عادة مستقرة ورأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض ترجع الى مقدار عادتها سابقا لاغير .

(٤) والدم الفاسد من حيضها إذا كان فى زمن الإمكان ، والدم العائد بعد أقل الطهر حيض إذا كان يمكن جعله حيضا ، بأن كان أكثر من أدنى الحيض .

(د) المستحاضة فى بعض الحالات وبيانه كالتالى :

(١) المعتادة المميزة إذا رأت الدم الأسود فى زمن العادة فهو حيض يجب عليها الاغتسال منه .

(٢) المعتادة المميزة إن زاد الدم المميز عن دم العادة ولم يستمر أخذت بالتمييز فتعمل على إقباله وإدباره .

(٣) إذا كانت معتادة لاتمييز لها ترجع الى أيام عادتها قدرا ووقتا ، فيجب الاغتسال بعدها ، أما إذا كانت ذاكرة لعادتها قدراً دون الوقت فإنها تبنى على اليقين ، وتغتسل بعد ذلك وتتوضأ لوقت كل صلاة ، أو كانت ذاكرة للوقت دون القدر فإنها تجلس غالب عادات النساء ست أو سبع ، وكذلك المتحيرة تجلس غالب عادات النساء ثم تغتسل بعده وتؤدى ماعليها من عبادات .

(٤) المميزة غير المعتادة ترجع الى التمييز فتعمل على إقباله وإدباره ثم تغتسل بعده وجوبا .

(٥) والمبتدأة المميزة ترجع الى التمييز ، وتعمل على إقباله وإدباره ، وغير المميزة ترد الى غالب عادات النساء أما

بالاجتهاد وأما بالتحرى .

(هـ) النفاس وبيانه كالتالى :

(١) لاحد لأقل مدته ، وأقصاه أربعون إذا أستمر وهو غالب عادات النساء ، وتصبح بعده مستحاضة فتغتسل وتؤدى ماعليها من عبادات .

(٢) إذا عاد الدم فى أقصى مدة النفاس وكان الطهر أدنى من أقل الطهر فهو كالدم المتوالى مالم يتمادى الطهر ، أما إذا فصل بينهما أقل الطهر فهو حيض تغتسل بعده وتؤدى ما عليها من عبادات .

(٣) الدم المرئى قبيل الولادة نفاس مادام مع أمارة الطلق .

(٤) الولادة المجردة من الدم .

(٥) والسقط مطلقا يعطى المرأه حكم النفساء فتغتسل بعد انقطاعه وتؤدى ماعليها من العبادات .

(و) اسلام الكافر

(ز) غسل الميت المسلم أو بعضه والسقط الذى أستبان بعض خلقه فرض كفاية على الاحياء إذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقين .

ورابعا : الأمور التى لاتوجب الغسل :

(أ) خروج المنى وبيانه كالتالى :

(١) إذا كان لمرض أو برد لا عن شهوة .

(٢) خروجه بعد الاغتسال كأن جامع أو احتلم فأمنى وأغتسل قبل أن يبول ونزل منه منى أو أغتسل بعد أن بال وخرج منه منى.

(٣) إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة وأمسك ذكره فلم يخرج ، وكذلك المرأة .

(٤) لو أحتلم ولم يجد منيا ، أو وطئ زوجته دون الفرج فدب ماؤه فى فرجها أو وطئها فى الفرج فأغتسلت وخرج ماء الرجل منها .

(ب) <u>التقاء الختانين وبيانه كالتالى :</u>

(١) الإيلاج بحائل سميك لاتحصل معه لذة .

(٢) وطء الزوجة دون الفرج من غير إنزال .

(٣) إتيان المرأة المرأة دون انزال .

(ج) <u>الحيض :</u>

(١) إذا كانت الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض المعتادة

(٢) إذا رأت النقاء بين الدمين وتيقنت عدم عودة الدم .

(٣) الدم العائد بعد العادة ولايمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بين الدمين أقل الطهر فهو استحاضة .

(د) المستحاضة : لايجب عليها الغسل إلا بعد انقطاع حيضها سواء عملت بالتمييز أو بالعادة .

(هـ) الدم المرئى أيام الحمل ليس بحيض بل هو دم فساد .

(و) الكافر إذا أجنب وأغتسل لإسلامه لايلزمه غسل الجنابة .

(ز) تغسيل الميت .

(ح) زوال العقل باغماء أو جنون أو نحوه .

هذه أهم النتائج التى توصلت اليها فإن كانت صوابا فمن الله ، وان كانت خطأ فمن تخليط حصل منى أو وهم صدر من سوء فهمى ، أسأل الله العفو والهداية إلى سبيل الرشاد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهــرس الاحاديث النبوية

الصفحــة	الحديــــث	

الحديـــــــــــث	الصفحـة

(ل)

فهرس المراجع

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

(١) أحكام القرآن، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ٣ ج، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى .

(٢) أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤١٨ هـ - ٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البيجاوي، ٤ ج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) .

(٣) الإختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة تاريخ النشر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، باشراف محمد زهير الشاويش، ٨ ج، الناشر: المكتب الاسلامي (بيروت) الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب " مطبوع بهامش الاصابة في تمييز الصحابة " تأليف المحدث ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ،

الناشر : دار احياء التراث ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٣٤٨ هـ .

(٦) الأشباه والنظائر ، تأليف العلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر .

(٧) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

(٨) الاصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٣ هـ ، ٤ ج ، الناشر: دار احياء التراث ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر : ١٣٢٨ هـ .

(٩) اعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف العلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى ، ٤ ج ، الناشر : دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى عام

٧٥١ هـ ، حققه محمد محى الدين عبدالحميد ، ٤ جـ ٠

(١١) **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، تأليف خيرالدين الزركلى ، ٨ جـ ، الناشر : دار العلم للملايين ، (بيروت - لبنان) ، الطبعة الخامسة ، تاريخ النشر : ١٩٨٠ م ٠

(١٢) **الإقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل** ، تأليف قاضى دمشق المحقق أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، ٤ جـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ٠

(١٣) **الأم** ، تأليف الامام ابى عبدالله محمد بن أدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار ، من علماء الأزهر ، ٨ جـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)

(١٤) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** ، على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف العلامة علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٠

(١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ،تأليف الشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسى ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ـ جده ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م٠

(١٦) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ٢ ج ، الناشر : دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

(ب)

(١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ٠

(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ٧ ج ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، تاريخ النشر (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) ٠

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بـ" ابن

رشد الحفيد " المتوفى سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله ، الناشر : دار الكتب الحديثة .

(٢٠) <u>بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك</u> ، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، ٢ ج ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

(ت)

(٢١) <u>تاج التراجم</u> ، فى طبقات الحنفية ، ابن قطلوبغا أبى العدل زين الدين ، الناشر : مكتبة المثنى بغداد ـ الطبعة (لايوجد) تاريخ النشر: ١٩٦٢ م .

(٢٢) <u>التاج والإكليل لمختصر خليل</u> ، (بهامش كتاب مواهب الجليل) ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧ هـ ، ٦ ج ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

(٢٣) <u>تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى</u> ، (مطبوع مع كتاب "سنن الترمذى ") ، تأليف أحمد محمد شاكر ، ٥ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان) .

(٢٤) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى على صحيح مسلم ، (مطبوع مع كتاب صحيح مسلم) ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت .

(٢٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ـ ١١٤٩ م ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، ٣ ج ، الناشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(٢٦) تسهيل منح الجليل (بهامش كتاب منح الجليل) للعلامة محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، ٤ ج .

(٢٧) التعريفات ، تأليف الشريف على بن محمد الجرجانى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة (لايوجد) .

(٢٨) تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الناشر : دار الرشيد ، سوريا ـ حلب ، طبعة ثانية ، تاريخ النشر ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

(٢٩) التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ، (مطبوع بذيل المجموع شرح المهذب للنووى) ، للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ١٢ ج ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة (لايوجد)

(٣٠) تهذيب التهذيب ، للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، ١٤ ج ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤ م .

(ج)

(٣١) جواهر الأكليل شرح العلامة خليل في مذهب الامام مالك ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي ، ٤ ج ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان ، الطبعة (لايوجد)

(ح)

(٣٢) حاشية العلامة أبي عبدالله محمد الطالب ابن العلامة حمدون الحاج على شرح العلامة محمد بن احمد الفاسي الشهير بميارة ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة (لايوجد)

(٣٣) حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، على متن الشيخ أبي شجاع ، ٢ ج ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة (لايوجد) .

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ٤ ج ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة (لايوجد) .

(٣٥) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة النعمان ، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، ٨ ج ، الناشر : دار الفكر (١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م) ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

(٣٦) **حاشية الطحطاوى على الدر المختار** ، تأليف العلامة السيد أحمد الطحطاوى الحنفى ، ٤ ج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان ، تاريخ النشر ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م .

(٣٧) **حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن ابى زيد** ، وهى حاشية العلامة على الصعيدى العدوى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة (لايوجد) .

(٣٨) **حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين** ، تأليف شهاب الدين القليوبى ، ٤ ج ، الناشر : دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة (لايوجد) .

(٣٩) **حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين** (مطبوع مع حاشية قليوبى) ، للشيخ عميرة ، الناشر : مطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة (لايوجد) .

(٤٠) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المنهاج ، تأليف العلامة الشيخ عبدالحميد الشروانى ، والعلامة أحمد بن قاسم العبادى ، الناشر : دار صادر ، الطبعة (لايوجد) .

(خ)

(٤١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، تأليف محمد الخرشى المالكى ،الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة (لايوجد) .

(٤٢) خلاصة تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، للإمام صفى الدين أحمد بن عبيدالله الخزرجى ، الناشر : المطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٣٢٢ هـ .

(٤٣) خلق الانسان بين الطب والقرآن ، تأليف الدكتور محمد على البار، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،تاريخ النشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(د)

(٤٤) الدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين ، وهو الشرح الكبير ، تأليف محمد بن أحمد ميارة المالكى ، الناشر : مكتبة ومطبعة عباس عبدالسلام بن شقرون، الطبعة (لايوجد)

(٤٥) **دعوة الإسلام** ، السيد سابق ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة (لايوجد) تاريخ النشر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

(٤٦) **دورة الامام** ، للدكتور محمد على البار ، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢هـ.

(ذ)

(٤٧) **الذيل على طبقات الحنابلة** ، للشيخ الامام العالم الحافظ الحجة الفقيه زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، ٢ ج ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة (لايوجد).

(س)

(٤٨) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تأليف محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير (١٠٥٩ م ـ ١١٨٢ هـ) ويليه متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للامام بن حجر ، ٤ ج ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة. الطبعة (لايوجد).

(٤٩) **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ، تأليف السيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى ، الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر الطبعة الأخيرة .

(٥٠) **سنن ابن ماجة** ، للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ،٢ ج ، الناشر: دار إحياء التراث العربى ، الطبعة (لايوجد ، تاريخ النشر : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) .

(٥١) **سنن أبى داود** ، لأبى داود سليمان الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد ، ٤ ج ، الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ،الطبعة (لايوجد) .

(٥٢) **سنن الترمذى** – تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ،(٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) ، ٥ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة (لايوجد) .

(٥٣) **سنن الدارقطنى** ، تأليف على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ، ٤ ج ، الناشر : دار المحاسن للطباعة القاهرة ، الطبعة (لايوجد) .

(٥٤) **السنن الكبرى** ، للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وفى ذيله الجوهر المنتقى ، للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بالتركمانى المتوفى سنة (٧٤٥) ،١٠ ، الناشر : دار الفكر ،الطبعة (لايوجد) .

(٥٥) **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، ٨ ج ، الناشر : دار الكتاب العربي (بيروت) ، الطبعة (لايوجد) .

(ش)

(٥٦) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة (لايوجد) .

(٥٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ، الناشر : دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الطبعة (لايوجد)

(٥٨) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، تأليف الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن آدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، حققه طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بيروت ، طبعة جديدة ، تاريخ النشر ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .

(٥٩) **شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة بن رشد** (بهامش الدر الثمين) تأليف العلامة التنائى المالكى ، الناشر : مكتبة ومطبعة عباس عبد السلام بن شقرون ، الطبعة (لايوجد) .

(٦٠) **شرح العناية على الهداية** (بهامش كتاب شرح فتح القدير) ،للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، ٩ ج، الناشر : دار احياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان) ، الطبعة (لايوجد) .

(٦١) **شرح فتح القدير** ، تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، ٩ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان) الطبعة (لايوجد) .

(٦٢) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلى ، والدكتور نزيه حماد ، ٤ ج ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، تاريخ النشر: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

(٦٣) **شرح منتهى الارادات** ، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ٦ ج ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ،تاريخ النشر ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

(٦٤) **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، للعلامة محمد عيش ، ٤ ج ، الناشر : (لايوجد) ، الطبعة (لايوجد)

(٦٥) **شرح مسلم** ، تأليف محى الدين آبوزكريا يحيى بن شرف النووى ،٨ ج، الناشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة (لايوجد) ٠

(ص)

(٦٦) **صحيح البخاري** ، لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ٩ ج ، الناشر : دار مطابع الشعب ، الطبعة (لايوجد) ٠

(٦٧) **صحيح مسلم** ، للإمام ابى الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، ٥ ج ، الناشر: دار احياء التراث العربى ، الطبعة (لايوجد) ٠

(٦٨) **كتاب الصلاة وحكم تاركها** ، تأليف الامام بن قيم الجوزية ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ ، بتحقيق تيسير زعيتر ، الناشر : دار احياء السنة النبوية ، الطبعة (لايوجد)

(ط)

(٦٩) **طبقات الشافعية** ، لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى ، أعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان ، رتب فهارسه الدكتور عبدالله أنيس الطباع ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الاولى،تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٠

(٧٠) **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد كاتب الواقدى ، ٨ ج ، الناشر : دار التحرير – القاهرة ، الطبعة (لايوجد) .

(ع)

(٧١) **عارضة الأحوذى** بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ ابن العربى المالكى (٥٤٣) ، الناشر : دار العلم للجميع ، الطبعة (لايوجد) .

(٧٢) **العدة شرح العمدة** ، فى فقه السنة ، أحمد بن حنبل للشيبانى رضى الله عنه ، تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى ، الناشر : (لايوجد) ، الطبعة (لايوجد) .

(٧٣) **عون المعبود شرح سنن أبى داود** ، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ١٤ ج ، الناشر : محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م

(غ)

(٧٤) **غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى** ، تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحلى ، المتوفى سنة ١٠٣٣ ، الناشر: المؤسسة السعدية بالرياض ، الطبعة الثانية .

(ف)

(٧٥) **فتاوى قاضيخان** (بهامش الفتاوى الهندية) ، تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ، ٦ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى (بيروت ـ لبنان) ، الطبعة الرابعة .

(٧٦) **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ٦ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الرابعة .

(٧٧) **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية** ، للامام الفقيه المحدث الشيخ على القارى الهروى ، توفى عام ١١٤\١هـ ، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبدالفتاح أبوغدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ، الطبعة (لايوجد)

(٧٨) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، ١٣ ج ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقى ، وقرأ أصله وتحقيقا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، الطبعة (لايوجد) .

(٧٩) **فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير** (مطبوع مع كتاب المجموع للنووي) ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، ١٢ ج ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة (لايوجد) .

(٨٠) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥ هـ) ، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة (لايوجد) .

(٨١) **الفروع** ، للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، أشرف على مراجعتها وضبطها فضيلة الشيخ عبداللطيف محمد السبكي ، ٢ ج ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، تاريخ النشر ١٤٠٢ هـ .

(٨٢) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية** ، تأليف أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ، الطبعة (لايوجد .

(٨٣) **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المكي** ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠ هـ ، ٢ ج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)الطبعة (لايوجد)

(ق)

(٨٤) **القاموس المحيط** ، تأليف العلامة اللغوى محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق مكتب تحقيق التراث من مؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

(٨٥) **قواعد فى علوم الحديث** ، للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى التهانوى ، ولد سنة (١٣١٠ هـ) – وتوفى سنة (١٣٩٤) ، حققه وراجع نصوصه ، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، تاريخ النشر (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) .

(ك)

(٨٦) **الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، تأليف شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، ٤ ج ، الناشر : المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، تاريخ النشر ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٨٧) **كشاف القناع عن متن الاقناع** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ ، ٦ ج ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت، تاريخ النشر ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٨٨) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة (لايوجد) .

(٨٩) **الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدي** (مطبوع مع شرح فتح القدير ، تأليف جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، ٩ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) ، الطبعة (لايوجد).

(ل)

(٩٠) **لسان العرب** ، للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن حكم بن منظور الافريقي المصري ، ١٥ ج ، الناشر : دار احياء ، الطبعة (لايوجد)

(م)

(٩١) **المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس** ، تأليف الدكتور أمين رويحة ، الناشر : دار القلم بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٩٧٤ م

(٩٢) **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، ٢٩ ج ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان) تاريخ النشر ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م .

(٩٣) **مختار الصحاح** ، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى، عنى بترتيبه ، محمود خاطر ، الناشر : دار الفكر، بيـــــروت ، الطبعة (لايوجد) .

(٩٤) **المحلى** ، تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفـــى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفـــــاق الجديدة ، ١١ ج ، الناشر : دار الآفاق الجدة ، بيروت ، الطبعـــة (لايوجد) .

(٩٥) **المجموع شرح المهذب** ، تأليف الامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، ١٩ ج ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة (لايوجد) .

(٩٦) **المدونـــة** ، للإمام مالك بن أنس ، ٦ ج ، الناشر : دار صـــادر، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٩٧) **المستدرك على الصحيحين فى الحديث** ، للحافظ أبى عبدالله محمـــد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى ، المتوفى فى صفر سنـــة (٤٠٥) ، ٤ ج ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، تاريخ النشـــر (١٣٩٨ هـ) .

(٩٨) **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، الناشر : المكتب الاسلامى (بيروت) ، الطبعة الخامسة ، تاريخ النشر ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٩٩) **مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية** ، تأليف الدكتور محمد على البار، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

(١٠٠) **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى** ، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المصرى الفيومى ، ٢ ج ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة (لايوجد) .

(١٠١) **المصنف** ، للإمام الحافظ ابى بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة ، صححه عبدالخالق الافغانى ، ١٥ ج ، الناشر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى ـ باكستان ، تاريخ النشر ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٧ م .

(١٠٢) **المصنف** ، للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ولد سنة ١٢٦ ، وتوفى سنة ٢٠١ ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، ١١ ج ، الناشر: المكتب الاسلامى (بيروت ـ لبنان) ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر (١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م) .

(١٠٣) **المعجم الوسيط** ، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور ابراهيم أنيس ، والدكتور عبدالحليم منتصر ، عطيه الصوالحى ، محمد خلف الله احمد، ٢ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الثانية .

(١٠٤) معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحاله ، ١٥ ج ، الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار احياء التراث العربى (بيروت) ، الطبعة (لاتوجد) .

(١٠٥) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربينى ، ٤ ج ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تاريخ النشر ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

(١٠٦) مقدمات ابن رشد لبيان ما أقتضته المدونة من الأحكام ، تأليف الامام الحافظ أبى الوليد محمد بن رشيد المتوفى سنة ٥٢٠ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

(١٠٧) المقنع فى فقه امام السنه أحمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، تاريخ النشر ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

(١٠٨) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش ، ٢ ج ، الناشر : المكتب الاسلامى ، بيروت ـ دمشق ، الطبعة السادسة ، تاريخ النشر ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

(١٠٩) **منهاج الطالبين** ، للإمام ابى زكريا بن يحيى بن شرف النووى ،٤ج، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تاريخ النشر ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ·

(١١٠) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود** للإمام محمود محمد خطاب السبكى ، الناشر : دار احياء التراث العربى (بيروت – لبنان) الطبعة (لايوجد) ·

(١١١) **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، تأليف أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالخطاب المتوفى سنة (٩٥٤) ، ٦ ج ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ·

(١١٢) **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى ، ٢ ج ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة (لاتوجد) ·

(١١٣) **المهذب فى فقه الامام الشافعى** ، تأليف ابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ٢ ج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م ·

(ن)

(١١٤) نصب الراية لاحاديث الهداية ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، ٤ ج ، الناشر : المجلس العلمي ، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر : ١٣٩٣ هـ .

(١١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للشيخ الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ٨ ج ، الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(١١٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة ، تاريخ النشر ١٩٨٦ م .

(و)

(١١٧) وقاية الرواية في مسائل الهداية ، مطبوع مع كتاب فتح باب العناية ، للإمام المرغيناني ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب - الفرافرة - جمعية التعليم الشرعي ، الطبعة (لايوجد) .

(١١٨) **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان** ، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١ هـ) ، حققه الدكتور احسان عباس ، ٨ ج ، الناشر : دار صادر ، بيروت، الطبعة (لاتوجد) .

فهرس الموضوعات

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
* المبحث الثالث: في حكم الخارج من غير السبيلين في حال إنسدادهما أو عدمه	٥٩ – ٧١
تمهيد :	
المسألة الاولى : في حكم مالو أنسد المخرج الاصلي انسدادا أصليا أو عارضا وأنفتح دون المعدة ثقبة وخرج بولا أو غائطا	٦١
المسألة الثانية : في حكم مالو أنسد المخرج الأصلي انسدادا أصليا وأنفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط	٦٣
المسألة الثالثة : في حكم مالو أنسد المخرج الأصلي انسدادا عارضا ، وأنفتح فوق المعدة ثقبة وخرج منها البول والغائط	٦٤

الموضوع		الصفحة

تم بحمد الله